



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات
اصبهان



اشرافييه
عليه
صايب
الرميا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



رسائل في

المجلد ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصول الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كليني

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	الكافى المجلد ٥
٢١	اشاره
٢١	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢١	بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ
٣٠	بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
٣٠	بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ
٣٤	بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ
٤١	بَابُ الْعَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ
٤٣	بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ
٤٤	بَابُ دُخُولِ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُعْتَزِلِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
٤٨	بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّرَائِنَا
٥١	بَابُ إِغْطَاءِ الْأَمَانِ
٥٣	بَابُ
٥٥	بَابُ
٥٥	بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ
٥٦	بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ
٥٧	بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ
٥٧	بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ
٦٣	بَابُ
٦٤	بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَزْبِ
٦٤	بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ
٦٦	بَابُ
٦٧	بَابُ

٦٨	بَابُ الشَّعَارِ
٦٨	بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الزَّمِي
٧٢	بَابُ الرَّجْلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ
٧٣	بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ
٧٤	بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ
٧٥	بَابُ
٧٦	بَابُ
٧٦	بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
٨١	بَابُ إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ
٨٣	بَابُ
٨٣	بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرَضِهِ الْمُخْلُوقِ
٨٤	بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطْبِقُ
٨٦	كِتَابُ الْمَعِيشَةِ
٨٦	بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اخْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرَّزْقِ
٩١	بَابُ مَعْنَى الرَّهْدِ
٩٢	بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ
٩٤	بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَاقِيَاءِ بِالْأَيْمَةِ ع فِي التَّعَرُّضِ لِلرَّزْقِ
٩٨	بَابُ الْحَتِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرَّزْقِ
١٠٠	بَابُ الْإِبْتِلَاءِ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ
١٠١	بَابُ الْأُجْمَالِ فِي الطَّلَبِ
١٠٤	بَابُ الرَّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ
١٠٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوَمِّ وَ الْفِرَاقِ
١٠٦	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ
١٠٧	بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
١٠٨	بَابُ إِضْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ
١٠٩	بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

- بَابُ الْكُنْسِ الْحَالِ ١١٠
- بَابُ إِخْرَازِ الْقَوْتِ ١١٠
- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجْزَاهِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ ١١١
- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ ١١١
- بَابُ شِرَاءِ الْعُقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا ١١٢
- بَابُ الدَّيْنِ ١١٣
- بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ١١٤
- بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ ١١٩
- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ خَلَّ دَيْنُهُ ١٢٠
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ ١٢٠
- بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ١٢١
- بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ١٢١
- بَابُ إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ١٢٣
- بَابُ التُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ ١٢٣
- بَابُ هَدْيِهِ الْغَرِيمِ ١٢٤
- بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْخَوَالِهِ ١٢٤
- بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ١٢٤
- بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ١٣٠
- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ ١٣٣
- بَابُ الصَّنَاعَاتِ ١٣٤
- بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ ١٣٤
- بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ ١٣٨
- بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ ١٣٩
- بَابُ كَسْبِ الْمُعَنَّيَةِ وَ شِرَائِهَا ١٤٠
- بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ ١٤٢
- بَابُ بَيْعِ الْمُضَاحِفِ ١٤٢

١٤٣	بَابُ الْقَمَارِ وَ التُّهْمَةِ
١٤٥	بَابُ الْمَكَايِبِ الْحَرَامِ
١٤٧	بَابُ الشُّحْتِ
١٤٩	بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ
١٥٠	بَابُ مَا يَجِلُّ لِقِيَمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ
١٥٢	بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ
١٥٣	بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ
١٥٦	بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَدَيْهِ وَ الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ
١٥٧	بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا
١٥٨	بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ
١٦٢	بَابُ الْهَدْيَةِ
١٦٥	بَابُ الرِّبَا
١٦٨	بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَدَيْهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا
١٦٩	بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَاطَنَةِ عَلَيْهَا
١٧١	بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ
١٧٦	بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَ الْكِتَابَةِ
١٧٦	بَابُ التَّسْبِيحِ إِلَى السُّوقِ
١٧٦	بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ
١٧٧	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ
١٧٨	بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مَعَامَلَتُهُ وَ مَخَالَطَتُهُ
١٨٠	بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ
١٨١	بَابُ الْعِشِّ
١٨٢	بَابُ الْحُلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ
١٨٣	بَابُ الْأَسْغَارِ
١٨٥	بَابُ الْحُكْرِ
١٨٧	بَابُ

- ١٨٧ بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْجِنْتِهِ وَ الطَّعَامِ
- ١٨٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَائِلِهِ
- ١٨٩ بَابُ لُزُومِ مَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ
- ١٨٩ بَابُ التَّلَقِّي
- ١٩٠ بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
- ١٩٤ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْخَيْوَانَ وَ لَهُ لَبِنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَزُدُّهُ
- ١٩٥ بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي
- ١٩٥ بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ وَ شِرَائِهَا
- ١٩٩ بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ
- ٢٠٢ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَعَيَّرُ سِعْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
- ٢٠٣ بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ
- ٢٠٤ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ
- ٢٠٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَتْلُخُ الْبَيْعَ إِلَّا بِمَكْتَالِ الْبَلَدِ
- ٢٠٥ بَابُ التَّلْمِ فِي الطَّعَامِ
- ٢٠٨ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ
- ٢١١ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْخَيْوَانَ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ
- ٢١٣ بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ
- ٢١٤ بَابُ بَيْعِ الْعُدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ
- ٢١٦ بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ
- ٢١٨ بَابُ بَيْعِ الْعُرَابِخِهِ
- ٢٢٠ بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ
- ٢٢٠ بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
- ٢٢٢ بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ
- ٢٢٣ بَابُ الْعَيْنِهِ
- ٢٢٧ بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ
- ٢٢٧ بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

- ٢٢٨ بَابُ بَيْعِ التَّسْبِيهِ
- ٢٢٩ بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ
- ٢٣٤ بَابُ الْمُملُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ
- ٢٣٤ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبَ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ
- ٢٣٨ بَابُ نَادِرٍ
- ٢٣٩ بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ
- ٢٤٠ بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً
- ٢٤١ بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْخِيَوَانِ
- ٢٤٤ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢٤٤ بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ بِهِ
- ٢٤٥ بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَالدِّ الرَّثَا
- ٢٤٧ بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ
- ٢٤٩ بَابُ شِرَاءِ الشَّرِيفِ وَ الْخِيَانَةِ
- ٢٥٠ بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٢٥٠ بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَهُ
- ٢٥١ بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخُمْرِ
- ٢٥٤ بَابُ الْعَرَبِيِّ
- ٢٥٤ بَابُ الرَّهْنِ
- ٢٥٨ بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ
- ٢٥٩ بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَ الْوَدِيعَةِ
- ٢٦١ بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ
- ٢٦٢ بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ
- ٢٦٤ بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ أَصْحَابِ الشُّفْنِ
- ٢٦٥ بَابُ الضَّرْفِ
- ٢٧٣ بَابُ آخِرٍ
- ٢٧٣ بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا

- ٢٧٤ بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجْرَ مَنْهَا
- ٢٧٤ بَابُ الْقَرْضِ بِجُرِّ الْمَنْفَعَةِ
- ٢٧٤ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ
- ٢٧٧ بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ
- ٢٧٨ بَابُ أَنْ مِنْ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ
- ٢٧٩ بَابُ الصُّلْحِ
- ٢٨١ بَابُ فَضْلِ الرَّزَاعَةِ
- ٢٨٣ بَابُ آخَرَ
- ٢٨٣ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّزْعِ وَالنَّعْسِ
- ٢٨٥ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ
- ٢٨٧ بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضَيْنِ وَالْمَزَارَعَةِ بِاللِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ
- ٢٨٨ بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا
- ٢٩٠ بَابُ قِبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمِيِّ وَجَزِيَةِ رُؤُسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ
- ٢٩١ بَابُ مَنْ يُوَاجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتَوَرَّثَ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ
- ٢٩٢ بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُوَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا
- ٢٩٤ بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ
- ٢٩٥ بَابُ بَيْعِ الرَّزْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَأَشْبَاهِهِ
- ٢٩٧ بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي
- ٢٩٨ بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسِّيُولِ
- ٣٠٠ بَابُ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ
- ٣٠١ بَابُ الشُّفْعَةِ
- ٣٠٣ بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلِهَا كَارْهُونَ وَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا
- ٣٠٤ بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالتَّزْوِيلِ عَلَيْهِمْ
- ٣٠٤ بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السَّمْسَارِ
- ٣٠٧ بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ
- ٣٠٧ بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصُّفْقَةِ

٣٠٨	بَابُ حَزْرِ الرَّزْعِ
٣٠٨	بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
٣٠٩	بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِغْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ
٣١٠	بَابُ الرَّجْلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِرُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ
٣١٣	بَابُ الرَّجْلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ
٣١٣	بَابُ الضَّرَارِ
٣١٦	بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحَقُوقِ
٣١٧	بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ عَرَسَ
٣١٨	بَابُ نَادِرٍ
٣١٩	بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
٣١٩	بَابُ نَادِرٍ
٣٢٠	بَابُ آخَرَ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ
٣٢٢	بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالرَّزْعِ
٣٢٣	بَابُ آخَرَ
٣٢٤	بَابُ الْمُمْلُوكِ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ
٣٢٥	بَابُ التَّوَادِرِ
٣٤١	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣٤١	بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ
٣٤٣	بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ
٣٤٣	بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ
٣٤٥	بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ
٣٤٦	بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ
٣٤٧	بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ
٣٤٨	بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ
٣٤٩	بَابُ فِي الْخَضِّ عَلَى النِّكَاحِ
٣٤٩	بَابُ كَرَاهِهِ الْعُرْبِيَّةِ

٣٥١	باب أَنْ التَّرْوِيجِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ
٣٥٢	باب مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ
٣٥٣	باب اخْتِيارِ الرِّوَجِ
٣٥٣	باب فَضْلِ مَنْ تَرَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهِهِ مَنْ تَرَوَّجَ لِلْمَالِ
٣٥٤	باب كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْعَاقِرِ
٣٥٥	باب فَضْلِ الْأَبْكَارِ
٣٥٥	باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُخْمَدَةِ
٣٥٧	باب نَادِرٌ
٣٥٧	باب أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ
٣٥٧	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَخْصِيصِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ
٣٥٩	باب فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ
٣٦٠	باب أَنْ الْمُؤْمِنِ كَفُو الْمُؤْمِنَةِ
٣٦٥	باب آخِرُ مِنْهُ
٣٦٧	باب تَرْوِيجِ أُمِّ كَلْبُومٍ
٣٦٨	باب آخِرُ مِنْهُ
٣٦٨	باب الْكُفْرِ
٣٦٨	باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ
٣٦٩	باب مَنَاحِهِ النَّصَابِ وَ الشُّكَاكِ
٣٧٣	باب مَنْ كَرِهَ مَنَاحَتَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ الشُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ
٣٧٤	باب نِكَاحِ وَلَدِ الرَّثِيِّ
٣٧٤	باب كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْخَفَاءِ وَ الْمُجَنُونَةِ
٣٧٥	باب الرَّائِي وَ الرَّائِيَةِ
٣٧٦	باب الرِّجْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا
٣٧٧	باب نِكَاحِ الدَّمِيِّ
٣٨٠	باب الْحَرِّ يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ
٣٨١	باب نِكَاحِ الشُّعَارِ

- ٣٨٢ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا
- ٣٨٣ بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ
- ٣٨٥ بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ
- ٣٨٦ بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ
- ٣٨٧ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ
- ٣٨٧ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ
- ٣٨٨ بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ
- ٣٨٩ بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ حُطْبِهِ
- ٣٩٠ بَابُ حُطْبِ النِّكَاحِ
- ٣٩٦ بَابُ الشُّنْهِ فِي الْمَهْرِ
- ٣٩٨ بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ ع
- ٣٩٩ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
- ٤٠٠ بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ
- ٤٠٤ بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ
- ٤٠٤ بَابُ مَنْ يَمْهَرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ
- ٤٠٥ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لَهَا شَيْئاً
- ٤٠٥ بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ
- ٤٠٦ بَابُ اخْتِلَافِ الرُّوْحِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ
- ٤٠٨ بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
- ٤٠٨ بَابُ مَا أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ص مِنَ النِّسَاءِ
- ٤١٣ بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ٤١٥ بَابُ اسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيْمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
- ٤١٧ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ
- ٤١٨ بَابُ الْمَرْأَةِ يَزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَجْدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ
- ٤١٩ بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيَزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَّوَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ
- ٤٢٠ بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

- ٤٢٠ باب الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ
- ٤٢١ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا
- ٤٢٢ باب تَزْوِيجِ الصَّبِيِّ
- ٤٢٣ باب الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا
- ٤٢٤ باب الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ
- ٤٢٤ باب الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ
- ٤٣٢ باب الرَّجُلِ يَدْلَسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ
- ٤٣٤ باب نَادِرٍ
- ٤٣٥ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا يَكْفُرُ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَدْرَاءَ
- ٤٣٥ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً
- ٤٣٦ باب التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ
- ٤٣٧ باب فِيمَنْ زُوجٌ ثُمَّ جَاءَ نَعِيَهُ
- ٤٣٧ باب الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا
- ٤٣٩ باب الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ
- ٤٤٠ باب مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ نِكَاحِ ابْنَتِهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ مَا يَجِلُّ لَهُ
- ٤٤٢ باب آخِرِ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص
- ٤٤٣ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا
- ٤٤٥ باب تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ الشَّئِ
- ٤٤٦ باب الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ عَلَى عَقْمَتِهَا أَوْ خَالَئِهَا
- ٤٤٧ باب تَخْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ
- ٤٤٨ باب الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَجِلُّ لَهُ أَبَدًا
- ٤٥١ باب الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ
- ٤٥٢ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ
- ٤٥٦ باب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآيَةَ
- ٤٥٧ باب نِكَاحِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً
- ٤٥٩ باب الرِّضَاعِ

- ٤٦٠ بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ
- ٤٦٢ بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الفُحْلِ
- ٤٦٥ بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ
- ٤٦٦ بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ
- ٤٦٩ بَابُ فِي نَحْوِهِ
- ٤٦٩ بَابُ نِكَاحِ القَابِلِهِ
- ٤٧٠ أَبْوَابُ المُنْتَعِهِ
- ٤٧٠ اشاره
- ٤٧٣ بَابُ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الأَرْبَعِ
- ٤٧٤ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا
- ٤٧٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعِفِيفِهِ
- ٤٧٧ بَابُ شُرُوطِ المُنْتَعِهِ
- ٤٧٨ بَابُ فِي أَنَّهُ يَخْتِاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ
- ٤٧٩ بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ المَهْرِ فِيهَا
- ٤٨٠ بَابُ عِدَّةِ المُنْتَعِهِ
- ٤٨٠ بَابُ الرِّيَادَةِ فِي الأَجْلِ
- ٤٨١ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الأَجْلِ
- ٤٨٢ بَابُ الرِّجْلِ يَتَمَتَّعُ بِالمَرْأَةِ مِرَارًا كَثِيرَةً
- ٤٨٢ بَابُ حَبْسِ المَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ
- ٤٨٤ بَابُ أَنَّهُا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا
- ٤٨٤ بَابُ الأَبْكَارِ
- ٤٨٥ بَابُ تَرْوِيجِ الإِمَاءِ
- ٤٨٦ بَابُ وَقُوعِ الوُلْدِ
- ٤٨٧ بَابُ المِيرَاثِ
- ٤٨٧ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٤٩٠ بَابُ الرِّجْلِ يُجَلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ المَرْأَةُ تُجَلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

- ٤٩٣ بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا
- ٤٩٤ بَابُ اسْتِيزَاءِ الْأُمَمِ
- ٤٩٤ بَابُ السَّرَارِيِّ
- ٤٩٤ بَابُ الْأُمَمِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى
- ٤٩٧ بَابُ الرَّجُلِ يُغْتَبِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا
- ٤٩٨ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٤٩٩ بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
- ٥٠١ بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا
- ٥٠١ بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
- ٥٠٣ بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
- ٥٠٣ بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَغَضَهَا حُرٌّ وَ بَغَضَهَا رِقٌّ
- ٥٠٥ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ
- ٥٠٦ بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا
- ٥٠٧ بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرْتُهُ بَعْدَ ثُمَّ تُغْتَبِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ
- ٥٠٧ بَابُ الْأُمَمِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُغْتَبِقُ أَوْ يُغْتَبِقَانِ جَمِيعاً
- ٥٠٩ بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُغْتَبِقُ
- ٥٠٩ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطْوُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ
- ٥١٠ بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْتَلِبُ
- ٥١١ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَتَحْتَلِبُ فَيَتَّهَمُهَا
- ٥١٢ بَابُ نَادِرٌ
- ٥١٢ بَابُ
- ٥١٢ بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ فِي طُّهْرٍ وَاحِدٍ
- ٥١٣ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَيَطْهَرُ بِهَا حَبْلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْأَخْرُ
- ٥١٤ بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَ الْأَخْرُ حُرّاً
- ٥١٥ بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيُنْكِحُهَا
- ٥١٦ بَابُ أَنْ النِّسَاءِ أَشْبَاهُ

- ٥١٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الزُّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ
- ٥٢٠ بَابُ نَوَادِرَ
- ٥٢١ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ
- ٥٢٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ ضَبِي
- ٥٢٣ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ
- ٥٢٥ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ
- ٥٢٧ بَابُ الْعَزْلِ
- ٥٢٧ بَابُ غَيْرِهِ النَّسَاءِ
- ٥٢٩ بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا
- ٥٢٩ بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٥٣١ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ
- ٥٣٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ
- ٥٣٢ بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجِ
- ٥٣٣ بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ
- ٥٣٦ بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجِ
- ٥٣٦ بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٥٣٧ بَابُ فِي قَلْبِهِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ
- ٥٣٩ بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ
- ٥٣٩ بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ
- ٥٤١ بَابُ التَّسْتُرِ
- ٥٤٢ بَابُ التَّهْيِ عَنْ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ
- ٥٤٣ بَابُ مَا يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
- ٥٤٥ بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٥٤٦ بَابُ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ
- ٥٤٧ بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَةِ
- ٥٤٧ بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَغْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

- ٥٤٨ بَابُ قِتَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٥٤٨ بَابُ مُضَافَةِ النِّسَاءِ
- ٥٤٩ بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صِ النِّسَاءِ
- ٥٥١ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
- ٥٥٢ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٥٥٤ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ التَّظَرُّ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَانِهِ
- ٥٥٥ بَابُ الْخِطْبَانِ
- ٥٥٥ بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ
- ٥٥٦ بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الضَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ
- ٥٥٧ بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ
- ٥٥٧ بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيَعَالِجُهَا الرِّجَالُ
- ٥٥٧ بَابُ التَّشْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ
- ٥٥٨ بَابُ الْغَيْرَةِ
- ٥٦٠ بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْخَلَالِ
- ٥٦١ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
- ٥٦١ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِتٌ
- ٥٦٢ بَابُ مُجَامَعَةِ الْخَائِضِ قَبْلَ أَنْ تُغْتَسَلَ
- ٥٦٣ بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ
- ٥٦٣ بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَ نِكَاحِ الْبُهْمِيَّةِ
- ٥٦٤ بَابُ الرِّانِي
- ٥٦٦ بَابُ الرِّانِيَّةِ
- ٥٦٦ بَابُ اللُّوَاطِ
- ٥٧٢ بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ
- ٥٧٤ بَابُ الشَّحْقِ
- ٥٧٦ بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنِ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنِ حَرَمِهِ
- ٥٧٧ بَابُ نَوَادِرَ

٥٩٣ ----- بابُ تَفْسِيرِ مَا يَجِلُّ مِنَ النَّكَاحِ وَ مَا يَخْزَمُ وَ الْفُرْقِ بَيْنَ النَّكَاحِ وَ الشَّفَاحِ وَ الرَّئِي وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

٥٩٧ ----- بابُ

٥٩٨ ----- فهرست ما فى هذا المجلد .

٦٣٣ ----- تعريف مركز

سرشناسه : كليني ، محمد بن يعقوب ، - ٣٢٩ق.

عنوان قراردادى : اصول الكافى

عنوان و نام پديدآور : اصول الكافى / محمد بن يعقوب الكليني ؛ ضبطه و صححه و علق عليه محمدجعفر شمس الدين .

مشخصات نشر : بيروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ١٤١١ق . = ١٩٩٠م . = ١٣٦٩ .

مشخصات ظاهرى : ا.ج .

فروست : موسوعه الكتب الاربعه فى احاديث النبى (ص) و العتره ؛ ١ ، ٢ .

يادداشت : عربى .

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاى مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است .

يادداشت : كتابنامه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق .

شناسه افزوده : شمس الدين ، محمدجعفر

رده بندى كنگره : BP١٢٩ / ك ٨ ك ٢٢ ١٣٦٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨١-٨٠٥٠

ص : ١

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ يَا أَبُ يُقَالُ لَهُ يَا أَبُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ (٢) وَ الْمَلَائِكَةُ تَرْحُبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مَحَقًّا فِي دِينِهِ (٣) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَيِّئَاتِكِ خَيْلَهَا وَ مَرَائِرِ رِمَاحِهَا. (٤)

١- انما كان الخير كله في السيف و تحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجار و به ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس و به يثاب الشهداء و به يكون الظفر على الاعداء و به يغنم المسلمون و يفىء اليهم الارضون و به يؤمن الخائفون و به يعبد الله المؤمنون. و المقاليد: المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين و مفاتيح النار للكفار. «فى». و قال المجلسى- رحمه الله:- كونها مقاليد الجنة إذا كان باذن الله و كونها مقاليد النار إذا لم تكن باذنه.

٢- اريد بالموقف موقف الحساب. «فى»

٣- قال الجوهرى: قولهم: مرحبا و اهلا اى اتيت سعه و اتيت اهلا فاستأنس و لا تستوحش و قد رحب به ترحيبا إذا قال: مرحبا. انتهى. و المحق: الابطال و المحو.

٤- السنبك- كقنفذ- ضرب من العدو و طرف الحافر. «القاموس».

٣- و- بِاسْمِنَاذِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيُولُ الْعُرَاهِ فِي الدُّنْيَا خِيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ أُرْدِيَةَ الْعُرَاهِ لَسَيُؤْفِقُهُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ ع بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَسُولِهِ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا صَيَّحَ الْجِهَادَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلاً فِي الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً (١) اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْجُرُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجَزِيَةِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِيَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقْرَبَ بِالْجَزِيَةِ لَمْ يُتَعَيَّدْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ (٢) وَ كَلَّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبَى سَبِيرٍ فِي ذَلِكَ بِسَبِيرَتِهِ وَ عُمَلٍ فِي ذَلِكَ بِسَبْنَتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الدِّينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعِيدٍ عِذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَاهُمْ وَ يُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مَضِيرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعِيدَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَيَّادَ النَّاسِ رَجُلَيْنِ أَحَبَّ مُؤْتَجِرٍ بَعِيدٍ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٍ صَاحِبِهِ غَارِمٌ وَ بَعِيدٍ عِذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحِجُّ فَصُيِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَّجَ هَيْدَاً وَ مَنْ أَقْوَمَ مِمَّنْ أَصَامَ هَيْدَاً فَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ. (٣)

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١- أنجح الله حاجه فلان أى قضاها و وقفاها.

٢- الاخفار: نقض العهد، يقال: أخفره و خفر به: نقض عهده. و خفر العهد: و فى به. و الذمه: العهد و الأمان و الضمان و الحرمة و الحق. «فى»

٣- كأنه يعدد على الخليفة خطاياها و الضمير فى «ضيع» فى أول الحديث للخليفة و كذا فى قوله: «ثم كلف الاعمى» و قوله: «يكلف» يحتمل البناء للمفعول. و قوله: «ليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله» لعله إشاره الى بغيه على المسلمين أو أهل الذمه لما أطاعوا غيره و تخطئه إياه فيه و كذا ما بعده تخطئه له فيما كان يفعل. و المجرور فى قوله: «بسيرته» و قوله: «سنته» يعود الى القتال و السبى يعنى ينظر إليه من أى انواعه فيعمل به ما يقتضيه. و يحتمل عوده الى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو و ان لم يجر له ذكر الا أن سياق الكلام يدل عليه. و البعث: جمع بعث و هو الجيش و انما ذهب الحج لان المال صرف فى هذا الامر الباطل فلم يبق للحج. «فى»

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ (١).

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصِّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كِرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةً دَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِيَأْسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِيْنَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيْقَةُ (٢) فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَجَلَهُ الْبَلَاءُ (٣) وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دَيْتَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ (٤) وَ أَدِيلَ الْحَقِّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ (٥) - وَ سَمِيَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصْفَ أَلَا وَ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ

١- أى الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه «حى على خير العمل». «آت»

٢- استعار للجهد لفظ اللباس و الدرع و الجنة لانه به يتقى العدو و عذاب الآخرة. «فى»

٣- فى بعض النسخ [شمله]- بالتاء- و هى كساء يتغطى به و لعلّ الفعل أظهر كما فى النهج. «آت»

٤- «ديت»- على بناء المفعول من باب التفعيل- أى ذل، و بغير مديث اى مذلل بالرياضة. و الصغار- بالفتح:- الذل و الهوان و الصاغر: الراضى بالهوان و الذل. و القماءة فى النهج بدون الهاء. و القماء- بالضم و الكسر:- الذل، كما- كجمع و كرم- ذل و صغر. و الأسداد: جمع سد و فى القاموس: ضربت عليه الأرض بالاسداد أى سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه. و فى بعض النسخ [الاسهاب] يقال: اسهب الرجل - على البناء بالمفعول- اذا ذهب عقله من لدغ الحية و قيل: مطلقا و قيل: هو من الاسهاب بمعنى كثره الكلام لانه عوقب بكثره كلامه فيما لا يعنيه.

٥- الاداله: النصر و الغلبة و الدوله، اذال الله له أى نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدوله. و اذال منه و عليه أى جعله مغلوبا لخصمه. و سئم الخسف أى اوتى الذل و يقال: سأمه خسفا و يضم أى أولاه ذلا و كلفه المشقه و الذل. و النصف- بكسر النون و ضمها و بفتحتين:- الإنصاف.

الْقَوْمَ لَيْلًا وَ نَهَارًا وَ سِرًّا وَ إِعْلَانًا وَ قُلْتُ لَكُمْ اغزؤهم قَبِيلَ أَنْ يُغزؤكُمْ فَوَ اللَّهُ مَا غَزِي قَوْمٌ قَطُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنْتُ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتُ وَ مَلَكَتْ عَلَيْكُمْ الْأَوْطَانُ (١) هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ (٢) وَ قَتَلَ حَسَانَ بْنَ حَسَانَ الْبُكْرِيَّ وَ أزال خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا (٣) وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةَ فَيَنْتَرِعُ حِجْلَهَا وَ قَلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَائَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَ الْاسْتِرْحَامِ (٤) ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَ لَا أَرِيْقَ لَهُ دَمٌ (٥) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسِفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيرًا فَيَا عَجَبًا عَجَبًا وَ اللَّهُ يَمِثُ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى يَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَتَقْبَحًا لَكُمْ وَ تَرَحًّا حِينَ صِرْتُمْ غَرَضًا يُؤْمَى يُعَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَا تُغَيَّرُونَ وَ تَغزُونَ وَ لَا تُغزُونَ وَ يُعَصَى اللَّهُ وَ تَرْضُونَ (٦) فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرْ قَلْتُمْ هَذِهِ حِمَارَةٌ

- ١- عقر الدار- بالضم-: أصلها و وسطها. و تواكل القوم: اتكل بعضهم على بعض- و التواكل اظهار العجز. و شنت عليكم الغارات اى صبت عليكم العدو من كل وجه و الشن: الصب متفرقا و الغارة: الخيل المغيره تهجم على القوم فتقتل و تنهب.
- ٢- أراد عليه السلام باخى غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى و غامد قبيله من اليمن أبوه غامد. و الانبار بلد بالعراق، و فى المراصد: الانبار مدينه على الفرات غربى بغداد سميت بذلك لانه كان يصنع بها أنابيب الحنطه و الشعير.
- ٣- حسان بن حسان البكرى كان عامله عليه السلام على الانبار. و المسلحه هى كالثغر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لثلا يطرقهم غفله كما فى النهايه.
- ٤- المعاهده: الذميه. و الحجل- بكسر المهمله و فتحها ثم الجيم- الخلخال. و الرعاث:- بالمهملتين ثم المثلثه جمع رعثه- بفتحيتين و بسكون العين:- القرط. و الاسترجاع: ترديد الصوت فى البكاء أو قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». و الاسترحام: المناشده بالرحم و طلب الرحمه و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع و الدفاع عن نفسه و حوزته.
- ٥- «وافرين» أى تامين، غانمين. و الكلم- بفتح الكاف و سكون اللام:- الجرح. و الاراقه: الصب. و الاسف- بالتحريك- أشدّ الحزن.
- ٦- «يميث القلب». أى يذوبه و ربما يقرأ فى بعض النسخ [يميث القلب] و الأول أظهر و «و الله» قسم و هو معترض بين الموصوف و صفته. و الجلب: سوق الشىء من جانب الى جانب آخر. و القبح- بالضم- ضد الحسن و- كالمنع:- الابعاد، يقال قبيحه الله أى أبعده و نحاه عن الخير فصار من المقبوحين. و الترح- بالمشناه الفوقيه و المهملتين كالفرح:- الحزن و ضد الفرح و بمعنى الهلاك و الانقطاع أيضا. و الغرض: الهدف. و قوله: «يغار عليكم فلا تغيرون- الى قوله:- ترضون» توضيح للغرض. و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الأموال و تخريب الديار و أنتم ترضون بذلك إذ لو لا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم.

الْقَيْظِ أَمَهْلُنَا حَتَّى يَسْبَحَ عَنَا الْحَرُّ (١) وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صِبَارَةُ الْقَرِّ أَمَهْلُنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَا الْبُرْدُ كُلُّ هَذَا فِرَارًا مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ فَمَاذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ تَفْرُونَ فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفْرُ يَا أَشْبَاهَ الرَّجَالِ وَلَا رِجَالَ حُلُومِ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولِ رَبَّاتِ الْحِجَالِ (٢) لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ وَ لَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهِ جَرَّتْ نَدْمًا وَ أَعْقَبْتُ ذَمًّا قَاتَلَكُمُ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا وَ شَحْنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا وَ جَرَّعْتُمُونِي نُعْبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِضْيَانِ وَ الْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْتُ قُرَيْشَ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا وَ أَقْدَمُ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السِّتِينَ وَ لَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ (٣).

١- «حماره القَيْظِ»- بتخفيف الميم و تشديد الراء:- شدة الحر. و القَيْظُ: صميم الصيف. و التسيخ- بالخاء المعجمة:- التخفيف و التسكين. يعنى أمهنا حتى يخفف الله الحرّ و البرد عنا و الصباره: شدة البرد و هى بتخفيف الباء الموحده و شد الراء. و القر- بالضم و التشديد:- البرد.

٢- «و لا رجال» كلمه «لا» لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقا. و الحلوم- كالأحلام- جمع حلم- بالكسر- و هو الاناء و التثبت فى الأمور. و الرب صاحب الشىء و ربات الحجال: النساء. و الحجال: جمع الحجله- محرکه- و هى بيت للعروس.

٣- «أعقبت ذما» فى بعض النسخ [سدا] كما فى النهج و هو بالتحريك الحزن مع الندم. و قوله: «قاتلكم الله» مجاز عن اللعن و الابعاد و الابتلاء بالعذاب، فان المقاتله لا تكون الا لعداوه بالغه. و القيح: ما يكون فى القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم أى قرحتم قلبى حتى امتلأت من القيح و هو كناية عن شدة التألم. «شحنتم» أى ملاتم. و النغب جمع نغبه- بالضم- و هى الجرعه. و جرعتمونى أى سقيتمونى الجرع. و التهام- بالفتح:- الهم و هذا الوزن يفيد المبالغه فى مصدر الثلاثى. و «انفاسا» جمع نفس- محرکه- أى الجرعه، يعنى جرعه بعد جرعه. و «لله أبوهم» كلمه يستعمل فى المدح و التعجب. و المراس- بكسر الميم:- العلاج. و قوله: «ذرفت» بتشديد الراء اى زدت. و «لا رأى لمن لا يطاع» مثل قيل: هو اول من سمع منه عليه السلام. «آت، فى» اقول: قضيه سفيان بن عوف و بعث معاويه إياه لغاره الانبار معروفه فى كتب التاريخ ذكروها فى حوادث سنه تسع و ثلاثين، و نقل ابن أبى الحديد عن كتاب الغارات أن معاويه دعا سفيان بن عوف و قال له: انى باعثك فى جيش كثيف ذى أداه و جلاده فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جندا فاغر عليها و الا فامض حتى تغير على الانبار فان لم تجد بها جندا فامض حتى توغل المدائن ثم اقبل الى و اتق أن تقرب الكوفه و اعلم أنك ان أغرت على أهل الانبار فكانك قد اغرت على الكوفه فان هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق و يفرح كل من له فينا هوى منهم و يدعوا لينا كل من خاف الدوائر، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك و أخرج كل ما مررت به من القرى و انتهب الأموال فانه شبيهه بالقتل و هو أوجع للقلب. فخرج سفيان و مضى على شاطئ الفرات و قتل عامل على عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلا و حمل الأموال و انصرف. انتهى. اقول: هذا معاويه بن أبى سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه و آله الذى اتخذه الجهلاء بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علو كعبه فى الإسلام و استدلوا بمفتعله «اصحابى كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم» و امثالها ميا رواه الكذابون على الله و رسوله امثال ابى هريره الذى هو فى طليعه الوضاعين و اللاعين على السلام. و قس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال: أيها الناس لا تتبعوا مدبرا و

لا تجهزوا على جريح و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا سلاحا و لا ثيابا و لا متاعا و من ألقى السلاح فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن إلخ. و كلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال: لا تمثلوا بقتيل، و إذا وصلتكم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا شيئا من أموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم و لا تهيجوا امرأه بأذى و ان شتم أعراضكم و سببن أمراءكم و صلحاءكم فانهن ضعاف القوى و الانفس و العقول. الى آخر كلامه صلوات الله عليه. فليت شعري بما ذا أحل ابن أبي سفيان دماء المسلمين و بما ذا يحل ايذاءهم و بما ذا يجوز شن الغاره عليهم و هم أبرياء و كيف يجوز له قتلهم و تخریب ديارهم و نهب اموالهم بغير اثم اكتسبوه أو فساد أظهره أو سيئه اجترحوها، فليس هو الا لابرآز ما فى كمنونه من الخباثه الموروثه و هو ابن آكله الاكباد و فرع الشجره الملعونه فى القرآن و قد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا». و قال سبحانه: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ - بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ (١).

١- يعنى فى دوله القائم عليه السلام.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ حَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرُبَ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ (١) بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ رَسُولَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اعْتِيَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُسِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرَكَّسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَ لَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا.

١٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَ أَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ (٣) بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشِيَةٌ يُغْضِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ

١- في بعض النسخ [فرج].

٢- في الصحاح: اركسهم الله بما كسبوا أي ردهم الى كفرهم.

٣- أي ما سدل بين الكتفين منها.

يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحِزْوَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَعِيِّ بْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَدْلُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٢).

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةَ أُمِّ فَرِيضَةَ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعِدْوِ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدْوَ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدُهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهِدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ

١- انما كان الخير كله معقودا في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما يختص الخيل من الخيرات
(في)

٢- يعني اطاعه زوجها

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ (١).

٢- وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ص عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَشْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (٢) فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُواهُمْ وَ أَحْضَرُوهُمْ وَ أَفْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا يَعْنِي آمَنُوا- وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ (٣) فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (٤) فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ

١- الفريضة ما أمر الله تعالى به في كتابه و شدد أمره و هو انما يكون واجبا. و السنه ما سنه النبي صلى الله عليه و آله و ليس بتلك المشابهة من التشديد و قد يكون واجبا و قد يكون مستحبا و جهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيره منها قوله سبحانه: «وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» و قوله: «وَ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنَّا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» الى غير ذلك و كذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه: «فَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» و كذا كل جهاد مع العدو و قال الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» الى غير ذلك من الآيات و هذا هو الفرض الذي لا يقام السنه الا به. و الجهاد الذي هو سنه على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو و لم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فإذا امرهم به صار فرضا عليهم و صار من جمله ما فرض الله عليهم فهذا هو السنه التي انما يقام بالفرض و اما الجهاد الرابع الذي هو سنه فهو مع الناس في احياء كل سنه بعد اندراسها واجبه كانت او مستحبه فان السعى في ذلك جهاد مع من أنكراها. «في»

٢- شاهره أى مجرده من الغمد. و لعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعه و قيام القيامة. «في»

٣- التوبه: ٥. «كُلَّ مَرْصِدٍ» أى كل ممر و مجتاز ترصدونهم به.

٤- التوبه: ١١. هكذا في جميع النسخ و لعله سقط منه «الى قوله».

وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَصَا وَ قَبَلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (١) نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ نَسِيحَتِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢) فَمِنْ كَدَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فِيءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبْيَهُمْ وَ حَرَّمَ أَمْوَالَهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّزُكَّ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا - الَّذِينَ كَفَرُوا فَكُفِّ قِصَّتُهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعِيدٌ وَ إِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٣) فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنَّا بَعِيدٌ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ - وَ إِمَّا فِدَاءٌ يَعْنِي الْمُضَادَّةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَوْلَاءُ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمَّا حَلَّ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٤) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ

١- البقرة: ٨٣. اى قولا حسنا، سماه حسنا للمبالغة.

٢- التوبة: ٣٠. «عَنْ يَدٍ» حال من الضمير فى يعطوها اى عن يد مؤاتيه غير ممتنعه. او حتى يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسيه. «صاغرون» اى اذلاء.

٣- محمد: ٤. و قوله: «أَتَخْتَمُوهُمْ» اى أكثرتم قتلهم و اغلظتموهم. من الشخن.

٤- الحجرات: ٩. و هذه الآية أصل فى قتال أهل البغى من المسلمين و دليل على وجوب قتالهم و عليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين و القاسطين و المارقين و اياها عنى رسول الله صلى الله عليه و آله حين قال لعمار بن ياسر: يا عمار تقتلك الفئة الباغية.

مَنْ يُقَاتِلْ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ (١) كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسَيُنَالِ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِمُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّايَةُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ (٢) لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِمَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - يَوْمَ الْبَصِيرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَشِيبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ (٣) وَ لَمَا تَتَّبَعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِمَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ (٤) فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقَصِيصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ (٥) فَسَلِّمُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بِسَيْرِيَّةٍ (٦) فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

١- لعل كون القتال بالتأويل لكون الآيه غير نص في خصوص طائفه، اذا الباغي يدعى انه على الحق و خصمه باغ او المراد به ان آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم في تأويل القرآن.

٢- السعفات جمع سعفه و هي اغصان النخل. و الهجر- بالتحريك:- بلده باليمن و اسم لجميع أرض البحرين. «القاموس» و قال البكري في المعجم: هجر- بفتح اوله و ثانيه:- مدينه البحرين معروفه و هي معرفه لا تدخلها الالف و اللام. انتهى. و انما خص هجر لبعده المسافه او لكثرة النخل بها.

٣- اجهز على الجريح إذا اسرع في قتله. «المغرب».

٤- السيف المغمود هو الذي كان مستورا في غلافه.

٥- المائدة: ٤٥. و السل: اخراج السيف عن غلافه. و في هامش التهذيب: و اما جهاد من اراد قتل نفس محرمة او سلب مال او حريم فلا اختصاص له بالائمه عليهم السلام و الكلام هنا في جهاد مختص بهم كما أشار بقوله: «سله الى اولياء المقتول و حكمه الينا».

٦- السريه: طائفه من الجيش. «النهايه».

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الرُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَمَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أَوْلَيْتَكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيَّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيِّهِ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ - فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ - وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) ثُمَّ تَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ - ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص - وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣) يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ - بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي الدُّعَاءِ

١- يونس: ٢٥. و السلام و السلامه واحد كالرضاع و الرضاعه.

٢- النحل: ١٢٥. «بِالْحُكْمِ» اى مستدلا بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل.

٣- الشورى: ٥٢. اى لترشد و تدعو الى الطريق الموصل الى السعاده و سبيل النجاه.

٤- الإسراء: ٩. اى يهدى الى الطريق التى هى أشد استقامه.

إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ ع (٢) الَّذِينَ عَمَّا هُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ - أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (٣) يَعْنِي أَوْلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشُّرْكَ ثُمَّ - ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفْنَا فِي كِتَابِهِ بِالْأُمَّةِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِي الدَّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (٥) وَ قَالَ يَوْمَ لَا - يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيْمَانِهِمْ (٦) يَعْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (٧) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَّا يَطْمَعُ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ - الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨) وَ قَالَ فِي

١- آل عمران: ١٠٤. قوله: «من» للتبعية.

٢- في بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة امه محمد].

٣- يوسف: ١٠٨. «عَلَى بَصِيرَةٍ» اى على بيان و حجه واضحه غير عمياء.

٤- الأنفال: ٦٤. «حَسْبُكَ» اى كافيك.

٥- الفتح: ٢٩. «رُكْعًا سَاجِدًا» جمع راعع و ساجد. «سِيمَاهُمْ» اى سمه التى تحدث فى جباههم.

٦- التحريم: ٨. و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم.

٧- المؤمنون: ٢. أفلح اى فاز.

٨- المؤمنون ٣ الى ١١. قوله: «فِيهَا» * تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقه العليا.

صِفَتِهِمْ وَحَلِيَّتِهِمْ أَيْضاً- الَّذِينَ لَا- يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا- يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا- يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا (١) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٢) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَاتُهُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ- التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِجُودِ اللَّهِ وَ بَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ص (٤) الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَدَاهِ صَفَتُهُمْ وَ حَلِيَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشُّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ (٥) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُتَنَهِّونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشَّرَ مَنْ قَاتَلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصِحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ (٦)

١- الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

٢- التوبة: ١١١.

٣- التوبة: ١١٢. «وَعِدًّا» مصدر مؤكد لما دل عليه الشرى فانه في معنى الوعد.

٤- في بعض النسخ [فبشر النبي صلى الله عليه و آله].

٥- في النهاية: في الحديث: سياحه هذه الأمه الصيام. قيل للصائم: سائح لان الذي يسبح في الأرض متعبدا يسبح و لا زاد معه و لا ماء فحين يجد يطعم، و الصائم يمضى نهاره و لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبّه به.

٦- الحج: ٣٩ و ٤٠.

وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِاتَّبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمِيهِ وَالْفَجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَالْمِيُولَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ (٢) عَلَى رَسُولِهِ * فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَى ۚ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) أَى رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) وَقَالَ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي ۚ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَى رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٥) يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِي ۚ تَرْجِعَ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَى ۚ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِي ۚ الْفَى ۚ (٦) عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَّيْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ مَا ذُنُوبًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ

١- فى التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «رسوله و لاتباعه من المؤمنين».

٢- فى بعض النسخ [بما أفاء الله] و كذا فى التهذيب. و فى الوافى «و ما أفاء الله».

٣- البقره: ٢٢٦. و الايلاء: اليمين التى تحرم الزوجه اى يحلفون على أن لا يجامعوهن. و الايلاء: الحلف و تعديته بعلى، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدى بمن. و قوله: «تَرَبُّصٌ» مبتدأ و ما قبله خبره. و التربص: الانتظار و التوقف. «فَإِنْ فَاءُ» أَى رجعوا.

٤- البقره: ٢٢٧. و العزم: القصد على فعل شى ۚ فى المستقبل.

٥- الحجرات: ١٠. و قوله: «بَغَتْ» أَى تعدت. و قال البيضاوى: تَفِي ۚ أى ترجع و انما اطلق الفى ۚ على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنيمه لرجوعها من الكفار الى المسلمين.

٦- فى التهذيب «حتى يفي ۚ الفى ۚ».

مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغَى وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَيْدِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بِالْهَمِّ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قِنْصِرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِتْمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قِنْصِرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لَأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِتْمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُزْنَفَعَةَ الْفَرَضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قِنْصِرَ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ (١) وَ بِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَإِنَّمَا أُذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ

١- حاصل الجواب: انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين كان من اموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجبهة و المهاجرون ظلموا من هذه الجبهة و من جهة اخراجهم من خصوص مكة. «آت»

الْمُظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ (١) وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ (٢) بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَمْرٍ بِدُعَائِهِ مِثْلَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ (٣) فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ (٤) فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ وَ الْأَخْرِيِّينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سِوَاءِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوْلُونَ وَ الْأَخْرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْأَخْرُونَ عَنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوْلُونَ وَ يُحَاسِبُونَ (٥) عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أُذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيَّ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَّبِعُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رَوَاتِهَا (٦) وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبُهَيْهِ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتِي اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ أَمْرُؤُ

١- «امر بدعائه» على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه. «آت»

٢- فى بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» و لعل هذا أصوب لقريته قوله: «و منعه منه».

٣- فى التهذيب «فمن كان قد تمت فيه».

٤- أى لاصحاب النبى صلى الله عليه و آله.

٥- فى التهذيب «كما يسأل عنه الاولون و يحاسبون كما يحاسبون به» و كذا فى بعض نسخ الكتاب.

٦- مثل مجعوله «اصحابى كنجوم السماء» و «لا- تجتمع امتى على خطأ» و «صلوا خلف كل بر و فاجر» و «أطيعوا كل امام برا و

فاجرا». و قولهم: «يجب طاعه من انعقدت له البيعه و و مما رواه أبو هريره و سمره بن جندب و امثالهما».

لِنَفْسِهِ وَ لِيُرْهِمَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْزِضَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضِئْ لِحُجَّتِهَا وَ لْيَقِمَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقَدِّمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسِيْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ فَلْيُضِئْ لِحُجَّتِهَا مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيُعْزِضَهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَصَابَتْهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى أَنْ لَمَّا يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَ الْعَمَى وَ التَّقْدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١) فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لِيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ فَقَالَ جِدَّةُ وَ عَبَادَانَ وَ الْمَصْيِصَةَ وَ قَرْوِينَ (٢) فَقُلْتُ انْتَظَرًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِقْدَامِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الرِّدِّيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ.

١- الخلاق: النصيب.

٢- قال عبد العزيز البكري الاندلسي في المعجم: جدّه- بضم اولها:- ساحل مكّه معروفه سميت بذلك لأنها حاضره البحر. و الجده من البحر و النحر: ما ولى البر و أصل الجده الطريق الممتده. و قال: عبادان- بفتح اوله و تشديد ثانيه و بدال مهمله على وزن فعّالان بقرب البصره، قال الخليل: هو حصن منسوب الى عباد الخبطى انتهى. و قال الحموى فى المراصد: عبادان- بتشديد ثانيه و فتح أوله:- جزيره فى فم دجله العوراء لأنها تتفرق عند البحر فرقتين عند قريه تسمى المحرزى، ففرقه تذهب إلى جهه اليمين يركب فيها الى بر العرب ناحيه البحرين و غيرها و فرقه إلى جهه اليسار يركب فيها الى نواحي فارس، يمر بجنابه و سيراف الى الهند فتصير الجزيره على شكل المثلث، ضلعان منه هاتان الساحتان و الثالثه البحر الأعظم و فى هذه الجزيره عبادان بليده فيها مشاهد و رباطات للمتعبدين و كانت فى زمن الفرس مسلحه لهم، يسكن فيها قوم من الجند لحراسه تلك الجبهه و رابط بها عباد بن الحصين فنسب إليه بالالف و النون فى نواحي البصره. انتهى. أقول: يقال له اليوم آبادان. و المصيصة- بكسر أوله و تشديد ثانيه بعده ياء ثم صاد اخرى مهمله:- ثغر من ثغور الشام، قال أبو حاتم: قال الأصمعى: و لا يقال:- مصيصة- بفتح أوله. انتهى. و ضبطه فى المراصد- بفتح اوله و تشديد الصاد، و نقل عن الجوهرى و خاله الفارابى تخفيف الصادين. و قزوين من بلاد ايران معروف و فى المراصد و المعجم- بفتح أوله و اسكان ثانيه بعده واو مكسوره و ياء و نون-.

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثِرُ الْغَزْوِ وَأَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطِيلُ الْغَنِيَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لِمَا غَزَوْنَا إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْصَّ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أُجْمَلُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخَّصَ لَهُ قَالَ فَلَخَّصَ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعُونِي قَتَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنَّ كَانُوا غَزَوْا وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ

١- نقل المجلسي عن والده- رحمهما الله- أنه قال: قوله: «على نياتهم» أي لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضلته تعالى لا- باستحقاقك و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نيه القربه و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى. و قال المجلسي- رحمه الله:- و يحتمل أن يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضه الإسلام فهو مثاب و ان كان غرضه نصره المخالفين فهو معاقب كما سيأتي. و قال الجوهري: التلخيص: التبين و الشرح.

قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ وَأُخِذَ مَالُهُ وَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ (١) فَكَيْفَ بِالْمُخْرَجِ وَأَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكُمْ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكُمْ وَ يَمْنَعُ قِبَلَتِكُمْ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكُمْ وَ يَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبَلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يَحْرِقُ كِتَابَكَ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَضْرَحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بَرْدُهُمَا فَقَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَفِي مِثْلِ قَرْوَيْنَ وَ الدَّيْنَمِ وَ عَشِ قَلَانَ (٣) وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ يُجَاهِدُ (٤) قَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيَّ ذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ (٥) قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَيَّ بَيْضَهُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتِلَ فَيَكُونُ قِتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضِهِ الْإِسْلَامَ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص (٦).

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ.

١- أى سلاطين الجور جاروا عليه فى الحكم و لم تعتدوا باسلامه او فى حال الحرب لم يعلموا إسلامه و انتهكوا حرمة. و التقية فى عدم التصريح بالجواب و الاجمال فيه ظاهره. «آت»

٢- فى بعض النسخ [يخرق كتابك].

٣- عسقلان: مدينه بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر. «المراصد» و قال البكرى: اشتقاقه من العساقيل او هو من عسقل و هو الحجارة الضخمة.

٤- أى يبتدىء بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم.

٥- قوله: «على ذرارى المسلمين» أى على طائفه اخرى فيكون الاستثناء متصلا و قوله. «لم ينبغ» على الاستفهام الإنكارى.

٦- درس الرسم دروسا: عفى، و درسته الريح لازم و يتعدى. «القاموس»

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ (١) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصِرْعُوبَتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحِجِّ وَلَيْتَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٢) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَتَمَّ الْأَمَانَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحِجِّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ص وَ أَنَا أَشِيعُ حَيْدَتْنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِيُعْضِضَهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ فَرْوِينُ وَعِيدُوا يُقَالُ لَهُ الدِّئِيمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ (٤) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْرًا وَإِنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمَانِ هَكَذَا فِي فَسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

١- الظاهر هو عباد بن كثير البصرى العابد بمكة، الصوفى.

٢- التوبة: ١١٢.

٣- التوبة: ١١٣.

٤- الرباط هو الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل واعدادها. قال القتيبي: اصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا. «فى»

بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ وَلَا أَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ صَدَقَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلِ عَلَيْهِ عَلِيٌّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ الْكَرِيمِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ (١) وَ نَاسٌ مِنْ

١- «عمرو بن عبيد» قال علم الهدى فى الأمالى ج ١ ص ١١٧: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان مولى لبنى العدويه من بنى تميم: قال الجاحظ: هو عمرو بن عبيد بن باب. و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبد الرحمن بن ثمره و كان باب مولى لبنى العدويه قال: و كان عبيد شرطيا و كان عمرو مترهدا فكانا إذا اجتازا معا على الناس قالوا: هذا شر الناس أبو خير الناس، فيقول عبيد: صدقتم هذا إبراهيم و أنا تارح: «بالحاء المهملة - كآدم - أبو إبراهيم كما فى القاموس». و قال ذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء جميعا سنة ثمانين قال: و مات عمرو بن عبيد فى سنة مائه و أربع و أربعين و هو ابن أربع و ستين سنة انتهى. أقول: لا- ريب أن الرجل من علماء العامه و عظمائهم و مناظره هشام بن الحكم معه معروف، تقدم فى الباب الأول من كتاب الحجة المجلد الأول من هذا الكتاب فليراجع. و قال المرتضى فى الأمالى أيضا ج ١ ص ١١٣: و ممن تظاهر بالقول بالعدل و اشتهر به و أصل بن عطاء الغزال و يكنى ابا حذيفة و قيل: إنه مولى بنى ضبه و قيل: مولى بنى مخزوم. و قيل: مولى بنى هاشم و روى أنه لم يكن غزالا- و انما لقب بذلك لانه كان يكثر الجلوس فى الغزالين- الى أن قال:- و كان واصل ألغ فى الرء، قبيح اللغته فكان يخلص من كلامه الرء يعدل عنها فى سائر محاوراته- الى أن قال:- ذكر أبو الحسين الخياط أن واصل كان من أهل مدينه الرسول صلى الله عليه و آله و مولده سنة ثمانين و مات سنة احدى و ثلاثين و مائه و كان واصل ممن لقى ابا هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنفية و صحبه و أخذ عنه. الخ. اقول: عنوانه ابن خلّكان فى المجلد الخامس من الوفيات ص ٦٤ فليراجع و الرجل أيضا من مشايخ العامه و كان رئيس المعتزله. هذا و لم نعر على ترجمه لحفص بن سالم المذكور فى أحد من المعاجم. نعم ذكر الشهرستانى فى الملل و النحل ج ١ ص ٣٩ حفص بن قرد من المعتزله.

رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حَدِيثَانُ (١) قَتَلَ الْوَلِيدِ وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا (٢) فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عِائِنُكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسِينِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لَيْتَكُم بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزُ فَأَسِينِدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ فَتَكَلَّمُوا
فَمَا بَلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيهَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (٣) وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ
فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعِيدٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ
فَتَبَايَعَهُ ثُمَّ نَظَرَهُ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنْ اعْتَرَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَا وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ وَ رَدَّهُ
إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِ عَيْكَ وَ كَثْرَةِ شَيْعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِائِنُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَامَى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسِيخُ إِذَا
عَصَى اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رِضِي بِنَا أُخْبِرُنِي يَا عَمْرٍو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بَعِيرِ قِتَالٍ وَ لَا مَثُونَةَ وَ قِيلَ لَكَ وَ لَهَا مِنْ شِئْتِ
مَنْ كُنْتَ تَوَلَّيْتَهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ فَهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ
قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبُ وَ الْعَجَمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُخْبِرُنِي يَا عَمْرٍو أَتَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا
فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ يَا عَمْرٍو إِنْ كُنْتُ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ
الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتُ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا قَدْ عَهَدَ عَمْرٍو إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ
لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عَمْرٍو سُورَى بَيْنَ سِتِّهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السِّتِّهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى
فِيهِمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ-

١- حدثان الامر: بكسر الحاء-: اوله و ابتداءه. و المراد سنه قتل وليد بن عبد الملك الاموى.

٢- يعنى اتوا بصنعه الخطابه من الكلام من المظنونات و المقبولات، أو اتوا بخطبه مشتمله على الحمد و الثناء. «فى» و فى بعض النسخ «خطبوا فأطالوا». و لعله اصح.

٣- كناية عن الخلاف و الشقاق بينهم. «فى»

إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صَهَبِيًّا (١) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أَوْلِيكَ السُّنَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بَحْضَرْتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السُّنَّةِ جَمِيعًا فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ أَفْتَرِضُونَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا تُنَّمُ قَالَ يَا عَمْرُؤُ دَعُ ذَا أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَمْ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَضَيَّعَ مَا ذَا قَالَ نَدَعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرُؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْرَأُ- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢) فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُوتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ (٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعُ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوْا

١- هو صهيب بن سنان الصحابي الذي توفي سنة ثمان و ثلاثين. و دفن بالبقيع. «الاستيعاب»

٢- التوبة: ٢٩. و الجزية: الخراج المجعول على رأس الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منهم لما عليهم، و منه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»* اي لا تقضى و لا تغنى. و قوله: «عَنْ يَدٍ» اي عن قهر و ذل. و قيل: عن مقدره منكم عليهم و سلطان من قولهم: «يدك على مبسوطه» اي قدرتك و سلطانك. و قيل: اي عن انعام عليهم بذلك لان أخذ الجزية منهم و ترك انفسهم عليهم نعمه عليهم و يد من المعروف جزيله.

٣- قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»* خبر لقوله عليه السلام: «فاستثناء الله». و قوله: «فهم» استفهام انكارى. و هذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الأفاضل.

الْجَزِيَّةَ فَصَاتَلَتْهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصِيَّبُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَ أَقْسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمَى اللَّهُ قَالَ فَتَقْرَأُ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَلِيفَتُهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعَّ ذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالِحَ الْمَأْغَرَبِ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لِمَا يَهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَيْدُوهِ دَهْمٌ (٢) أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُسْرِكِينَ وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣) قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسَمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صِدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً

١- الأنفال: ٤١.

٢- دهمه: غشيه. و الدهم: العدد الكثير، و جماعه الناس.

٣- التوبه: ٦٠. و تمام الآيه «و الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». و الفقراء الذين لهم بلغه، و المساكين الذين لا شىء لهم. و العاملين عليها العمال على الصدقه. و المؤلفه قلوبهم الذين كان النبي صلى الله عليه و آله يتألفهم على الإسلام. و فى الرقاب العبيد المكاتبين. و الغارمين الذين عليهم الدين و لا يجدون القضاء. و فى سبيل الله أى فيما لله فيه طاعه. و ابن السبيل الضعيف و المنقطع به و أشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون و هؤلاء ثمانيه أصناف و هم مستحقوا الزكاه.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتِ فِي سَيْرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتِ شَيْءٌ فَالْقُ فَفَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَمَا نَهَمُوا لَمَّا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهِيظُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّتِهِ نَبِيَّهُ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لِمَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ (١).

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّرَايَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَطُّنُهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِاللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْلُوا وَ لَا تَمْتَلُوا وَ لَا تَعْدُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا (٢) وَ لَا صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ (٣)

١- الظاهر اتّحاده مع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم: ٣.

٢- إلا أن يكون ذا رأى.

٣- الغلول: الخيانة و أكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمه. و التمثيل: قطع الاذن و الانف و ما أشبه ذلك. و الغدر: ضد الوفاء.

(في)

أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ (١) حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأُخَوِّكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَا مَنَّهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَهْبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوًّا قَطُّ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَانِمْ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأُوهُ يَا عَلِيُّ. (٤)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَّا يُقَاتَلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلِ الرَّحْمَةَ وَ يُنْزِلِ النَّصِيرَ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَوْجَعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَرِمُ (٥).

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَيْدِيَّتِهِ مِنْ مَيْدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسْيَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ

١- «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظر اشفاق و مرحمه. و الجوار- بالكسر- أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارك فتجيره أى تنقذه و تعيذه. «فى»

٢- أى على إيمانه أو قتله. «فى»

٣- المشهور كراهه التبيت ليلا. «آت»

٤- أى أنت ترثه بولاء الإمامه. «آت»

٥- المشهور كراهه القتال قبل الزوال الامع الضروره «آت»

٦- حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمَكَتْكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا (١) فَلَمَّا نَهَى عَنِ قِتَالِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ ائْتَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ ائْتَعَتْ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قِتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرُكِ وَ كَذَلِكَ الْمُتَعِيدُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصِّهِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اعْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ (٢) وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تَحْرِقُوا زَرْعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاحُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْمُرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ (٣) وَ إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ اذْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي النَّفْسِ وَ لَا فِي الْقَسِيمِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

١- في بعض النسخ [حالا].

٢- المتبتل: المنقطع عن الدنيا. و الشاهق: الجبل و المراد به الرهبان.

٣- العقر: قطع قوائم الدابة.

فَأَرَادُواكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْبَضَ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَأَنْتُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصَبَّيُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَمَّا تُنْزِلَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَأَنْتُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ (١) وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص (٢).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَاجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي وَ لَا صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَبِعْتُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبِي فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَلْبِغُوهُ مَأْمَنَةً.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: - قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (٣) قَالَ لَوْ أَنْ

١- الاخفار: نقض العهد كما مر.

٢- قوله: «الى احدى ثلاث» فى اوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله -: لعل فيه تجوزا فان قبول الهجره فقط بدون الإسلام و الجزيه لا ينفع.

٣- تمام الحديث هكذا «المؤمنون اخوه تتكافى دماؤهم و هم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم». «فى»

جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبِكُمْ وَ أُنَاطِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَّ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَحْزَارَ أَمِيَانَ عَبِيدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْخُصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الْغَدْرِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ (١) بِمَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ (٢) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ (٣) مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ.

١- تأنيثها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة اى كل جماعه غازيه. و قوله: «غزت بما يعقب» لعل قوله: «بما» زيد من النسخ و فى التهذيب «غزت معنا» فقوله: «يعقب» خبر و على ما فى النسخ لعل قوله: «بالمعروف» بدل أو بيان لقوله: «بما يعقب» و قوله «فانه» خبر، أى كل طائفة غازيه بما يعزم أن يعقب و يتبع بعضها بعضا فيه و هو المعروف و القسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها أى أهل الغازيه أو فليعلم هذا الحكم. «آت»

٢- فى بعض النسخ [لا تجار حرمه] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمه كافر الا باذن أهل الغازيه أى لا يجير أحدا الا بمصلحه سائر الجيش. «آت»

٣- قوله: «غير مضار» اما حال من المجير على صيغه الفاعل أى يجب أن يكون المجير غير مضار و لا آثم فى حق المجار. أو حال عن المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا. «آت» و السلم و السلام لغتان فى الصلح كما فى النهايه و قال: منه كتابه بين قريش و الأنصار: «ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن» أى لا يصلح واحد دون أصحابه. و انما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملائمتهم على ذلك.

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُنْخَنِ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَعْضِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَدَّحُ فِي دَمِهِ (١) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسِيْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) أَلَمَّا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ (٣) وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُنْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِيدَاهُمَا بِيَاغِيَةٍ وَ الْمَأْخَرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعِيدِلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا وَ لَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ

١- الحسم: الكى بعد قطع العرق لثلا يسيل دمه. و التشحط: التخبط و التمرغ فى الدم.

٢- المائدة: ٣٣.

٣- المراد بالكفر هاهنا الاهلاك بحيث لا يرى أثره قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطية و كفرت الشىء- بالفتح- كفرا إذا سترته. اه و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب و فيه مكان الكفر الكل- باللام المشدده- و هو كما فى القاموس: السيف و على كلا التقديرين فالامر واضح «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجْهَرُ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص إِنَّ عَلِيًّا ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِخِلَافِ سَيْرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشَّرِكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسَيْرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَتَبَ إِلَى مَالِكِ وَ هُوَ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ يَوْمَ الْبُضْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يُقْتَلَ مُدْبِرًا وَ لَا يُجِيزَ عَلَى جَرِيحِ (١) وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَذْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبُضْرَةِ (٢) ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَفَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَهُ عَلِيٌّ ع فِي أَهْلِ الْبُضْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَيْتُ شَيْعَتَهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسَيْرَتِهِ قَالَ لَمَّا إِنَّ عَلِيًّا ص سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَتَّبَعُوا مُوَلِيًّا وَ لَا تُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحَ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلِيَّ جَرِيحَ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ هَذِهِ سَيْرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَهُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

١- «و لا يجيز على جريح» اجزت على الجريح: أسرع في قتله كما في جهزت. و في بعض النسخ [تجهز].

٢- القربوس: حنو السرج. و السكك: جمع السكه و هي الزقاق.

بَاب

بَاب (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

بَاب طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ع قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطَلَّبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْهَرَاكِزِ فَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَزَهُ قَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي (٣) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِنَّهُ بَعَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ (٤)

١- كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا.

٢- «استأسر» أي صار اسيرا كاستحجر أي صار حجرا. «في»

٣- في بعض النسخ [يقتلني].

٤- في بعض النسخ [لقتلته].

بَعَى جَبَلٍ عَلَى جَبَلٍ لِهَدِّ الْبَاغِي (١) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَاةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَنْ عُدَّتْ إِلَيَّ مِثْلُ هَذَا لِأَعَاقِبَتِكَ وَ لَنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِأَعَاقِبَتِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَعَى (٢).

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمَأُورَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَ صَارَ فَيْئًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعِمِ الْأَسِيرَ حَقُّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُشْقَى وَ [يُظَلَّ] وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسِيرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ حَقُّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْؤُفَهُ (٣) وَ يُطْعَمَهُ وَ يُشْقِيَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِيدَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقُّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُشْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١- الهد: الهدم الشديد و الكسر. «القاموس»

٢- قيل: قوله: «دعا رجلا» كان ترك أولى و يحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره. اقول: إنما هو صلوات الله عليه في مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب و لا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسألة. و في بعض النسخ [الحسن بن عليّ عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام.

٣- في بعض النسخ [يرزقه] و في بعضها [يرويه].

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جَمَاعَتِهِ أَمْرَانِ (١) أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَبِإِ جِأَاءِ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لِمَا تُقَاتِلُ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ عَزَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأُوهُ (٢).

بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا خَضَرَ الْحَرْبَ يُوصَى لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهِدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْتَبُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

١- الجماع: ما جمع عددا، أى مجمع الدعاء الى الدين و ما يجمعه. «فى»

٢- «ايم الله» اسم وضع للقسام. و الولاء أن يرثه. «فى»

الْمُصَلِّينَ (١) وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مِنْ طَرَقِهَا (٢) وَأَكْرَمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٍ وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ (٤) بَعِيدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا الْآيَةَ (٥) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَضْبُرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جَعَلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَنِ مَعْبُونٌ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمْرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بَتْرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغْبَةَ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّى مَا تَوَلَّى (٦) مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمُبِينَةِ وَالْأَرْضِ الْمِهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطُولُ وَلَا أَعْرَضُ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمُ لَوْ امْتَنَعَنْ مِنْ طَوْلِ أَوْ عَرْضِ أَوْ عِظَمِ أَوْ قُوَّةِ أَوْ عِزِّهِ امْتَنَعَنْ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَا مِنَ الْعُقُوبَةِ (٧) ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قَوَامُ الدِّينِ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّ وَالْمَنْعَةِ وَ هُوَ الْكُرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَدَاً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكِرَامَةِ -

١- إشاره الى قول الله عز و جل في سورة المدثر آيات ٤٢ الى ٤٦ «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا الْأَصْحَابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ».

٢- أى أتى بها ليلا. من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. أى واظب عليها فى الليالى. وقيل: جعلها دأبه و صنعها. «آت»

٣- النور: ٣٨. «لَا تُلْهِهِمْ» أى لا تشغلهم ولا تصرفهم.

٤- أى متعبا من الانصاب.

٥- طه: ١٣٢. «وَ اصْطَبِرْ» أى دوام.

٦- النساء: ١١٥. «تَوَلَّى مَا تَوَلَّى» أى نقره ما تولى من الضلال و نخلى بينه و بين ما اختاره. و قوله: «من الأمانة» هكذا فى النسخ و الصواب «ثم الأمانة» كما يظهر من النهج فان فيه «ثم أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية و الأرضين المدحوة و الجبال ذات الطول المنصوبه إلخ». و لعل قوله: «من الأمانة» راجع إلى قوله: «و الرغبة عما عليه صالحوا عباد الله» فهو اصوب.

٧- فى النهج «و لا- أعظم منها و لو امتنع شىء منها بطول او عرض او قوه او عز لا تمتنع و لكن إلخ». «اشفقن من العقوبه» أى خفن، و الاشفاق: الخوف.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَمَاءَ (١) ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الخَوْفَ مِنْ جِهَادِ المُسْتَحِقِّ لِلجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَمَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الدُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عِنْدَ حَضْرِهِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الأَذْبَارَ (٢) فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سِعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ الهَوْلِ وَ المَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجَبُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لِيَلَهُمْ وَ نَهَارُهُمْ لَطْفٌ بِهِ عِلْمًا وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَ لَا يَنْسَى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسأَلُوا النَّصِيرَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

٢- وَ- فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ - الجَمَلِ وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهْرِ يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غَضُّوا الأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا المَأْصُوتَ وَ أَقْلُوا الكَلِمَاتَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى المُنَازَلَةِ وَ المَحْرَاجَةِ (٣) وَ المُبَارَزَةِ وَ المُنَاضَةَ لَهُ وَ المُنَابَذَةَ وَ المَعَانِفَةَ وَ المَكَادِمَةَ وَ فَائِزْتُمَا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤).

٣- وَ- فِي حَدِيثِ عَائِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينًا فِيهِ عَيْدُونًا يَقُولُ لَا تُفَاتِلُوا القَوْمَ حَتَّى يَبِيدُوا وَ كُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبِيدُوا وَ كُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هَرَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَهُ وَ لَا تَمَثَّلُوا بِقَتِيلٍ.

١- آل عمران: ١٦٩.

٢- الأنفال: ١٥. وَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ الرَّحْفُ: الجَيْشُ الدَّهْمُ الَّذِي يَرَى لكَثْرَتِهِ كَانَهُ يَزْحَفُ أَيْ يَدْبُ دَيْبًا، مِنْ زَحْفِ الصَّبِيِّ إِذَا دَبَّ عَلَى اسْتِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ وَ الجَمْعُ زُحُوفٌ وَ هُوَ حَالٌ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ مِنَ الفَرِيقَيْنِ.

٣- فِي بَعْضِ النُّسخِ [المَجَاوِلَةُ].

٤- المَرَادُ بِالجَمَلِ حَرْبُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاكِثِينَ طَلْحَةَ وَ زُبَيْرَ وَ عَائِشَةَ وَ اتَّبَاعَهُمْ فِي البَصْرَةِ. وَ بِالصَّفِّينَ - كَسَجِينِ - حَرْبُهُ مَعَ القَاسِطِينَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَ اتَّبَاعَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ شَاطِئِ الفِرَاتِ وَ «يَوْمِ النَّهْرِ» قِتَالُهُ مَعَ الخَوَارِجِ المَارِقِينَ فِي النُّهْرَوَانِ. وَ المُنَازَلَةُ أَنْ يَتَنَازَلَ الفَرِيقَانِ فِي الحَرْبِ مِنْ إِبْلِهِمَا إِلَى خَيْلِهِمَا فَيَعَارِكُوا. وَ المُنَاضَةُ: المَرَامَةُ. وَ المُنَابَذَةُ: القَاءُ أَحَدُهُمَا الأُخْرَى. وَ المَكَادِمَةُ: أَنْ يَعْضُ أَحَدُهُمَا الأُخْرَى أَوْ يُؤْثِرُ فِيهِ بِحَدِيدِهِ. قَالَ فِي القَامُوسِ: كَدَمُ الصَّيْدِ: طَرْدُهُ. وَ الفِشَلُ: الجَبْنُ وَ الضَّعْفُ وَ التَّرَاخِيُّ. وَ الرِّيحُ كُنَايَةُ عَنِ القُوَّةِ وَ الغَلْبَةِ وَ الدَّوْلَةِ.

٤- وفي حديث مالك بن أعين قال: حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص النَّاسَ بِصَفِيْنٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارِهِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَ تُشْفِي بِكُمْ (١) عَلَى الْخَيْرِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَاتِ عِدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صِفًا كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ (٢) فَسُوتُوا صِفُوفَكُمْ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدَّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخْرَوْا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ فَإِنَّهُ أَتْبَأُ لِلشُّيُوفِ عَلَى الْهِيَامِ وَ التُّوُوا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلْأَسْتَةِ وَ غَضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاشِ وَ أَسْكُنَ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيَتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ أَوْلَى بِالْوَقَارِ (٣) وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تَزِيلُوهُمَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شَجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَنَاعَ لِلذَّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نَزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ وَ لَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا وَ لَا تَدْخُلُوا دَارًا وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَ لَا تَهَيِّجُوا أَمْرًا بِأَذَى وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْنَ أَمْرَاءَكُمْ وَ صِيْلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقَوَى وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ كُنَّا نَوْمُرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَاوَلَ الْمَرْأَةَ فَيُعَيِّرُ بِهَا وَ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاطِ هُمْ الَّذِينَ يُحْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَفُونَهَا وَ يَصِيرُونَ حِفَافِيهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا (٤) وَ لَا يُضَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ

١- اشفى على الشىء اى اشرف.

٢- الصف: ٤. و المرصوص: المحكم و اللاصق بعضه ببعض لا يغادر شىء منه شيئا.

٣- الدارِع: لابس الدرع. و الحاسر- بالمهملات:- الذى لا مغفر له و لا درع. و النواجد: أقصى الأسنان و الضواحك منها. و أنبا- بتقديم النون على الموحد- أى أبعد و أشد دفعا. قيل: الوجه فى ذلك أن العض على الأضراس يشد شئون الدماغ و رباطاته فلا يبلغ السيف مبلغه. و الهام جمع هامه و هى الرأس. قيل: أمرهم بأن يلتوا إذا طعنوا لانهم إذا فعلوا ذلك فبالحرى أن يمور السنان أى يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا و إذا لم يلتوا لم يمر السنان و لم يتحرك عن موضعه فينخرق و ينفذ و يقتل. و أمرهم بغض الابصار فى الحرب لانه أربط للجاش أى أثبت للقلب لان الغاض بصره فى الحرب احرى ان لا يدهش و لا يرتاع لهول ما ينظر. و امرهم بإماتة الأصوات و إخفائها لانه أطرده للفشل و هو الجبن و الخوف و ذلك لان الجبان يردد و يبرق و الشجاع صامت. «فى»

٤- أمرهم بحفظ راياتهم أن لا تميلوها لأنها إذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون إليها و أن لا يخلوها عن محام عنها و ان لا يجعلوها بايدي الجبناء و ذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها. و الذمار- بالكسر:- ما يلزم حفظه و حمايته، سمي ذمارا لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب. و الحقائق جمع الحاقه و هى الامر الصعب الشديد و منه قوله تعالى: «الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ» يعنى الساعه. «يحفون براياتهم و يكتفونها» أى يحيطون بها «حفايها»- بكسر الحاء و فتح الفاء- اى جانبيها و طرفيها. «فى» و فى بعض النسخ [براياتكم].

عَنْهَا فَيَسْلُمُوهَا وَ لَمَّا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيَفْرُدُّوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِي بِدَنَاءِهِ (١) وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الْإِثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمُقْتَهُ اللَّهُ- فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَ إِذَا لَا- تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) وَ أَيُّمَ اللَّهِ لَنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْوِفِ الْعَاجِلِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْوِفِ الْآجِلِ (٣) فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* وَ الصَّدَقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصِيرُ بَعِيدَ الصَّبْرِ فَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع حِينَ مَرَّ بِرَأْيِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنِ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ (٤) وَ الْأَكْفُ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمْدِ الْحَدِيدِ وَ تَنْتَرَّ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَ الْأَذْقَانِ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَ طَلَّابُ الْمَاجِرِ فَسَارَتْ إِلَيْهِ عَصِيَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَ مَصَافِهَا وَ كَشَفَتْ مَنْ يَارِئُهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَ قَالَ ع إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَ انْحِيَازَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمْ (٥) الْجُفَاءُ وَ الطُّغَاءُ وَ أَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنْتُمْ لِهَامِيمِ الْعَرَبِ وَ السَّنَامِ الْمَاعِظَمِ وَ عَمَّارِ اللَّيْلِ بِنِلاوِهِ الْقُرْآنِ وَ دَعْوِهِ أَهْلَ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعِيدَ إِذْبَارِكُمْ وَ كُرُوكُمْ بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ دُبْرُهُ وَ كُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَ لَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي وَ شَفَى بَعْضَ حِيَاجِ صِدْرِي إِذَا رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمْوَهُمْ كَمَا حِيَازُوكُمْ فَأَارْتُمْوَهُمْ عَنْ مَصِيفِهِمْ كَمَا أَرَاوُكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ كَالِإِبِلِ

١- المواساة: الاعانه بالنفس و المال. و القرن- بالكسر-: الكفو في الشجاعه. «في»

٢- الأحزاب: ١٦.

٣- سمي عليه السلام عقاب الله تعالى في الآخرة على فرارهم و تخاذلهم سيفاً على وجه الاستعاره و صناعه الكلام لانه قد ذكر

سيف الدنيا فجعل في مقابلته. «في»

٤- طعن دراك اي متتابع يتلو بعضها بعضا. «يخرج منه النسيم» أي لسعته: و النسيم: الريح اللينه. و الفلق: الشق. يطيح أي يسقط.

و المعاصم: مواضع السوار من اليد. «في»

٥- انحاز القوم: تركوا منزلهم. «الصحاح»

الْمَطْرُودِ الْهَيْمِ الْآنَ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَبَثَّكُمْ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَ لِيَعْلَمَ الْمُتَنَهِّرُ بِأَنَّهُ مُسِيخُ رَبِّهِ وَ مُبِقُ نَفْسِهِ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ فَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ (١) وَ لَا يَرْضَى رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِثْبَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِيسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا وَ فِي كَلَامٍ لَهُ آخَرَ وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَدَاً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا بَدَأُوا بِكُمْ فَأَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ (٢) وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَصْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأَ لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ عَضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مِيدُوا جِبَاهَ الْخِيُولِ وَ وُجُوهُ الرِّجَالِ وَ أَقْلُوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهْلِ (٣) وَ وَطَنُوا أَنْفُسِيَكُمْ عَلَى الْمَيَّارِزِ وَ الْمَنَازِلِ وَ الْمُجَادِلِ (٤) وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ الَّذِينَ يَحْفُونُ بِرَأْيَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ (٥) لَا يَشُدُّونَ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرِّهِ وَ لَا حَمَلَةً بَعْدَ جَوْلِهِ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

١- الصدع: الشق. «جولتكم» يعنى هزيمتكم فاجمل فى اللفظ و كنى عن اللفظ المنفر عاده منه الى لفظ لا- تنفر فيه كما قال تعالى: «كأنا يأكلان الطعام» قالوا: هو كناية عن اتيان الغائط و كذلك قوله: «و انحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضا و هو من قوله تعالى: «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ» و هذا باب من أبواب البيان لطيف و هو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جبا و تقريرا. «تحوزكم» أى تعدل بكم عن مراكزكم. و الجفاه جمع جاف و هو اللفظ الغليظ و قد روى الطعام عوض الطغاه و الطعام- بالمهملة ثم المعجمه-: الاوغاد من الناس و الارذال. و اللهاميم: السادات و الاجواد من الناس و الجياد من الخيل، الواحد لهموم. و أراد بالسنام الأعظم شرفهم و علو أنسابهم لان السنام أعلى أعضاء البعير. و الوجد: تغير الحال من غضب أو حب أو حزن. و الحاج- بالمهملة ثم الجيم-: الشوك. و يقال: ما فى صدرى خوجاء و لا لوجاء أى لا مريه و لا- شك. و فى النهج «و حاوح صدرى»- بالمهملات- أى حرقها و حرارتها و الهيم: العطاش و موجدته الله: غضبه و سخطه. «فى» و الآن من الانين و فى بعض النسخ [و ان الفار منه لا- يزيد فى عمره] مكان «ان الفار لغير مزيد فى عمره و لا محجوز بينه و لا بين يومه».

٢- «فانهدوا اليهم» أى انهضوا و اقصدوا و اصمدوا و اشرعوا فى قتالهم. «فى»

٣- لعل المراد بمد جباه الخيول و وجوه الرجال اقامه الصف و تسويته ركبانا و رجالا. و الوهل: الضعف و الفرع. «فى»

٤- فى بعض النسخ [المجاوله]

٥- أى مره لكم و مره عليكم، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء. «فى»

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ فَتَسِيخُطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ تَسِيخُتُمْ وَ تَجُوبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ (١) أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.

بَابُ

بَابُ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي السَّبْيِ يَأْخُذُهُ الْعِدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ أَوْ أَحْيِهِمْ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيمَةً أَنْتَمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ الْعِدُوَّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ (٣).

١- النكل - بالكسر -: القيد.

٢- كذا في النسخ التي كانت عندنا.

٣- قوله: «فلا- يقامون» لعله محمول على ما بعد القسمه و المراد بالاقامه في سهامهم ابقاؤها على القسمه و المراد بالبيع التقويم أى يقومون و يعطى مواليتهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمه و يمكن حمله على ما قبل القسمه فالمراد بالموالى أرباب الغنيمه و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمه عليه بأن يكون المراد رد العبيد على الموالى السابقه و اعطاء الثمن الموالى اللاحقه و لو كان المراد بالموالى الموالى السابقه يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبي. و قوله: «بشهود» أى مع ثبوت كونهم احرارا بالشهود لأنها فى أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو المراد أنه لا يردون الى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لثلا يبيعوهم. «آت»

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشًا إِلَى خَنْعَمَ (١) فَلَمَّا غَشِيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصِلْمَاتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيَّبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ (٣)

١- قال البكري في معجم ما استعجم: خنعم - بفتح أوله و اسكان ثانيه، بعده عين مهملة و ميم -: اسم جبل بالسراه، فمن نزله فهو خنعمي، قاله الخليل و الزبير بن بكار و قال أبو عبيده: خنعم: اسم جبل نحروه و غمسوا أيديهم في دمه حيث تخالفوا فسموا خنعم.

٢- قوله: «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم و هذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال في النهاية: العقل الديه و منه حديث جرير «فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إليه صلى الله عليه و آله فأمر لهم بنصف العقل و انما امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره فتسقط حصه جنايته من الديه. «آت»

٣- كذا فى نسخه المطبوع بطهران و فى الوافى و أكثر نسخ الكتاب و المرآة [ثلاثه اخماس]. و قال المجلسى: هذا نادر لم يقل به أحد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيه منهم و روايه الكلينى له غريب و عدّه الفيض - رحمه الله - من الشواذ و المتشابهات.

وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَيْلٌ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سِرِّيهِ كَانُوا فِي سَيْرِيهِ وَ لَمْ يَزَكِبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَزَكِبُوا وَ لَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسِكِرٍ فَتَقَدَّمُ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزًّا وَ جَلًّا وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلَى ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ (١) وَ النَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَسْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبِيلَ قَسِيمَةِ الْمَالِ وَ قَبِيلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنْ الْأَرْضِيْنَ وَ لَمَّا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسِيكِرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْمَاعْرَبِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَمَّا يَهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عِدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سِنَّةُ جَارِيَةٍ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَهُ بِحَيْثُ أَوْ رَكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ (٢) فِي يَدِي مَنْ يَعْمُرُهَا وَ

١- الفارहे من الإنسان: الجاریه الحسناء، و من الدواب: الجید السیر.

٢- لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم قیدوها بما كانت محياه وقت الفتح و ما كانت مواتا فهو للامام عليه السلام. «آت» و قوله: «يستفزههم» أى يخرجهم من ديارهم. «عنه» أى خضعت أهلها فأسلموها.

يُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ لَاءِ الْمَحْرُومُونَ (١) وَ أَمْرٌ أَنْ يُقَسَمَ لَهُمْ.

٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا حُمْسٌ لِلَّهِ وَ حُمْسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِي ذَلِكَ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَ لَمْ يَقْسَمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَنَى شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

بَابٌ

بَابُ (٣)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِهِ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُهْزَمُ جَيْشٌ عَشْرَهُ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ

١- يعنى هؤلاء المحرومون من الثواب. «آت»

٢- الكلام فيه مثل ما تقدم فى خبر معاوية بن وهب تحت رقم: ١.

٣- كذا.

حَوْشِبُ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ - وَ شَهِدَ أَحَدًا فِي سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهُ مِنْ سَلَكِكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ (١).

بَابُ

بَابُ (٢)

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْرَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سَبِيلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَأْبًا وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسِيلًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْكَ حَقًّا فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لِمَكَ بَيْنِعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمْرِي وَ ارزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِهِ مَشْهَدًا تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعِيَادَةِ وَ الْعَصَاهِ تَحْتَ لُؤَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِيًا عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدَمَا غَيْرَ مُؤَلِّدًا وَ لَا مُحَدِّثًا شَكًّا اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْمَأْهُوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ (٣) وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْجِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكِّ أَوْ مَضَى [أَمْضَى] بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونُ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ.

١- فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس و تسعين من الهجرة و في هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه و لو كان ولاده الصادق عليه السلام سنة ثلاث و ثمانين و كان بدء امامته سنة أربع عشره و مائه و كان وفاه شهر بن حوشب أيضا قبل امامته لانه مات سنة مائه أو قبلها بسنه. و يحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام و الأظهر أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواه. «آت»

٢- كذا.

٣- ساوره سوارا و مساوره: واثبه او وثب عليه.

بَابُ الشَّعَارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصِيرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصَرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرْحَ وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنَقَاعٍ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ [يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ] وَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ حَم* لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِي قَرْيَظَةَ يَا سَلَامَ أَسْلِمْتُهُمْ وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيِّ (١) وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتَهُمْ [آتَيْتَهُمْ] مِنْ عَيْلٍ (٢) وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا وَ يَوْمَ ثَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمَ بَنِي الْمَلُوحِ أُمَّتٌ أُمَّتٌ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصَرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ مَزِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أُمَّتٌ وَ شِعَارُ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ.

بَابُ فَضْلِ اِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَيَّعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلٍ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمَكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ (٣).

١- «مريسيع» مصغر مرسوع: بئرا و ماء لخزاعه على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوه بنى المصطلق. و القموص: جبل بخيبر عليه حصن ابى الحقيق اليهودى. «القاموس».

٢- من على. أتيته من عل- بكسر اللام و ضمها- أى من فوق. «القاموس».

٣- «على جبل جواده» كذا فى النسخ و قال المجلسى- رحمه الله:- و المعروف فى اللغة الاجياد و قال الجوهرى: الاجياد جبل بمكة سمي بذلك خيل تبع. و قال الفيروزآبادى: هلا و هال: رجزان للخيل أى اقربى. انتهى. و فى المراصد اجياد- بفتح اوله و سكون ثانيه جمع جيد- و هو العنق:- جبل بمكة و قيل فيه: جياد- بغير الف- و هما اجيادان كبير و صغير و هما محلطان بمكة.

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَّطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتٌ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا- مُحِيتٌ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَ بِرِذْوَانًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيتٌ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ. (١)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَشِجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَحْلَمَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عِدْقًا وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَ عِدْقًا وَأَعْطَى الثَّلَاثَ عِدْقًا (٢).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ سِوَاءً.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

١- قال الفيومي في المصباح: فرس عتيق- ككريم- وزنا ومعنى، والجمع عتاق مثل كرام. والهجين الذي أبوه عربي و أمه امه غير محصنه فإذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهرى و من هنا يقال للثيم: هجين، و الهجين من الخيل: الذي ولدته برذونه من حصان عربي. انتهى. و البرذون. الدابته الحمل الثقيله و التركي من الخيل.

٢- اضمار الخيل: تعلقها القوت بعد السمن. و الحفياء- بالمهملة ثم الفاء بالمد و القصر-: موضع بالمدينه على أميال و بعضهم يقدم الباء على الفاء. كذا فى النهايه و بنو زريق- بتقديم الزاى- قوم من الأنصار. و السبق- محركه- ما يوضع بين أهل سباق و يراهن عليه و التسبيق: اعطاء السبق و أخذه، من الاضداد، و البارز فى «سبقها» ان أرجعناه الى الرهانه أو الجماعه فمن بمعنى الباء و ان أبهمناه فمن بيانيه. و العدق- بفتح العين المهمله و سكون الذال المعجمه-: النخله بحملها. و المصلى: ما يتلو السابق. «فى»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِي مِنْ فِضِّهِ (٣).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنْتَ (٤) عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةً يَعْنِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرَقِبْهَا. (٥)

٩- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمَ مُوتِهِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقِبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَبَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (٦).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الرَّمْيُ سِيَاهٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ (٧).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

١- «سبق» ان قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة و ان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ و الاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة. «في» و النضال: المساواه في الرمي و الظاهر أن التفسير من الراوى و لعله على سبيل المثال لبيان الفرد الخفى. «آت»

٢- هو محمد بن يحيى الخثعمي و السند معلق كما هو المتعارف في الكتاب.

٣- الاواقى - بتشديد الياء و تخفيفها جمع الاوقيه - بضم الهمزة و تشديد الياء - و هى أربعون درهما و يقال: لسبعه مئاقيل. «في»

٤- «فرس حرون» الذى لا ينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن - بالضم - صار حرونا. «الصحيح»

٥- عرقوب الدابة فى رجليها بمنزلة الركبة فى يدها يقال: عرقت الدابة: قطعت عرقوبها. «الصحيح»

٦- الرهان: المسابقة على الخيل و غيرها، و المراد بالشىء الامر المباح الذى فيه تفريح و لذه. «في»

٧- لعل المراد بالسهم النصيب و لا يخفى لطفه. «آت»

مِنْ قُوِّهِ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (١) قَالَ الرَّمِيُّ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ إِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَدْخُلَ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلِ الْخَشْيَةِ وَ الْمُقْوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٢)

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا سَبَقَ إِلَا فِي خُفٍّ أَوْ حِافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَغْنَى النَّضَالَ (٣).

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ (٤) الرَّمِيَّ وَ الرَّهَانَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيَّ سِرْحَ الْمَيْدِيَّةِ (٥) فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ (٦) فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعُدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحَقَّةً- أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرُجٌ دَفَّتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَا بَطْرٌ (٧)

١- الأنفال: ٦٠. قوله: «الرمي» من باب تعيين أحد المصدايق كما لا يخفى.

٢- «المقوى به» كمن يشتري السهم و يعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله.

٣- اختلف المحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء ليكون مصدرا بمعنى المسابقة أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق، فعلى الأول لا تصح المسابقة في غير هذه الثلاثة و على الثاني و هو الأصح رواه على ما نقله بعض العلماء تصح. و النصل - بالمهملة -: حديد السهم و الرمح و السيف ما لم يكن له مقبض و المراد به هاهنا لمراماه كما فسره بقوله: «يعنى النضال» كذا في هامش المطبوع.

٤- الضمير راجع إليه عليه السلام و ارجاعه الى النبي صلى الله عليه و آله بعيد. «آت»

٥- الموضع الذي تسرح إليه الماشية. و المال السائم.

٦- يعنى تعال فهذا أوانك. ينادى بمثله في محل الندبه. «في»

٧- لعل المراد بعدم الاشر و البطر في سرجه عليه السلام الكناية عن عدم الزينه فيه فان ما يكون فيه الزينه يحصل من رؤيته الاشر و البطر و هو شدة الفرح. «رفيع الدين» كذا في هامش المطبوع.

فَطَلَبَ الْعِدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَتَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَصَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسَبْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ (١) مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ أَقْتُلْ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمُقَّتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ.

٣- بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاحِبًا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصِمَهُ بِالسَّيْفِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَأَقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِدْمُهُ فِي عُنُقِي.

١- العواتك جمع عاتكه و هي من أسماء النساء و العواتك ثلاث نسوة كن من أمهات النبي صلى الله عليه و آله احداهن عاتكه بنت هلال بن فالج بن ذكوان أم عبد مناف. الثانية عاتكه بنت مره بن هلال بن فالج أم هاشم بن عبد مناف. الثالثة عاتكه بنت الاوقص بن مره و هي أم وهب أبي آمنه أم النبي صلى الله عليه و آله. «آت» و قوله: «لهو الجواد البحر» أى واسع الجرى و سمي البحر بحرا لسعته.

٢- هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: لا إشكال فى أصل الجواز مع قدره و عدم لحوق ضرر و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمكان و لا يجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامه بالكف و الهرب و جب و اما المدافعه عن المال فان كان مضطر إليه و غلب على ظنه السلامه و جب و الا فلا. «آت»

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْزِيمٍ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْزِيمٍ إِنَّ مِنَ الْفَقِيهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ (١).

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قُلْتُ أَيْ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاهِ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٢)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ

١- لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى و أليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتي. «في»

٢- يعني زكاه ماله يريدون أخذها من غير استحقاق و زعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل. «في»

مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجَلَادِ وَ أَبْرَزَ لِلطَّعَانِ (١) فَلَأَمَّهُمُ الْهَبْلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أَهْدِدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مِنْ رَامَاهَا (٢) فَلِغَيْرِي فَلْيَبْرُقُوا وَ لِيُرْعِدُوا (٣) فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا

١- الجلاذ و الطعان: المسايغه و المقاتله. و الهبل: فقدان الحبيب أو الولد يقال: هبلته أمه و ثكلته أى فقدته. «فى»

٢- فى النهايه: القاره: قبيله من بنى الهرم من خزيمه سموا قاره لاجتماعهم و اتفاقهم يوصفون بالرمى و فى المثل انصف القاره من رامها.

٣- الابراق و الارعاد: التهديد. و الفل: الكسر.

وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصِيرِ وَ التَّائِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِى أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مَيِّتِهِ عَلَيَّ فِرَاشٌ وَاعْبَا لَطَلْحَةَ أَلْبِ النَّاسِ (١) عَلَيَّ ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِي صِدْقَةً بِيَمِينِهِ طَائِعاً ثُمَّ نَكَتْ بِيَعْتَى اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تَمَهِّلْهُ وَ إِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَتْ بِيَعْتَى وَ قَطَعَ رَحْمَى وَ ظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَكَفَّنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ [النَّبِيُّ] ص كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً (٢).

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَتَرَ جَوَادُهُ وَ أَهْرَيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بَابُ

بَابُ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٤) إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْزُضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لِصُّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا (٥).

١- ألب الناس: جمعهم و ضم بعضهم الى بعض.

٢- البارقه: السيوف و لمعانها.

٣- كذا.

٤- «يضحك الله» كناية عن الانابه و اللطف فان من يضحك الى رجل يحبه و يلاطفه. «آت»

٥- الكتيبه: الجماعه من الجيش. و قوله: «فحماهم ان يجوزوا» أى لان يجوزوا. و فى بعض النسخ [حتى يجوزوا] و هو أظهر. «آت» و فى بعض النسخ [يجوروا] و قال فى هامش المطبوع: أى منعهم أن يميلوا الى دفعها لان غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهري: الجور: الميل «رفيع».

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْتُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مِثْنَى عَنِ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهُ مَاءٍ أَوْ نَارٍ (١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَصِيمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مَرَاءُونَ يَتَّقَرُّوْنَ وَ يَتَسَكَّرُونَ حِدَانًا سِفَهَاءَ (٢) لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَمَّا نَهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ (٣) يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرُّحْصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَمَّا يَكْلِمُهُمْ (٤) فِي نَفْسٍ وَ لَمَّا مَالٍ وَ لَوْ أَضْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَانِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ

١- أى شهما و ظلمهما. و العاديه من عدا يعدوا على الشىء إذا اختلسه.

٢- «يتقرون» أى يتعدون و يتزهدون، و التنسك: التعبد و العطف تفسيرى. «فى»

٣- أى ما يزعمون ضررا و ليس بضرر.

٤- «يتبعون» يعنى يتبعون زلاتهم. و الكلم: الجرح اى لا يضرهم. كما فى الوافى.

الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلِكُ الْمَأْبُرَارُ فِي دَارِ الْفَجَارِ وَ الصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَا أُجِ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ (١) وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُتَّصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ (٢) فَأَنْكَرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفُطُورَ بِاللِّسَانِ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ (٣) وَ لَمَّا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) هُنَالِكَ (٥) فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَنْغُصُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَ لَمَّا بَاغَيْنَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ بِظُلْمٍ ظَفَرًا (٦) حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ص أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ دَاهُنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي (٧) وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوْبِهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَّعٍ (٨).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ

١- أى مسالك الدين من بدع المبطلين او الطرق الظاهرة او الأعمم منهما. «آت»

٢- أى أمر الدين و الدنيا.

٣- الصك: الضرب الشديد.

٤- الشورى: ٤٢ و البغى: الطلب.

٥- أى حين لم يتعظوا و لم يرجعوا إلى الحق. «آت»

٦- أى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل. «فى»

٧- أى تركوا نصيحتهم و لم يتعرضوا لهم و لم يمنعوهم من قبائحهم.

٨- «متتع» بفتح التاء أى من غير أن يصيبه اذى يقلقه و يزعجه «مجمع البحرين».

لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٥- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ بِنْسِ الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٦- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَسَنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرَّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَ رَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ (١) فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبْرَىءٌ مِنْ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيُخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَ يُغْرَى بِهَا لِئَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالَجِ الْيَاسِرِ (٢) الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزِهِ مِنْ قَدَاحِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ يُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ (٣) وَ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرَىءٌ مِنْ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِخْدَى الْحُسَيْنِيِّنَ إِمَّا دَاعَى اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَيْنَ حَرْثَ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ حَرْثُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْدِيرٍ - (٤)

١- الغفيرة هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفيرة.

٢- الفالج: الغالب في قماره و الياسر: المتقامر و هو الذي تساهم قداح الميسر. «النهاية»

٣- «فلا تكونن» يعنى لا تكونن ما رأى فى اخيه له فتنه تفضى به إلى الحسد لان من لم يواقع لدناءه و قبيح يستحى من ذكره بين الناس و هتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها. و «الغشيان»: الإتيان «فيغرى بها» أى يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» و الياسر: المقامر. و الفالج: الظافر الغالب فى قماره. «فوزه»- بالزى- أى غلبه. و القداح: جمع قده- بالكسر- و هو السهم قبل ان يراش و يتنصل كانوا يقامرون على السهام. «توجب له المغنم» أى تجلب له نفعاً. «يدفع عنه بها المغرم» أى يدفع بها ضرر. «فى»

٤- أى بذات تعذير أى تقصير بحذف المضاف. كقوله تعالى: «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ» أى ذى النار. «فى»

وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَمَّا سُمِعَهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسَأَلُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَايِشَةَ السَّعِيدَاءِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَىٰ دَاوُدَ ع أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذُنُوبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذُنُوبِكَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنُّكْرِهِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مَلَكَ إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَجَدَ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَ يَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَاتِ لِصَاحِبِهِ أَمَا تَرَىٰ هَذَا الدَّاعِيَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ لَكِنِّ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّ لَا أَحَدُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَرَا جَعَلَ رَبِّي فَعَادَ إِلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَنَا يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ امْضِ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ غَيْظًا لِي قَطُّ (٢).

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَنْعَمٍ جَاءَ (٣) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّةَ الرَّجْمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَىٰ اللَّهِ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ قَطِيعَةُ الرَّجْمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: «لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَّا كَفَرَ» و قد قال العالم عليه

السلام: نزل القرآن بآياك أعنى و اسمعى يا جاره «رفيع الدين» كذا في هامش المطبوع.

٢- تمعر لونه عند الغضب- بالمهملة-: تغير. «الصحاح»

٣- قد مر معنى خنعم آنفا.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ (١).

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعِ بِهَا صَوْتَهُ.

١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَلْيَأْذُنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَائُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

١٥- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى

١- المكفهر: العبوس، قال الجوهري: اكفهر الرجل إذا عبس

٢- تواكلوا أى تقاعدوا و تواكل القوم أى اتكل بعضهم على بعض. و أريد بالوقاع. النازله الشديده او الحرب.

أَيُّ مِنْ أَى يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ (١) وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدِلُونَ (٣) وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَأَعْلَى كُلِّ قَوْمٍ وَ هُمْ يَوْمِيذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ (٤) يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ (٥) إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَأَعْدَرَ وَ لَأَطَاعَهُ قَالَ مَسِيدُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِي (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّيَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ سَبِيلًا إِلَيْهِمَا. وَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِسَبِيلًا فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ النَّفْيِ وَ لَعَلَّ الرَّوَايَ ذَكَرَ حَاصِلَ الْمَعْنَى. «فِي»

٢- آل عمران: ١٠٤.

٣- الأعراف: ١٥٨. اى يهدون الناس محقين او بكلمه الحق و «به» اى و بالحق يعدلون بينهم فى الحكم.

٤- النحل: ١١٩.

٥- الهدنه- بضم الهاء-: الصلح و المراد بقوله عليه السلام هاهنا اى زمان صلحنا مع أهل البغى.

٦- فى بعض النسخ [المقرى] و فى بعضها [المصرى].

قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفْضَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُوزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

٤- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجْزِهِمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ انْصَيْرَفَ فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمَطْرَقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَضْيَفَرُ عَمْرَكِي (١) قَدْ أَدْخَلَ عُدَّةً فِي الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِجِ (٢) وَ رَبَطَهُ إِلَى فُسَيْطَاتِهِ وَ النَّاسُ وَ قُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمْرُؤُوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَكِيُّ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي (٣) لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخَطَامِ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُورًا (٤) فَطَاطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَى وَ تَرَكَ الْعَمْرَكِيَّ الْأَسْوَدَ.

١- قوله: «كالمطرق» أى الذى يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق. هو اسم فاعل من بناء التفعيل. و العمركى لعله نسبة إلى بلد و لا يبعد أن يكون تصحيف العركى بحذف الميم، قال فى النهاية: العروك: جمع عرك- بالتحريك- و هم الذين يصيدون السمك و منه الحديث العركى سأله عن الظهور بماء البحر، العركى- بالتشديد:- واحد العرك كعربى و عرب انتهى. «آت»

٢- فى أكثر النسخ بالباء الموحده و الحاء المهمله و لعل المعنى شبه عود ينصبه السابج فى الأرض و يشد به خيطا يأخذه بيده لئلا يغرق فى الماء و لا يبعد عندى أن يكون تصحيف السالخ- باللام و الحاء المعجمه و هو الأسود من الحيات بقرينه قوله فى آخر الخبر: «العمركى الأسود». و قيل: هو بالشين المعجمه و الحاء المهمله بمعنى الغيور. «آت»

٣- الظاهر المتكلف كما فى بعض النسخ أى المتعرض لما لا يعينه و لعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضا أى الذى يكلفه نفسه للمشاقة او على بناء الفاعل أى يكلف الناس ما يشق عليهم. و «لا- يدرى» على بناء المجهول. و المقطور من القطار أى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطره و مضى تحته مطأطأ رأسه و لم يتعرض لجواب الشقى، ثم فى بعض النسخ رجل اصفر- بالفاء فالمراد بالاسود الحيه على التشبيه و يؤيد ما أوضحنا من التصحيف او المراد اسود القلب و فى بعضها أصغر بالغين المعجمه أى احقر. «آت»

٤- الخطام- بالمعجمه ثم المهمله:- حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه. «فى»

بَابُ

بَابُ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (٢) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَفَقَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُفَلْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسِبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَفَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ.

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيءُ خَطُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا.

١- كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا.

٢- التحريم: ٦.

٣- في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام].

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَيْخِطِ اللَّهِ حَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرَضَةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَائِمًا.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا (١) أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (٢) فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَ لَمَّا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ (٣) مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا يُعْزُهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ

١- لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه و لو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الامر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له ديناً لا يستقل فيه و الأول أظهر. «آت»

٢- المنافقون: ٧.

٣- الاستقلال هنا طلب القله. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَبْلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَدْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ يَرَقَوْلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَةِ.

١- على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأول أيضا فتأمل. «آت»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَاجْتِبَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: دَخَلَ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيْضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِيُّ الْبَيْضِ (١) فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمِعْ مِنِّي وَعَ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَآجِلًا إِنَّ أَنْتَ مِتَّ (٢) عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَلَمْ تَمُتْ عَلَى بَدْعِهِ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدِبَ (٣) فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَمُؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُهَا وَمُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مِثْلَ مَا أَتَى عَلِيَّ مِيدَ عَقْلُتْ صِدْبَاحٌ وَ لَمَّا مَسَاءٌ وَلِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ قَالَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهَيْدَ وَيَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ فَتَعَالَوْا لَهُ إِنَّ صَاحِبِنَا حَصِرَ (٤) عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجْبُهُ-

١- الغرقى- كزبرج-: القشره الملتزمه ببياض البيض او البياض الذى يؤكل، قال الفراء: و همزته زائده. «الصحاح»

٢- أى انتفاعك بما أقول آجلا انما يكون إذا تركت البدع. «آت»

٣- القفر: خلو الأرض من الماء. و الجذب: انقطاع المطر و يبس الأرض. «فى»

٤- التقشف- محرکه- قذر الجلد و رثائه الهيئه و سوء الحال و ترك النظافه و الترفه. و الحصر. العى فى المنطق و العجز عن الكلام.

فَقَالَ لَهُمْ فَهَاتُوا حُجَجَكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فَأَذِلُّوا بِهَا (١) فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتَّبَعِ وَ عَمِلَ بِهِ فَقَالُوا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص - وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) فَمَدَّحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا (٣) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهِذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعَمَةِ الطَّيِّبَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمْتَعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَمَّا تَتَفَعَّلُونَ بِهِ أَحْبَبُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَلَكُمْ عِلْمَ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَيْدَةِ الْأُمَّةِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ (٤) وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص (٥) فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْتِيَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ - عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مَبَاحًا جَائِزًا (٦) وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَعَدَّسَ أَمْرًا بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظْرًا لِكَيْلَا يُضْرَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَتِهِمْ مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ وَ الْوَالِدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِرَغِيفِي وَ لَمَّا رَغِيفٌ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعًا فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرْصٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضَ بِهَا فَأَفْضَلُ لَهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا -

١- الادلاء بالشيء: احضاره اى احضروها.

٢- الحشر: ١٠. و الخصاصه: الفقر و الحاجه. و الشح: البخل.

٣- الدهر: ٨.

٤- «اتيم» بالبناء للمفعول اى دخل عليكم البلاء و أصابكم ما أصابكم.

٥- أى فيها أيضا ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها. «آت»

٦- هذا لا ينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فانه عله شرعيه الحكم أولا و نسخه ثانيا. «آت»

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَيُوتِهِ حَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ
 أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صَبِيَّهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١) ثُمَّ قَالَ حَيْدَثِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
 قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَ نَهَى عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا
 أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٢) أ فَلَمَّا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ
 مِنَ الْأَثَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ سَمَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفًا وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ- إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣)
 فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لِمَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ
 لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَضْيَنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ
 (٤) ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ
 يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ
 الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صِحِيحِهِ فَتَكُونَ قَدْ أَعْدَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ
 فَإِنْ شِئْتَ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ قَتَرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ
 ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا أَقْتَصَيْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ
 رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ (٥) مِنْ

١- الصبيه- بالتثليث- جمع صبي. و قوله: «يتكففون» يقال: تكفف إذا سئل كفا من الطعام.

٢- الفرقان: ٦٧، و القتر: القليل من العيش، يقال: فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى النفقه. و المقتر: الفقر المقل. و القوام: العدل بين الشئين لاستقامه الطرفين.

٣- الأنعام: ١٤١ و الأعراف: ٣١.

٤- الغريم: المديون.

٥- الاوقيه سبعة مثاقيل.- و هى بالضم و السكون و كسر القاف و فتح الياء المشدده ثم الهاء.-

الذَّهَبِ فَكَرِهَ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ص بِأَمْرِهِ فَقَالَ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (١) يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْدُرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيَتْ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسِرْتَ مِنَ الْمَالِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ الْخُمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ التُّلْثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ التُّلْثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصِي بِهِ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ - سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَحَذَّ عَطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسِنَّتِهِ حَتَّى يَخْضِرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَضِيْعٌ هَيْدًا وَ أَنْتَ لِمَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَةَ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَيَّ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطمأنَّتْ وَ أَمَا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُؤَيْقَاتٌ - وَ شَوْيَهَاتٌ يَحْلُبُهَا (٢) وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خِصَاصَةً نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ مِنَ الشِّيَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (٣) فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنْصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ أَرْهَدُ مِنْ هَوْلَاءِ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا الْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أَمْتِعْتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤَثِّرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَتِهِمْ

- ١- الإسراء: ٣١. و هي تمثيل لمنع الشحيح و اعطاء المسرف و أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف و التقدير. «فتقعد» أى فتصير ملوما غير مرضى عند الله إذا خرجت عن القوام و عند الناس اذ يقول المحتاج: اعطى فلانا و حرمنى و يقول المستغنى: ما يحسن تدبير امر المعيشه و عند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا نادما أو منقطعا بك لا شىء عندك. «فى»
- ٢- قوله قد تلتأت اى تبطى و تحتبس عن الطاعات و تسترخى و تستضعف قال الفيروز آبادى اللوث: القوه و الستر و البطوه فى الامر. و قوله: «نويقات» جمع نويقه مصغر ناقه و كذا «شويهاات» جمع شويبهه مصغر شاه.
- ٣- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَزُورِي عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَوْمًا مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالمَقَارِضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَ كُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ (١) مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ اليَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ أَمْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ المُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مِنْ وِلَايِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسِخَ الرَّجُلَانِ العَشْرَةَ وَ أَخْبَرُونِي أَيْضًا عَنِ القَضَاءِ أَمْ جَوْرَهُ هُمْ (٢) حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ إِنِّي زَاهِدٌ وَ إِنِّي لَا شَيْءَ لِي فَإِنْ قُلْتُمْ جَوْرَهُ ظَلَمْتُمْ أَهْلَ الإِسْلَامِ (٣) وَ إِنْ قُلْتُمْ بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ حَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى المَسَاكِينِ عِنْدَ المَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ أَخْبَرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَادًا لَا حِرَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكُفَارَاتِ الأَيْمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ العَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ فَبِنَسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الكِتَابُ المُنزَّلُ وَ رَدُّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمْ النَّظَرَ فِي غَزَائِبِ القُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ المُنسُوخِ وَ المُحْكَمِ وَ المُتَشَابِهِ وَ الأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ أَخْبَرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ -

١- يحيق فيه أى أثر فيه و يحيق به: أحاط- و بهم: نزل و فى بعض النسخ [يحق] أى يثبت و يستقر فيهم و فى بعضها [يحتفى] بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم و البرّ بكم. و فى بعضها [يختفى] و الاختفاء جاء بمعنى الاظهار و الاستخراج و بمعنى الاستتار و التوارى و كلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد.

٢- جمع جائر.

٣- «ظلمكم» على بناء التفعيل أى نسبوكم إلى الظلم.

عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِيَّ ص قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَ شِدَّةِ سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيَّ ع حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِكِ مِصْرَ -
 اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ (١) فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الَّذِي كَانَ أَنْ اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ وَ كَانُوا
 يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ (٢) مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعِهِ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ
 أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ (٣) وَ مَلَكَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَأَذَّبُوا أَبْيَهَا النَّفْرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ دَعَا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ
 لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَ تَعِيدُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مُنْسِي وَخِهِ وَ
 مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحْبَلَ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعَا الْجَهَّالَةَ لِأَهْلِهَا - فَإِنَّ أَهْلَ
 الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٤).

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا
 فَتَنَكَّبُهَا (٥).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ
 فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

١- يوسف: ٥٦.

٢- يمتارون أي يحملون الطعام، يقال: فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم، و الميره: طعام يمتاره الإنسان أي
 يجلبه من بلد إلى بلد.

٣- أي جمع له أسباب الملك و ما يوصله إليه من العلم و القدره و الآله. «آت»

٤- يوسف: ٧٦.

٥- أي تحترز عنه.

بَلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَنِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعِيُونُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً (١) رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى ع كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى ع كَفُّوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَلُوا بِالْمَعَاشِ (٢).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَ الْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْجَنَّةَ.

١- البقرة: ١٩٧.

٢- أى كفاهم الله عز و جل معاشهم لانزاله المائده عليهم، او لان الله تعالى جعلهم اغنياء فلم يصرفوا اعمارهم فى طلب المال بل صرفوا اعمارهم فى تحصيل المعارف و اشتغلوا بالعباده فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء «كذا فى هامش المطبوع» و قال الفيض رحمه الله:- لعله أريد به ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقه فلما يتيسر الخروج عن عهدتها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَلَا تَكُونُوا كُلُّوًّا عَلَى النَّاسِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ إِنَّا لَطَلَبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْبَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أُحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غَنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي

١- قوله: «في وصيته للمفضل بن عمر» كأن فيه تصحيفا و الصحيح «في وصيه» فان للمفضل وصيه مرويه عنه- رضى الله عنه- رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبه الحراني في آخر تحف العقول و فيه نظير هذا الكلام فليراجع.

عَلَى تَكْلِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمَسِيَ عَلَى حَرْبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرْبِ (١).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْرِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْرُ مَا صَلَّيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْتَمَةِ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْطَهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصِيحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَّكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ كَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعْظَنَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ (٢) وَ هُوَ يَتَصَابُ عَرَفًا فَقُلْتُ أَصِيحَابُكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ-

١- الثكل - بالضم: الموت و الهلاك و فقدان الولد و الحبيب. و في بعض النسخ [على نكل] و النكل - بالكسر - القيد الشديد. و الحرب - محرکه -: نهب مال الإنسان و تركه لا شيء .

٢- نهفته نهرا من باب نفع فانتهر زجرته و في بعض النسخ [ببهر] بالباء الموحده المضمومه و هو تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعي الشديد و العدو.

فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ] طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظَمَكَ فَوَعظتني.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ (١) وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمُصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدَّ يَدِهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ (٢) شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجْهِدُ لِنَفْسِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِاسْتَعْنِي عَنْ مِثْلِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ ع أَنَّكَ نِعَمَ الْعَبْدِ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ الْحَدِيدَ أَنْ لَنْ لِعَبِيدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

١- فى القاموس المر- بالفتح-: كالمسحاه. اه و هى ما يقال لها بالفارسيه: «بيل». «آت»

٢- الصائف: الحار.

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَتَحْتَهُ وَسُقٌ مِنْ نَوَى (١) فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ عَدَقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَعَرَسَهُ فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُ نَوَاهُ وَاحِدَهُ (٢).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَاللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ (٣)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَاطِلِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا- أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى عِيرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ (٤) فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مِائَةَ قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٥) يَقُولُ الْقِصَاصُ (٦) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيَقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَحْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَعْرِسُهُ فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُ وَاحِدَهُ.

١٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدْ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ

١- الوسق: ستون صاعاً أو حمل بعير: «القاموس»

٢- العدق- بالفتح- النخلة بحملها. و غادره أى تركه.

٣- نكب البعير الحجارة بخفه إذا كسرهما و يقال ايضاً: نكبت الحجارة خف البعير إذا اصابته.

٤- العير- بالكسر- الإبل الذى يحمل الطعام ثم غلب على كل قافله.

٥- النور: ٣٦.

٦- القصاص: رواه القصاص و الاكاذيب، عبر عليه السلام عن مفسرى العامة و علمائهم به لابتناء أمورهم على الاكاذيب و لعلمهم أولو الآيه بترك التجاره لثلا تلهيهم عن الصلاة و الذكر و لا يخفى بعده. «آت»

أَيُّنَ الرَّحِيَالِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمَلَ بِالْيَدِ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِّي فِي أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي ع كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاهُ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شَبَهَ الْكَرَائِسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِهِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (١): أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفًا وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِن كَانَ الرَّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرحًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَتَيْتُهَا فِي رَأْسِ مِائِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ فَظَنَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى (٢) عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعِمِائَةُ دِينَارٍ وَ اتَّجِرْ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاهُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَّصَابُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَعْطَيْتَنِي أَكْفَكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أَحْسِنُ

١- ضمير «قال» راجع الى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «ان لى عند ابى محمد». و يأتى أيضا التصريح بذلك تحت رقم ١٦.

٢- يعنى به أبا عبد الله عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيه. «آت»

أَنْ أَتَجَرَ وَ أَنَا مُحَارِفٌ مُحْتَاَجٌ (١) فَقَالَ اْعْمَلْ فَاَحْمِلْ عَلَيَّ رَأْسِكَ وَ اسْتِغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَيَّ عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حَيْطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ نَمَّ [بِمُعْجَزَتِهِ]. (٢)

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أُعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُدَايِرُ اصْبِرْ فِيهَا فِي شَيْءٍ أَمَا عَلَيَّ ذَاكَ مَا بِي شَرَّهُ (٣) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُدَايِرُ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوْفِ (٤) جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبَتَهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَفْعِدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأَصِلِّنَّ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُشْتَبَاهُ لَهُمْ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ

١- المحارِف: المحروم.

٢- أى كونه ثمه إلى الآن.

٣- شره- كفرح- اشتد حرصه فهو شره.

٤- فى بعض النسخ [فى الطريق].

بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ السَّمَاءِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ يَزِيدِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايِهِ (١) فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَاللَّهِ لِلَّذِي يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتَيْغَافًا عَنِ النَّاسِ وَ تَوَسَّعًا عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّافِينَ قَدِ اتَّقَى فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢).

٨- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِهْمَانَ عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُوا مَنْ لَقِيْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنْ

١- الدعاء: خفض العيش.

٢- اذ يمكن ان يتيسر التجاره في هذا الوقت أيضا او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابة و هو بعيد. «آت»

فَلَمَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمْ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَمُرُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ
أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الْجَاهِدِ إِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ وَ انصَرَفْتُمْ فَبَكَّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَرْزُقُكُمْ
وَ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ظَنَنْتَ
أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ (١) فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَيْعِزُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا.

١١- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ التَّائْتُ عَلَيَّ أُمُورِي (٢) فَأَجَابَنِي مُسْرِعًا لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

بَابُ الْإِبْطَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّخَّافِ عَنِ سَدِيدِ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ أَيُّ شَيْءٍ
تَصِيْبُ فَقُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتًا وَ اكْنُسْ فَنَاءَهُ وَ رُسَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ قَالَ
فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرَزِقْتُ.

١- أى امر القائم عليه السلام أو الموت. و قال المجلسي - رحمه الله - حمله على الموت بعيد.

٢- الالتيات: الاختلاط و الالتفاف و الابطاء و الحبس. «القاموس»

بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَمَّا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتَبِطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمِهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّتْرِ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصِّهَا بِهِ (٢) مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (٣).

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا

١- «نفث في روعي» النفث: النفخ. و الروح- بالضم-: القلب و العقل، و المراد انه القى في قلبي و اوقع في بالي. «و اجملوا في الطلب» أى لا- يكن كدكم فيه فاحشا و عطفه على «اتقوا الله» يحتمل معنيين احدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اى لا تفعلوه. و الثانى انكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد و التعب و يكون إشاره إلى قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». و الهتك: التفريق و الخرق. و إضافه «الحجاب» إلى «الستر» بيانه إن كسرت السين و لاميه إن فتحتها. و فى الكلام استعاره. «فى»

٢- من التقاص.

٣- النساء: ٣٧.

وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمَ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسُهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُفْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السُّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخَصَ فَهُوَ عَلَيْهِ. (١)

٨- عَنْهُ عَيْنُ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَيْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيسِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ (٢) عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنْ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيرًا مَا يَقُولُ ااعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابده أن يتيق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل

١- الضمير في قوله عليه السلام: «عليه» راجع إليه تعالى و كذا في نظيره غالباً. كما في المرآة.

٢- في بعض النسخ [تدلّع نفسك] أي تخرجها.

٣- أي يسلبون المال و لا- ينفعهم المال، و لعل الغرض الحث على ترك الحرص في جمع المال فان المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر و مع تركه لا يبقى الا الندامة، فمال القليل مع توفيق الشكر أحسن. «آت»

مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ (١) أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرٌ نَقِيرًا بِحَذَقِهِ وَلَمْ يَنْتَقِصِ أَمْرٌ نَقِيرًا (٢) لِحُكْمِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنَفَعَتِهِ وَالْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكِ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَرَبُّ مُنْعِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٣) وَرَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَضِينُوعٌ لَمْهَ فَافِقٌ أَيُّهَا السَّاعِي مَنِ سَعَيْكَ (٤) وَقَصْرٌ مِنْ عَجَلَتِكَ وَانْتِبَهُ مِنْ سِتِّهِ غَفَلَتِكَ وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَ وَاحْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَى وَمِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِخَلِّهِ (٥) مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظٍ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحُ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بَدْعِهِ فِي دِينِهِ أَوْ يَسِيرُهُ أَنْ يَحْمِدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَالْمُتَجَبَّرُ الْمُخْتَالِ (٦) وَصَاحِبِ الْأُبْهَةِ وَالزُّهْوِ (٧) أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّيَاحَ هَمَّتْهَا التَّعَدَّى وَإِنَّ الْبُهَائِمَ هَمَّتْهَا بُطُونُهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجُلُونَ جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ

١- «مكابدته» أى مشقته. و فى النهج «و قويت مكيدته». و الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض - رحمه الله -. و قوله: «لم يحل بين العبد» فى بعض النسخ [لم يحل العبد] بدون ذكر البين أى لم يتغير من العبد بسبب ضعفه و قلة حيلته البلوغ إلى ما سمي الله و فى بعضها [و لم يخل من العبد].

٢- النكير. النكته فى ظهر النواه.

٣- «رب مغرور» أى غافل يعده الناس عاقلا- عما يصلحه و يصنع اللّٰه له «آت». و الاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال. و استدراج الله تعالى العبد استدناؤه قليلا قليلا إلى ما يهلكه و يضاعف عقابه من حيث لا يعلم و ذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الغى فكلما جدد عليه نعمه ازداد بطرا و جدد معصيه فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم ظنا منه ان موآثره النعم أثره من الله و تقرب و انما هو خذلان منه و تبعيد. «فى»

٤- فى بعض النسخ [فاتق الله ايها الساعى من سعيك].

٥- الخلة: الخصلة، جمعها خلال.

٦- الاستنجاح: تنجز الحاجه و الظفر بها. و المختال: المتكبر، و فى بعض النسخ [المتبختر المختال].

٧- الابيه- بالضم و تشديد الباء-: العظمه و البهاء. و الزهو: الكذب و الاستخفاف. «النهايه»

بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَقَمَقَى لِيُعْتَبَرَ الْعُقَلَاءَ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ أَلْمَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَمَّا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتَبْطَاءُ شَيْءٍ مِنْ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ (١).

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَمَّا تَرُجُو أَرْجَى مِنْكَ لَمَّا تَرُجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ لِيُقْتَبَسَ لِأَهْلِهِ نَارًا فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرُجُو أَرْجَى مِنْكَ لَمَّا تَرُجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يُقْتَبَسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيًّا مُرْسَلًا وَ خَرَجَتْ مَلَكَهُ سَيًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَ

١- النفث شبيه بالنفخ. و الروع- بالضم:- القلب و المعنى ان جبرئيل القى فى قلبى. كما مرّ معناه مرارا.

٢- و ذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالأسباب. «فى» أقول. و يأتى له بيان أيضا فى الحديث الرابع من هذا الباب.

سُلَيْمَانَ عَ وَ حَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ (١) قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ- إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٢) أَغْلَقُوا الْمَأْبُوتَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُنْفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثُرَ النَّوْمُ مَذْهَبُهُ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِغَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ وَ صَالِحِ النَّبِيلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

١- الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تعليقه على منهج المقال.

٢- التحريم: ٧.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.
- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ أَبِي ع لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَطِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَلَ عَنْ طَهْوَرِهِ وَصِيْلَمَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسَلَانًا [كَسَلَانًا] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسَلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.
- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا (١).
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدِ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُدْهَبُ بِهِجَهَ مَا خُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَضِعُّونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ

١- المراد به عاجز الرأى.

تُعْقِبُكُمُ الْحَسْرَاتِ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ الْأَشْيَاءِ لَمَّا اَزْدَوَجَتْ اَزْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَنَتَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ (٢).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَلَا تَمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَيَشْتَمَكَ السُّفَهَاءُ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ (٣).

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ وَتَحْبِزُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عِزُّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عِزُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَحْلُبُ عَنَزَ أَهْلِهِ.

١- المنى جمع منيه و هي ما يتمناه الإنسان بقلبه. «ما حولتم» أى ما أنعم الله به عليكم و انما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها و انما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقه لها و لا حد تنتهى إليه و لذا قيل: المنى رأس مال المفاليس. «فى» و قوله: «فيما وهمتم» على بناء التفعيل أى ما ألقىتم فى أنفسكم من الاوهام الباطله «آت»

٢- قال الجوهرى: نتجت الناقه- على ما لم يسم فاعله- و قد نتجها أهلها.

٣- الترديد من الراوى.

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يَرَى ظَاعِنًا (١) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَةٍ لِمَعِاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لِهَدْيِهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ وَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَيَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَاعَةٌ يَلْقَى إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَدَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ وَ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلَدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ (٤).

١- أى سائرا، فى القاموس ظعن - كمنع - ساراه. و الظاعن المسافر.

٢- المفاوضات: المحادثه و المذاكره و أخذ ما عند صاحبك من العلم و اعطاؤك إياه ما عندك. «فى»

٣- قد مر الحديث فى المجلد الأول من الكتاب ص ٣٢ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن رجل، عن ابى جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال: التفقه فى الدين و الصبر على النائبه و تقدير المعيشه» انتهى و يأتى نظيره تحت رقم ٤ من الباب.

٤- النفقه فى الدين هو تحصيل البصيره فى العلوم الدينيه. و النائبه: المصيبه. و تقدير المعيشه تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفى الإسراف و التقدير، بل يكون قواما بين ذلك كما قال الله عز و جل. «فى»

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ.

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَتَبَهُهُ لِلْكَرِيمِ (١) وَاسْتِعْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ.

بَابٌ مِّنْ كَدِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِيهِ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمَ أَجْرًا مِّنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقْوَتْ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ وَ لَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١- منبهه ای مشرفه و معلاه من النباهه، يقال: نبه ينبه إذا صار نبيها شريفا. «النهايه» و قال الفيض - رحمه الله -: انما كان صلاح المال منبهه للكريم لان بالاصلاح ينمو المال و بنمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكريم و يشرف.

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا الْحَلَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِ يَقُولُ الْحَلَالَ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ وَ لَكِنْ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عِ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ سَأَلْتَ قُوَّةَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

بَابُ إِحْرَازِ الْقُوَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سِنْتِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا يَشْتَرِيَانِ عَقْدَةً حَتَّى يُحْرَزَ إِطْعَامُ سِنْتَيْهِمَا (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

١٧-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قَالَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلَنَتْ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

١- العقده- بالضم-: الضيعة و العقار الذي اعتقده صاحبه ملكا. «القاموس»

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (١).

٣- أَحْمَدُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَمَّارِ السَّائِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ (٢).

بَابُ مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

بَابُ (٣) مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَاشَرْتُ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ إِلَيَّ غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ

١- القصص: ٢٨.

٢- قوله: «آجر نفسه أعطى ما يصيب» في الفقيه «أعطى أكثر ما يصيب». و في التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية. و فيه أنه يبعد أن يكون معاملته موسى و شعيب على نبينا و آله و عليهما السلام معاملته مكروهه، و الأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شىء كما دل عليه الرواية الأخيره من الحديث الأول و أمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها، كيف و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى و غيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عده من الاخبار. «في»

٣- في بعض النسخ [باب من أدب الطلب]. و في بعضها جمع نسختين معا.

قَالَ ضَرَبَ أَشْرِيَهُ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْمَأْسُوقِ وَ لَمَا تَلِيَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مِمَّا حَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْإِبِلَ.

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرَ ص شَيْهًا بِالْمُسِيئَةِ تَنْصَحَ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صَبَرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَّفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ] كَانَتْ أَيْسَرَ لِمُؤْنَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَّفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَ الصُّرَّةُ تُجْمَعُ بِهَذَا كُلِّهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ يَعْنِي فِي الْبُسْتَانِ أَوْ الدَّارِ. (٢)

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي جَعْفَرُ ع فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَصْعَهُ فِي أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا (٣).

١- «ضرب اشريه» أى مثلها و الاشريه: جمع الشرى و هو شاذ لان فعلا لا يجمع على أفعله ذكره الجوهري. «آت» أقول: الشف- بكسر السين -: الشىء اليسير.

٢- الصامت من المال: الذهب و الفضة. «القاموس»

٣- محقه - كمنعه -: أبطله و محاه كمحقه، و محق الله الشىء: ذهب بركته. «القاموس»

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرَى الْعُقْمَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِمَصِيحٍ إِذْ مَوْلَاهُ اتَّخَذَ عُقْمَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمَصِيحُ بِهِ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسِيحِي لِنَفْسِهِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَةَ حَطَّ دُورَهَا بِرَجُلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ (٢).

٨- عَمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مَسِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضًا تَطْلُبُ مِنِّي وَيُرْعَبُونِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَهْلٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أبيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَاشْتَرَيْتُ مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً مِمَّا بَعْتُ قَالَ فَلَا بَأْسَ (٣).

بَابُ الدِّينِ

١- عَمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيِّمِ (٤).

١- المراد بالنازلة و المصيبة ما يعرضه الهلاك و بالنفس: المهجه أى اعطاء روحه أسهل. «فى»

٢- الرباع جمع الربع و هو الدار بعينها حيث كانت. «القاموس»

٣- قوله: «رقعه» بالراء المفتوحة أى موضعاً و محلاً كذا فى الصحاح و أما ما فى بعض النسخ [بقعه] بالباء فلعله تصحيف.

٤- الايم- ككيس-: التى لا- زوج لها. و بوارها: كسادها. و فى التهذيب «نعوذ بالله» و روى الصدوق- طاب ثراه- فى معانى الأخبار «أن الكاهلي سأل أبا عبد الله عليه السلام أ كان على صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم؟ فقال: نعم و ليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات و العامه يقولون: بوار الايم و ليس كما يقولون» أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من جهه العاهه بها لا مطلق البوار و ان كانت صحيحه ليس لها بأس. «فى»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنْتُهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ (١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَعْظُمُوا وَلِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِنَلَّا يَسْتَخْفُوا بِالْأَيِّدِينَ وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَاتَ الْحَسَنُ ع وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ (٢) عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَمَا كَانُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ (٣) فَلَيْسَ تَدِينُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ - وَالْغَارِمِينَ (٤) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُعْرَمٌ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٥) أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

١- لعله كان مستخفا بالدين و لا- ينوى قضاؤه أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الاخبار. «آت»

٢- من العائده بمعنى العطف و النفقه.

٣- «غلب عليه» على البناء للمفعول و الغالب: الفقر و العيله. «في»

٤- التوبه: ٦١.

٥- البقره: ٢٨١. و قوله: «نظره» - كفرحه -: أى تأخر فى الامر.

يُنْتَظَرُ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ (١) يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَمَّا دِينَ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سِيَاهِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّصَمَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُفِّلَ ذَنْبٌ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَذَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ (٣) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٤) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْوَرِ النِّسَاءِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -ع- يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ فَادِّهِ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَخُونُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: مَا أَحْصَيْتِي مَا سَمِعْتُ - أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشَدُ

١- الغل و الغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده أرض. «في»

٢- قال السيد- رحمه الله- في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جدا لا- يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل و الأصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعة. «آت»

٣- أى وليه أو وارثه أو الامام او المتبرع. «آت»

٤- فى بعض النسخ [محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى].

فَإِنْ يَكُ يَا أُمَيْمٌ عَلَى دَيْنٍ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ (١).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذْلُهُ بِالنَّهَارِ وَ مَهْمُهُ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنَوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ يَتَيْتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصْرًا عَنْهُ مِنَ الْمُعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ يَتَيْتِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ (٢) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْطَعُمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسِرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ (٣) وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٤) وَ لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ

١- «أميم» مصغر أم و أصله أميمه فرخم. و عمران بن موسى أي موسى بن عمران و انما قلب للوزن و في بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع او لكراهه الشعر.

٢- البلغه. ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به، يعنى يتوصل به الى المعاش.

٣- «بميسره» أي سعه و ضمن الاستقراض معنى الحمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره. و فى التهذيب «خبث الزمان» بالياء المثناه التحتانيه ثم الباء الموحده و معناه الحرمان و الخسران. «فى»

٤- النساء: ٢٩.

يَكُونُ لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيَّتَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ.

(١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُبَاعَ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا وَأُظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَأَخَافُ إِنْ بَعْتُ ضَعِيفِي بَقِيْتُ وَمَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَعِيفَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَفْتَضِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطْرٌ وَ وَسِمَةٌ (٢) فَبُئِعَ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُوسُفَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ إِلَى مَيْسَرِهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنْ أُرِيدُ وَثِيقَهُ قَالَ فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً (٣) فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ (٤) فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى

١- العده- بالكسر و التخفيف: الوعد. «في»

٢- الخطر- بالكسر- نبات يختضب به، و الوسمة- بكسر السين و سكونها-: نبات يختضب به.

٣- الهدبه- بالضم و بضمين-: حمل الثوب.

٤- قال الفيروز آبادي في «القوس» من القاموس: حاجب بن زراره. أتى كسرى في جذب أصحابهم بدعوه النبي صلى الله عليه و سلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحيه من بلاده حتى يحياوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لكم أفسدتم البلاد و اغرتم على العباد قال حاجب: إني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال: فمن لي بان تفي؟ قال: أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه و اذن لهم ثم احبى الناس بدعوه النبي صلى الله عليه و سلم و قد مات حاجب فارتحل عطارده ابنه- رضى الله عنه- الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حله فلما رجع أهداها للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم.

بِذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَزْهَنُ قَوْسًا وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مَائِهِ حَمَالِهِ (١) وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهِدْبِهِ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حَقِي (٢) فَسَيَّهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالُ فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ ضَيِّعْتُهَا فَقَالَ إِذْنًا لَا تَأْخُذْ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِنِّي مَنْ يُسَيِّخَفُ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

٧- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اخْتَضَعَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عَزْمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَا مَالَ عِنْدِي فَأَعْطَيْكُمْ وَ لَكِنْ ارْضُوا بِمَا شِئْتُمْ مِنْ ابْنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغَرَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ مَطُولٌ (٣) وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع [رَجُلٌ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلِّهِ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ تَجْمَلًا (٤) فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالُ فَأَدَّاهُ. (٥)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُعْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ

١- الحماله- بالفتح-: ما يتحملة عن القوم من الغرامه و بالكسر: علاقه السيف كالمحمل و الجمع حمائل.

٢- الحق- بالضم-: الحقه.

٣- أى ذو مطل و تسويف بالدين.

٤- بالجيم أى انما قال ذلك لانه يظهر الجمال و الزينه و الغنى و يمكن أن يقرأ بالحاء أى انما فعل تحملا للدين او لكثرة حملة و

تحملة للمشاق. «آت»

٥- تاح له الشىء: تهيأ، و أتاح الله له الشىء أى قدره له. «القاموس»

كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ (١) فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَّلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدَهُ وَ أَخْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَبَّحَ فَقَالَ إِنَّ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ (٢) وَ لَا تَدْخُلْ فِيهَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِي أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ أَخْذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا (٣).

١- المطل: التسوية في العده و الدين. «القاموس»

٢- يدل على عدم جواز المقاصه بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. «آت»

٣- قال في الدروس: تجوز المقاصه المشروعه في الوديعه على كراهه و ينبغى أن يقول ما في روايه أبي بكر الحضرمي. «آت»

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دِينُهُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغَرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى عَلَى يَدَيْهِ (٢) مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] إِذَا عَلِمَ بَيْتَهُ [الْأَدَاءَ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النِّسَاءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

١- قال في الدروس: يحل الديون المؤجله بموت الغريم و لو مات المدين لم يحل الا على روايه أبي بصير و اختاره الشيخ و القاضي و الحلبي. «آت» و في هامش الوافي إذا مات المديون حل ما عليه بلا إشكال و ليس اخبار هذا الباب منقحه من جهه الاسناد و إذا مات الدائن لم يحل ماله بل يجب على الورثه الصبر الى الأجل و قال بعض علمائنا. يحل كما في هذه الروايه و هي مرسله و روى في المختلف عن السيد المرتضى - ره- في المسأله الأولى اعنى موت المديون أيضا أنه قال. لا اعرف الى الآن لاصحابنا نص فيها نصا معيناً فأحكيه و فقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين و يقوى في نفى ما ذهب إليه الفقهاء انتهى. و قال أيضا في المختلف في الفرق بين المديون و الدائن: أن الامر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائن و ان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدين بخلاف موت من له الدين.

٢- أي هلك. و قال هامش المطبوع: و في بعض النسخ [انفق من غير فساد] و كانه حال بتقدير قد.

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَخِأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرَضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ اذْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَصَدَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَهُ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَبَرَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (١).

بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمُسْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَفْضَيْتُ مِنْهُ (٢)

١- قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد ايراد هذا الخبر و الذي قبله عمل بمضمونها الشيخ و ابن البراج و المستند ضعيف مخالف للأصول و ربما حملتا على الضمان مجازا أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الاقل مأذونا فيه من البائع في مقابله ما دفع و يبقى الباقي لمالكة و الأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع. «آت»

٢- أي طلبت منه حقي. و في بعض النسخ بالصاد المهملة في الموضوعين أي بلغت الغاية في المطالبة.

حَقَّى قَالِ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَفْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَبِّحْ أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ -
يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (١) أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ لَمَّا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِفْضَاءَ فَسَيَّمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ
الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَفْضَى بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ وَقَدْ جَرَى بَيْنِي
وَ بَيْنَهُ كَلَامٌ وَلَا آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ
أَطَّلِ الْجُلُوسَ وَ الزَّمِ السُّكُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ
الْيَمِينِ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا
وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ وَ لَّا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ.

٥- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُدِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِيَاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ حَكَمِ
الْحَنَاطِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَبَسَ مِالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ إِنْ
خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُفْنِي نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ.

بَابُ إِذَا التَّوَى عَلَى الدِّينِ عَلَى الْغَرْمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَيَقْسِمُ يَعْنِي مَالَهُ (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَيَبَاعُ مَالَهُ وَيُقْضَى عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكُفْلَاءِ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا.

بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا (٣) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

١- قوله: «ثم يأمر» أى الرجل اما بالبيع او بارضاء الغرماء بالجنس و العروض فان ابى باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم. «آت»
 ٢- كفلاء جمع كفيل و الكفاله ضم ذميه الى ذميه فى حق المطالبه و قال فى المغرب: الكفاله هى التعهد بالنفس. و قال المجلسى - رحمه الله -: ذهب جماعة من الاصحاب هنا إلى اليمين مع البيه استظهارا الحاقا له بالميت و ظاهر الخبر عدمه، و تعليههم فى ذلك معلول. و ذهب جماعة إلى ما ورد فى الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذى دفع عليه من مال الغائب و لم يقولوا باليمين. «آت»

٣- أى نقدها له و جعلها فى الصره. و حمل فى المشهور على الكراهه. «آت»

بَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ ع احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ حَيَّانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ وَ أَنْصَبَ دَقًّا وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَمَّا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي أ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهُ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطًا.

بَابُ الْكِفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحِجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحِجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي (٢) فَقَالَ مَا لَكَ وَ الْكِفَالَاتِ

١- قال في الدرر: يستحب احتساب هديه الغريم من دينه لروايه عن علي عليه السلام و يتأكد في ما لم يجر عاداته به. «آت»

٢- خفره اي نقض عهده. كما مر.

أَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَذُتُّوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَجَاءَ آخِرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَافُونِي وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتِيَالَ بَرْتٌ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَإِلَّا عَلَيْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلِيُّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ قَالَ تَلْزُمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

١- قوله: «إذا أبرأه» يدل على عدم حصول البراءة بدون الأبراء وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجماعه استنادا إلى حسنه زراره و حملت على ما إذا اظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه و على ما إذا شرط المحيل البراءة فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع و لو ظهر افلاس المحال عليه، و هو حمل بعيد و على أن الأبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمعنى قوله: برئت مما لى عليك انى رضيت بالحوالة الموجبه للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم و هكذا القول فى قوله و «ان لم يبرأه فله ان يرجع» لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلَ النَّاسِ الصَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّامِنِ غُرْمُ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُنْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ تَكْفَلُ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ أَطْلُبْ صَاحِبَكَ.

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُدَايِرُ إِنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ أَيُّ عُدَايِرُ إِنَّمَا خَوْفُكَ بِمَا خَوْفُنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِي فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَهْوِي ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَطْلُ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قُوَّةِ التَّقِيَّةِ وَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ

١- لعله محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالغرم عليه لا على الضامن. «آت»

٢- الواجم: الذي اشتد عليه الحزن حتى أمسك عن الكلام. «النهايه»

أَحْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُزْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجِّ وَ لَا عِتْقٍ [رَقَبَةٍ] وَ لَا بَرٍّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَيْبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجِبِي لَهُمْ الْفَنَى (٢) وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ قَالَ فَاطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى تِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَفَقَسَمْتُ لَهُ (٣) قِسْمَهُ وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ تِيَابًا وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقِهِ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السُّوقِ (٤) قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهُ صَاحِبِيكَ قَالَ تُعَمِّمَاتٍ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهُ لِيَصَاحِبِيكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

١- حمل ذكره و صوته: خفى و أحمله الله فهو حامل اى ساقط لا نباهه له. «القاموس» و قوله: «و كله» أى الى السلطان أو الى نفسه. «آت»

٢- أى يجمع لهم الخراج.

٣- أى أخذت من كل رجل من اصدقائي له شيئا. «آت»

٤- السوق: النزع.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مِدَّةَ قَلَمٍ (١) إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ.

الْوَهْمُ مِنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَظَنَرُ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرًا فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ لِي الْمَدِينَةَ وَالِ فَعَدَا النَّاسُ يَهْتِنُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْذَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهْنَأُ بِهِ وَ إِنَّهُ لِبَابٍ مِنَ أَبْوَابِ النَّارِ.

٧- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضِّيْقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنَهُ أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه (٢) أَوْ الْمَسْنَاهُ يُضِلُّحَهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْبُّ أَنْى عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءَ (٣) وَ إِنَّ لِي مَيَا بَيْنَ لَابْتِيهَا لَا وَ لَا مِدَّةَ بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (٤) فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ قُلْتُ اسْتَغْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ (٥) قَالَ فَانصَرَفْتُ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي

١- المده- بفتح الميم- المره من المد و غمس القلم فى الدواه مره للكتابه. و- بالضم:- اسم ما استمدت به من المداد على القلم.

٢- فى القاموس كرى النهر: استحدث حفرة.

٣- الوكاء- بالكسر:- الخيط الذى يشد به الصره و الكيس و غيرهما. «النهايه»

٤- يعنى الدوانيقى.

٥- كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم و ربما يقرأ- بالجيم و الدال المهمله- بمعنى الحبس و القطع «آت»

مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ فَانصَبِ رِفْتِي إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي إِلَّا مَخَافَهُ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُ وَلَا عَطِيئَتُهُ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَالْأَيْمَانَ الْمُعْلَظَةَ إِلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا وَلَا أَجُورَ وَلَا أُعْدِلَنَّ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أُعْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوَلُ السَّمَاءَ أَيْسُرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ. (١)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ فِرَارًا بِدِينِي قَالَ فَعَزَمْتُ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ. (٢)

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَكَّاسِبِ فَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ يَا فَضِيلُ وَاللَّهِ لَضَرُّ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرُكِ وَ الدَّيْلَمِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُتَكَبِّرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْسِدُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعِدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَدَ نَفْسَهُ عَلَيَّ هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ- فَتَقَطَّعْ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَا تَزُكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ (٤) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ

١- أى لا- يمكنك الوفاء بتلك الايمان، و الدخول فى اعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك ايسر مما عزم عليه. «آت»

٢- «يغشى» تجىء و تدخل.

٣- الأنعام: ٤٥.

٤- هود: ١١٣. و الركون الميل و الاعتماد.

فِيحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَشِيرَةَ فِرْعَوْنَ وَ كُنَّا فِيهِ وَ نَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع صَبَرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع وَ مَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَشْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى ع وَ عَشْرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا فَضْرَبَ وَجُوهُ دَوَابَّهُمْ فَزَدَّهُمْ إِلَى عَشْرٍ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيْمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَ- رَوَاهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصْبِرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ

١٤- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: وَصِفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخَلُونَ عَلَيْكُمْ الرَّفْقَ (١) وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْتَرُوا مِنْهُ بَرِيَّ اللَّهُ مِنْهُ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدَّهُ.

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

١- الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلًا

١- في بعض النسخ [المرفق] و قال الجوهري: المرفق- بفتح الميم و كسرها- من الامر هو ما ارتفعت به و انتفعت به.

السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلَ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرْوَةٌ (١) وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ خِيَالِي فَاتَّقَطَعَ (٢) قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَخِي مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَيَاطِ أَخِيهِمْ إِلَّا لَمَّا ذَا قُلْتُ لَا أُدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِلَّا لِتَفْرِجَ كُرْبَهُ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسِيرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ يَا زِيَادُ فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَهُ بِوَاحِدِهِ (٣) وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَخِي مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُتَّحِلٌ كَذَّابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدًا وَ نَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ (٤).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وَ لِيَاهُ فَقَالَ كَيْفَ صَدَّقْتَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ فَقَالَ أَفْ يَدْخُلُونَ فِيهَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ - قَالَ إِنْ كُنْتَ لَمَّا يُدْفَعُ فَاعْلَمَا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْخِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجِيئُهَا مِنَ الشَّيْخِ عَلَانِيَةً وَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السَّرِّ (٥).

١- أى انى رجل ذو إحسان و موده و فضل عودت الناس و لا يمكننى تركه.

٢- الجالق: الجبل المرتفع.

٣- أى فكل واحده من آحاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم فى مقابله كل إحسان من احسانك الى اخوانك و الله تعالى هو المتصدى لتلك المقابله لا يفوته شىء من موازنه هذه بهذه لقوله تعالى: «وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ» يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الأنبارى كما سيأتى عن قريب «كذا فى هامش المطبوع»

٤- أى ما اتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبه إليهم و يبقى بالنظر إليك. «كذا فى هامش المطبوع»

٥- قال فى القاموس: الجبايه: استخراج الأموال من مظانها.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سِنَةً أَسِيَتْ أَذْنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبِطِ عُنُقِي (١) وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشْكُكَ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَدْ فَهَمْتُ كِتَابِيكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمَلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَا وَ الْإِلَّا فَلَآ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَظًّا لِصُحْبِهِ الْجَبَّارِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ وَ سَجِسْتَانَ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَرَجَ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِيَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ عَلَيَّ فِي دِيَوَانِهِ خَرَجَ فَمِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَيَّ مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كِتَابِيكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقُرْطَاسَ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَمَا بَعِيدُ فَإِنْ مُوَصَّلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مِذْهَبًا جَمِيلًا وَ إِنَّ مَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنَتْ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَيَّ إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَ الْخَزْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَتْ سَجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَيَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَيَّ فَرَسَخِينِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ

١- أى ضرب عنقى يقال: خبطت الشجر خبطا إذا ضربه بالعصا ليسقط ورقه كما فى النهايه و قد يقرأ فى بعض النسخ [خيطة عنقى] و فى القاموس الخيط من الرقبه: نخاعها.

فَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَّاجٌ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِكَ قَالَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لِي لَا تُؤَدِّ خَرَّاجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنِ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقْتُونَنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَذِيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَّاجًا مَا دَامَ حَيًّا وَ لَا قَطَعَ عَنِّي صَلَاتُهُ حَتَّى مَاتَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنِ أَوْلِيَائِهِ.

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَاجِ مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوحَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدَاهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوحَ وَ السَّلَاحَ. (١)

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمَّتْ بِدَلِّكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عِدُونَنَا وَ عِدُّوكُمْ يَعْنِي الرُّومَ وَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عِدُونَنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

١- قوله: «بمنزله أصحاب رسول الله» يعنى بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم و استقرار امر الخلافة و بينه قوله: «انكم فى همدنه» أى فى سكون و مصالحه «فى». و قال الشهيد فى المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة فى حال الحرب او التهيو له اما بدونهما فلا- و لو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الروايه و هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف و الرمح و اما ما يعد جنه كالبيضه و الدرع و نحوهما فلا يحرم و على تقدير النهى لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل؟ قولان اظهرها الثانى لرجوع النهى إلى نفس المعوض. «آت»

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَتَيَيْنِ تَلْتَمِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبَعُهُمَا السَّلَاحُ قَالَ بَعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا كَالدَّرْعِ وَالْخُفَيْنِ وَنَحْوِ هَذَا (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَيْبَعُ السَّلَاحُ قَالَ لَا تَبْعُهُ فِي فِتْنَةٍ.

بَابُ الصَّنَاعَاتِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيَّارَةَ عَنْ سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبُصَيْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبُصَيْرِيَّ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَبَطَلَ بِحَائِطِ صَيْرِفِيِّ وَ لَوْ تَفَرَّتْ كَبِدُهُ (٣) عَطَشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرِفِيِّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمَرَتِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً (٤) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

١- كنيته اي سترته. و قوله: «الدرع و الخفين» بيان لقوله: «ما يكنهما».

٢- إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطه و إن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفا و لم نجد عنوانا له في المعاجم و السند في التهذيب أيضا كذلك و اما في الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ عن السراد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام و الظاهر هو الصواب.

٣- تفرث كبده اي تشققت و انتشرت. «في»

٤- أي لا- تأخذ أكثر من حقك و لا- تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوي في الجنس الواحد حذرا من الربا و الأول أظهر. «آت»

فَدَعُ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَجُ الدَّقِيقَ وَ أَبِيْعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَاعُ وَ مَا بِأَشْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَسْبِئْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِمَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعِيدِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضْعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا (٢) فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الرَّبَا وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعُ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يُسِيرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعُ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (٣).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِغًا (٤).

١- في الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفه» يعني صيارفه الكلام و لم يعن صيارفه الدرهم. انتهى. و قال المجلسي الأول «ره» في شرحه على الفقيه: فكأنه عليه السلام قال لسدير: ما لك و لقول الحسن البصري أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه الكلام و نقده الاقويل فانتقدوا ما قرع اسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا امانى أهل الضلال و اكاذيب رهط السفاهه فانت أيضا كن صيرفيا لما قرع سمعك من الاقويل ناقدا منتقدا فخذ الحق و اترك الباطل «هذا ملخص كلامه اعلى الله مقامه» و إليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني. و الذى حمل الصدوق على هذا التأويل فى المقام من حمل الصيرفى على صيرفى الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك و اشراف الروم و لم يكونوا تجارا رفيع الدين الحسينى «كذا فى هامش المطبوع»

٢- «لا تسلمه» من اسلمه اى لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع. كذا فى النهايه. «فى»

٣- و المشهور كراهه هذه الصنائع الخمسه و حملوا الاخبار السابقه على نفي التحريم و ان كان ظاهرها عدم الكراهه لمن يثق من نفسه عدم الوقوع فى محرم و به يمكن الجمع بين الاخبار. «آت» و قوله: «من باع الناس» أى الاحرار فالتعليل على سياق ما سبق أى لا تفعل ذلك فانه قد يفضى إلى مثل هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهه. «آت»

٤- يعنى زر كر.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ التَّفْلِسِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحَنَاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الصَّيْقَلِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئْنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئْنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسُجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَدِيقًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُدُوفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا (١) وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيِّ فَبِعْتُهَا بِرَبْحٍ كَثِيرٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفْقِي (٢) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّحْرَ وَ كُنْتُ آخِذٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلٌّ وَ لَا تَعْتَدُ (٣).

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ

١- صقل السيف صقلا و صقالا أى جلاه، و الصانع: الصيقل. «الصحاح». و العتق- بالضم- جمع عتيق. و فى بعض نسخ الاستبصار «قرايا».

٢- فى الفقيه و بعض النسخ [عيسى بن سيفى] و فى التهذيب [عيسى بن سقفى].

٣- ظاهره السؤال عن جواز شىء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر و حمله الاصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و امثالهما. «آت»

سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ فَهَاتِي مُنْتَهَى فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقَ وَ حِيَجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أُعْطِيَ الْمَاجِرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أُكْرِيه (١) فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ فَقَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَتَّى قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجْمَهُ مَوْلَى لِبَنِي بِيَّاضَةَ وَ أُعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تُعَدُّ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّ جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ (٣).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ الثُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

١- التيس: الذكر من المعز إذا اتى عليه سنه. «في» و يدل على جواز اخذ الاجره لفحل الضراب و المشهور كراهته. «آت»

٢- «حجابا من النار» لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البالغ لجهالته و كونه معذورا بها و لا- يبعد أن يكون ذلك قبل

تحريم الدم و اما جعل «من» في قوله: «من في النار» بيانيه فلا يخفى بعده. «آت»

٣- قال في المسالك: يكره الحجامة مع اشتراط الاجره على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط و لا يكره

معه. «آت»

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِتُوَادِبَ تَنْدُبِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنَى أَيَّامٍ مِنِّي (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسَيْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَلًا جَسَدَهَا (٢) وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَتَدَبَّتْ ابْنُ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ-

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ

حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جَدُّ يَسْمُو إِلَيَّ طَلَبَ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السِّنِينَ وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةً

(٣) قَالَ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ص وَلَا قَالَ شَيْئًا (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا حِجَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمُّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ

١- النذب: تذكر النائحه للميت بأحسن أوصافه و أفعاله و البكاء عليه و الاسم الندبه- بالضم- «في» و يدل على رجحان الندبه عليهم و إقامه ماتم لهم لما فيه من تشييد جهم و بغض ظالمهم في القلوب و هما العمده في الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا. «آت»

٢- ارخت أى ارسلت. و قوله: «جلل جسدها» أى غطاها.

٣- جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق: الماء الكبير. و الميره- بالكسر-: الطعام الذى يمتاره الإنسان لاهله و منه قولهم لا خير فيه و لا ميره.

٤- يدل على جواز النوحه و قيد فى المشهور بما إذا كانت بحق أى لا تصف الميت بما ليس فيه و بان لا تسمع صوتها الا جانب. «آت»

بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا هَيَّجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَيَّجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَيْنِي عَنْهُ فَقَالَ لَمَّا يَلُ حَلْمَالُ فَمَادِنِي مَنِي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَسْمَى فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَ أَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمَّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ (١) مُقَيَّنَةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمَّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْنِي مَنِي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ (٢).

١- قال الجزري في حديث أم عطية «و اشمى و لا تنهكى» شبه القطع اليسير باشمام الرائحة. انتهى. يعني خذى منه قليلا و قال ايضا: شبه النهك بالمبالغة فيه أى اقطعى بعض النواه و لا تستأصليها. و قال: و حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوه- بضم الحاء و كسرهما:- سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهى. و تعيين العروس: تزينها.

٢- فى التهذيب مكان «تشرب ماء الوجه» «تذهب بماء الوجه». و قال المجلسي- رحمه الله:- إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة و حليه أجزها و حمل على عدم الغش كوصل الشعر بالشعر و شم الخدود و تحميرها و نقش الأيدي و الارجل كما قال فى التحرير «ص ١٦٢» و على جواز الاجره على خفض الجوارى كما هو المشهور.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ مَا شِطَّةَ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلِكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ لَهَا افْعَلِي فَإِذَا مَشِطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصَلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ. (١)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْإِسْدِ كَافٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ (٢) فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْضُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِئْمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ فِتْلَكَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْضُولَةَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فِدَاعَهَا النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتَ الْجَوَارِيَّ فَأَشْتَمِي وَ لَمَّا تُجْحِفِي فَبِإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَ شَرَائِهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْمَاعِرَاسِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَا الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٣).

١- كانه لعدم جواز الصلاة او للتدليس إذا ارادت التزويج. «آت»

٢- القرملة - كزبرج - ما تشد المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريشم. «في»

٣- لقمان: ٥. و في المجمع لهو الحديث اى باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد الغناء و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و ابي الحسن عليهم السلام.

٢- عَنْهُ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا. (١)

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ فَقَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةَ تُلْهِيهِ وَ مَا تَمْنَاهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ (٢) بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ (٣) وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ يَبِيعَهُنَّ وَ نَحْمِلَ تَمْنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ التَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ - إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمَلِ التَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ وَ هَذَا التَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ تَمْنَهُنَّ سُحْتٌ.

١- زف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها: أهداها إليه.

٢- و كذا في التهذيب. و في الاستبصار «سعد».

٣- حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للغناء. «آت» و في بعض النسخ [القينات] بالقاف و تقديم المثناه التحتانية على النون بدل «المغنيات». و القينه: الأمه المغنيه. «في»

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَمَا تَأْخُذُ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا (١) قُلْتُ الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً (٢) فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَيَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُخْتُ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيهَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَادَمِ وَ حِلِّيَّتِهِ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِيكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شَرَائِهَا فَقَالَ لَا تُشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ (٣) وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفْتِينَ وَ قُلْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ

١- في الدروس لو أخذ الاجره على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهه و يتأكد مع الشرط و لا يحرم و لو استأجره لقراءه ما يهدى الى الميت أو الحي لم يحرم. و ان كان تركه أولى. «آت»

٢- حمل على الاستحباب. «آت»

٣- أى الحديد الذى يعلق على جلد المصحف ليغلق و يقفل كما المشهود فى زماننا.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ (١) عِنْدَ الْمُتَبِّرِ وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمُتَبِّرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مِائَةِ تَمْرٍ الشَّاهِ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعِيدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنِ سَابِقِ السُّنْدِيِّ عَنِ عَبَسِيَةَ الْوَرَاقِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أُبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبْعَها فَقَالَ أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أَعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْبِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (٢) فَصَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ. (٣)

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

١- حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله بيع و شراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه و آله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع و الشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كما هو المتعارف في زماننا هذا و قوله عليه السلام: «موضع الورق» المراد من الورق المصحف مجازا كما يدل عليه سوق عبارته الحديث و قوله عليه السلام: «هكذا كانوا يصنعون» أي الكتابه عند المنبر بدون شراء. «كذا في هامش المطبوع»

٢- البقره: ١٨٤.

٣- قوله: «كانت قريش» حمل على انه لبيان الفرد. «آت»

- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقَوْمَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عَ غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ (٢) حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نَهْبُهُ ذَاتَ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النَّهْبَةُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّشَارِ مِنَ الشُّكْرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْحَلُ أَكَلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ (٣).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١- المائدة: ٩٣. و «في اللغة» الميسر: القمار. و الانصاب: الأصنام التي نصب للعبادة. و الازلام: القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر واحداها زلم.

٢- أي ذات قدر و قيمه. و في أكثر نسخ التهذيب- بالسین المهملة- و معناه ظاهر.

٣- المشهور بين الاصحاب أنه لا يجوز النشر. و قيل: يكره و يجوز الاكل منه بشاهد الحال و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله و الا باذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال. «آت»

جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيَسْتُرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أُعْطَاكَ مِنْهُ فَخُذْهُ. (١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرَّبَا (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ (٣) فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَ الْغُلُولِ وَ السَّرِقَةِ وَ الرَّبَا لَا يَجُزْنَ (٤) فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودَى لَا لَبَيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودَى لَبَيْكَ وَ سَعْدَيْكَ.

٤- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الاذن. «آت» و الاملاك بكسر الهمزة: الترويح و العقد.

٢- الشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلوا النفس عنها و يظهر أثرها بعد حين.

٣- لعل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سببا لحبط أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه. «آت»

٤- أي لا يصرفن و في بعض النسخ في الموضوعين [لا يجوز].

قَالَ: كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذَّرِيَّةِ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص فَقَالَ إِنِّي كَسَيْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضًا فَلَمْ يُرِيدُواهَا فَدَرَجُوا- ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبَّهَهُ (٣) فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبَّهِهِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَامًا وَ شُبَّهَهُ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبَّهِهِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَحْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إِن نَمَى لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا حَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرِهِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفُرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَةِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ لَمْ يَخِيرْ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

١- أى أثره من الفقر و سوء الحال. «آت»

٢- خصصه الاصحاب بما إذا جهل قدر الحرام و مالكة فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجمعه و لو علم المالك و لم يعلم المقدار صالحه و لو علم القدر خاصه و جب الصدقه به و إن زاد عن الخمس، و اختلفوا فى أنه خمس أو صدقه و الأخير أشهر. «آت»

٣- تشوفت الجارية: تزينت. و تشوفت إلى الشئء: تطلعت. و درج الرجل: مشى و درج أى مضى لسيبله، يقال: درج القوم إذا انقرضوا. «الصحيح»

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيَحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَاتِ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (١).

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (٢) فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامَ أَخَذُوهُ. (٣)

بَابُ السُّحْتِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الْغُلُولِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ ص (٤).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

١- لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال و لا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس و لعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم.

٢- الفرقان: ٢٥.

٣- القبطية: ثياب رفاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر. و شرع الباب: فتحه.

٤- قال الفيروزآبادي: غل غلولا: خان كاغل أو هو خاص بالفى ء. اه و لا- خلاف فى تحريم الأمور المذكوره فى الخبر. و السحت اما بمعنى مطلق الحرام او الحرام الشديد الذى يسحت و يهلك و هو أظهر. «آت»

قَالَ: السُّحْتُ تَمَنُّ الْمَيْتَةِ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ (١) وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ (٢) إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سَحْتُ فَأَمَّا الصَّيْوُدُ فَلَا بَأْسَ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَيَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا (٤) مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامًا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتُ. (٥)

١- ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الأربعة. أى الماشيه و الزرع و الصيد و الحائط. و قال فى المسالك: الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد فى المعنى المسوغ بيعه. و قال: دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلاله.

٢- حمل كسب الحجام على الكراهه كما عرفت سابقا. «آت»

٣- الصيود- بفتح الصاد و شد الياء- الصائد.

٤- فى بعض النسخ [حقها].

٥- فى الدروس، من الآداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسمع أنه سهر الليل كله سحت. «آت»

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّهَ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعِهِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِخِدَاهُمَا عُقُوبَةُ النَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الْآيَةُ (١) يَعْنِي لِيُخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٢) ثُمَّ قَالَ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَتَغْنَى بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لَأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَتَوَى أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يُسْرِفُ (٣) فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٤).

١- النساء: ١١.

٢- النساء: ١٢. وقوله: «فِي بُطُونِهِمْ» أى ملا بطونهم.

٣- يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف، قال في التحرير: الولي إذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا و ان كان فقيرا قال الشيخ: يأخذ أقل الامرين من أجره المثل و قدر الكفايه. و هو حسن و قال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته. إذا عرف هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادته ما أكل إلى اليتيم أبا أو غيره. «آت»

٤- البقرة: ٢١٩.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعُدُ عَلَيَّ بِسَاطِئِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ عَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَاَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ دُبَيَّانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لِي ابْنَةٌ أَخٌ يَتِيمَةٌ قُرْبَمَا أَهْدَى لَهَا الشَّيْءَ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ عَ لَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (٢) فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ (٣) وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ وَ لَا يُسْرِفْ وَ إِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يَعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا. (٤)

٢- عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ

١- البقره: ٢١٩. قوله عليه السلام: «في الدين» ذكره توضيحا.

٢- النساء: ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفايه على وجه القرض ثم يرد عليه اذا وجد ما اخذ و هو المروى عن الباقر عليه السلام. و قيل: معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته و يستر عورته لا على وجه القرض و لم يوجبوا أجره المثل لان أجره المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة و الظاهر فى روايات أصحابنا ان له أجره المثل سواء كان قدر الكفايه أولا. «مجمع البيان»

٣- التقاضى بالدين مطالبته و المراد ان القيم يطالب بديونهم التى فى ذمه الناس من اموالهم. و يقال: ما رزأته ماله أى ما نقصته. «كذا فى هامش المطبوع»

٤- فى القاموس رزأ ماله- كجعله و علمه-: اصاب منه شيئا.

تُخَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُوهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَ إِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ الْقَيْمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هُنَا جَزَبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصَيِّبَ مِنْ لَبِنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ بِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلِ (١).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَلَمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنِ تَخَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تَنْفِقُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِبْغاً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكُلٌ مِنْ بَعْضٍ وَ مِالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا [أَكُلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوَشِّكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ. (٢)

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

١- لاط حوضها أى أصلحه. و هنأت البعير: إذا طليته بالهناء و هو القيطران. و النهك: المبالغة فى الحلب.

٢- حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر. «آت»

بَابُ النَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفَرَضِ مِنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَغْرَضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرَّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ أُعْطِيَ أَذَاهُ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ وَ إِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِبَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ أَمَرَنِي أَخِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي حَجْرِهِ يَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَيْسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِيَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَيْسْتَقْرِضُ مِنْهُ قَالَ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ تَبَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هِيلَ يُجْزئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً فَقَالَ يُجْزئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصِيَهُ لَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيُّ وَجْهِ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمُهُ أَنْ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ. (١)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُرِّبَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرِضَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ اسْتَقْرِضَ مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ.

بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَيْعِبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَ دِيْعَهُ فَقَالَ آدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا

١- يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلا و الا فيشكل الاكتفاء باعطائه إلى الموصى بعد البلوغ.

«آت»

مَجُوسِيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَ فَيَحِلُّ وَيُحَرِّمَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَدُوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اَعْلَمَنَّ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيِّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ ائْتَمَنَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرُوطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتِ النَّاسُ يَضُمُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَتَضْمِلُهُمْ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

- قَالَ صَفْوَانَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدِّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِالْأَمَانَةِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبِضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا

قَالَ لِي قُلْ لَهُ يَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ (١).

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي سَيَابَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَرَّانِي وَ قَالَ لِي هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَيَّ كَيْسًا فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَ قَالَ لِي أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَ كُلْ فَضَلَهَا فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَ أَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقًا كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بَصَائِعَ سَابِرِيٍّ وَ جَلَسْتُ فِي حَائُوتٍ فَرَزَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا وَ حَضَرَ الْحُجَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي وَ قُلْتُ لَهَا إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي فَرَدِّ دَرَاهِمَ فَلَانٍ عَلَيْهِ فَهَاتِهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ اسْتَيْقَلْتَهَا فَازِيدَكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحُجُّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَفَضَّيْتُ نُسُكِي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَيْدِينَةِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَأْذُنُ إِذْنَا عَامًا فَجَلَسْتُ فِي مَوَاطِرِ النَّاسِ وَ كُنْتُ حِيدًا فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَ يُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَلَيْكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ فَقَالَ لِي مَا فَعَلَ أَبُوكَ فَقُلْتُ هَلَكَ قَالَ فَتَوَجَّعَ وَ تَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَفَتَرَكَ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَكَنِي أَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي فَمَا فَعَلْتَ فِي الْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ أَحْسَيْتُ وَ قَالَ لِي أَلَمْ أَوْصِيكَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرَكَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢) قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١- قوله: «يمنعها» يدل على كراهه أخذ أموالهم إذا كانت أمانه و الجواز في غيرها سيما في ثمن المبيع الذي كان من الأرض المفتوحة العنوه و يحتمل أن يكون من باب الزموم بما الزموا به انفسهم لان العامه لا يجوزون هذا البيع و أمثاله و نحن نجوزه اما مطلقا او تبعا للآثار. «آت»

٢- أي شبك اصابع يده في اصابع يده الأخرى. و قوله: «فزكيت» أي صرت متمولا حتى وجبت على الزكاه فاخرجت الزكاه. «كذا في هامش المطبوع»

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ وَ الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا (١).
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ (٢).
- ٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.
- ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.
- ٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ع

- ١- يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيمه أو كان الاخذ باذن الولي. «آت»
- ٢- في التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير اذنه إلا مع الضروره التي تخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيا و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الاب. «آت»

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سِرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبِرْهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلْإِبْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَنْفَقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدٌّ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدٌّ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أُعِيدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ (١) فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ- فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِينًا مَرِيئًا (٢).

١- أي سلمت أمره إليك.

٢- النساء: ٤.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

بَابُ اللَّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسَ فَلَمْ يَسْطِمْ أَنْ يَخْطُو (١) حَتَّى يَزِمَى بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذُهُ وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَأُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٢) وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقَطَةِ يُعْرَفُهَا سَنَّهُ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ (٣).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ أَحَدُ يَدَيْهِ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَأَقَالَ فَهُوَ لَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقَطَةِ قَالَ تُعْرَفُ سَنَّهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ.

١- كذا. أى احتبس الاخذ فى مكانه و لم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذى احتبس فيه حتى يرمى به فإذا رمى به صار قادراً على الخطوه و التجاوز. «كذا فى هامش المطبوع».

٢- أى لما أقر الله تعالى معاقبتهم إلى الآخرة لشده الامتحان اجترءوا على الأمور العظام. و «سيعود» أى فى زمن القائم عليه السلام. «آت»

٣- حمل وجوب التعريف سنه على ما إذا لم ينقص من الدرهم لانه لا خلاف فى عدم وجوب التعريف حينئذ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعِمِائَةٍ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فُورِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُعْتَمِّمٌ فَأَتَيْتُ مَنِيَّ وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ (١) فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًّا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتُ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَيَّغْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَا جَارِيَةَ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصِيبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصِيبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ اللَّهُ إِنْ لَوْ أَصِيبْتُهُ كُنْتُ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهُ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ

١- قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفه في كثير من النسخ و قد جاءت في بعضها بصوره المأفوقه و في بعض آخر الماروقه و الماورقه و الماقوقه و قد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمه في حاشيته على الكتاب حيث قال: و أظن ان الكل تصحيف و الصواب الماقوفه بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس و المراد المنازل الموقوفه بمنى لمن لا فسطاط له و ذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين مأجورات غير مأجورات حيث كان القياس موزورات. اه و أنا أقول: و في نسخه صحيحه عندى الموقوفه فلا حاجه الى هذه التكلفات فضل الله الإلهي «كذا في هامش المطبوع»

فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَا فَحَلَفَ قَالَا فَمَا ذَهَبَ فَاقْسَمَهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَمَكَ الْأَمْرُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ فَفَسَدَتْهُ بَيْنَ إِخْوَانِي. (١)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَحِيدٌ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَحِيدَ الْجَارِيَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالْدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الْبَائِنَةُ إِلَّا مَا لَهُ وَ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَحِيدًا فِي جَوْفِهَا صِدْرَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَعَ عَرَفَهَا الْبَائِنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ وَحِيدٌ شَيْئًا فَهِيَ لَهُ فَلْيَتَمَنَّعْ (٤) بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ لَا تَرَفَعَهَا فَإِنْ ابْتُلِيَتْ بِهَا فَعَرَفَهَا سَنَهُ فَإِنْ

١- الخبر يحتمل وجوها الأول: أن يكون ما أصابه لقطه و كان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقه على الاخوان تطوعا. الثاني: أن يكون لقطه من غيره و قوله عليه السلام: «ما له صاحب غيري» أى أنا أولى بالحكم و التصرف فيه و على هذا الوجه حمله الصدوق - رحمه الله - فى الفقيه فقال بعد ايراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنه. الثالث: أن يكون ما اصابه من اعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به او من الأموال الذى له التصرف فيه و لعل هذا أظهر و إن كان خلاف ما فهمه الكلينى - ره - «آت»

٢- حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم و كانت لا تعتق عليه فكذا فى هذا الوقت مملوكة للملتقط أو المراد بالقوم الملتقط و على التقادير اما مبنى على أن اللقطه بعد الحول تصير ملكا للملتقط او محمول على الشراء فى الذمه او مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا و ان اشترت بعين ماله. «آت»

٣- هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحميرى أبو العباس شيخ القميين و وجههم، ثقة من أصحاب العسكري عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام.

٤- حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و أن نوى التملك. «آت»

حِيَاءَ طَالِبِهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلَهَا فِي عُوضِ مَالِكَ تُجْرَى عَلَيْهَا مَا تُجْرَى عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاهًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا فَقَالَ مَعَهُ حِدَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِدَاؤُهُ حُفَّةً وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهْجُهُ (٢).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا (٣) أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَمَاهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَيِّبَهَا (٤) صَاحِبِهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَهُ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالِ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِلِقَاطِهِ الْعَصَا وَ الشُّطَاظِ وَ الْوَتِيدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ (٥) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

١- أى ينبغي ان تاخذه و تعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعنى رجل آخر او يأخذها الذئب.

٢- الكرش - ككتف - لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان اى ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما فى الشاه بل محلها واحد و هى الكرش حتى انا سمعنا من جمال يقول: اروينا بعيرا فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيداء قفر لم يوجد فيه شىء اصلا فتحرنا البعير فاذا فى كرشه و أمعائه الماء قد امتلاء. و منه الحديث «البغل كرشه سقاؤه». و قوله: «فلا تهجه» أى لا تحركه من موضعه و لا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير و يشرب و يأكل لان معه حداؤه و سقاؤه و هذه كناية عن عدم احتياجه الى شخص حتى يوصله الى مكانه. «كذا فى هامش المطبوع».

٣- الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل و نحوها بقريته قوله: «قد كلت» - إلى آخره. «آت»

٤- أى وقفت و تركها صاحبها و السائبه: المهمله.

٥- الشطاط خشبه محددده الطرف تدخل فى عروتى الجواقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع أشطه. «النهايه»

لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (١).

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلَهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَافِيهَا أَوْ نَفَقَتْهَا فِيهِ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضِيغِهِ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فِيهِ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَ لَا مَاءٍ فِيهِ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

١٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صِفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهُ فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ وَجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلَهَا (٢) مِنْ مَالِ الذِّي كَتَمَهَا.

بَابُ الْهَدْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدْيُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ هَدْيٌ مُكَافَأٌ وَ هَدْيٌ مُصَانَعٌ وَ هَدْيٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النَّيْرُوزِ أَهَدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَيَّبِينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيُكَافِئَهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ

١- المشهور بين الاصحاب كراهه التقاط هذه الأشياء و اشباهها مِمَّا تَقَلُّ قِيمَتُهَا وَ تَعْظُمُ مَنَفَعَتُهَا لورود النهي عنها في بعض الأخبار و انما حكموا بالكراهه جمعا. «آت»

٢- هكذا في الفقيه. و في التهذيب «أو مثلها» يعنى إذا تلفت عنده.

٣- المصانعه: الرشوه.

وَشَقًّا مَا قَبِلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (١).

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ - الْخُلُفِ وَالْحُمْسِ فَكَانَتْ الْحُمْسُ قُرَيْشًا وَكَانَتْ الْخُلُفُ (٢) سَائِرَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلُفِ إِلَّا وَ لَهُ حَزْمٌ مِنَ الْحُمْسِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَزْمٌ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يَتْرَكَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَانًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَزْمِيًّا - لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ (٣) وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِطَهْرِهَا فَلَبَسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ فَلَمَّا أَنْ طَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أُسْلِمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي بِالْهَدِيَّةِ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَصِلَهُ الرَّحِمُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

٥- سَيِّهِلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا ثَبُوتُ النَّيْرَانِ تُهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِيُبَيِّنَ نَيْرَانَهُمْ قَوَائِمٌ يَقُومُونَ

١- الزبد- بسكون الباء-: الرشد و العطاء.

٢- الحل- بالضم- جمع الاحل و الحمس جمع الاحمس و هم قريش و من ولدت من قريش و كنانه و جديله قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا و الحماسه: الشجاعه، كانوا يقفون بمزدلفه و لا- يقفون بعرفه و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم. «النهايه» و في هامش المطبوع و الحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبه كان اللازم عليه ان يكون واحد من اهل الحرم رفيقا و مصاحبا له ليطوف ساترا باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الا عريانا.

٣- عياض- بكسر اوله و تخفيف التحتانيه. و حمار بكسر المهمله و تخفيف الميم.

عَلَيْهَا (١) قَالَ لِأَيُّهَا صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَيْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَيْحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ (٢).

٧- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ (٣) وَ تُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُخْفَتَهُ وَ يُتَحَفَّهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

٩- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُهُ (٤).

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ (٥).

١- السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا أو برضاهم فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمه و على الثاني لعله مبنى على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و إن كان ذلك الوجه فاسدا كما فى الربا، و التقييد بقوله: «و لبيوت نيرانهم» على الأول مؤيد لعدم الجواز و على الثاني للجواز و ربما يحمل على عدم العلم بكونه مما أهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك. «آت»

٢- ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم باراده العوض او على أن المراد ان الهدية حلال و العوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سببا لحرمة الهدية و ان كان بعيدا. «آت»

٣- السل: إنزاعك الشىء برفق و اخراجه. و السخيمه: الحقد فى النفس.

٤- الكراع هو ما دون الركبه من ساق البقر و الغنم. و قيل: كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكه و المدينه على ثلاثه أميال من غسفان و الأول مبالغه فى القله و الثانى فى البعد. «فى»

٥- كذا مقطوعا. و فى الدروس يستحب المكافاه على الهدية و مشاركته الجلساء فيها إذا كانت طعاما فأكفه او غيرها.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ (١) قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا فَالْكَاهَةُ وَ غَيْرُهَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

١٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحِيَا الْمَوَدَّةَ وَ الْمَوَالَاهُ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذَهَبُ بِالضَّعَائِنِ.

بَابُ الرَّبَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَهْمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كُلُّهَا بِدَاتٍ مَحْرَمٍ. (٣)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ الرَّبَا وَ مَوْلَاةٌ وَ كَاتِبَةٌ وَ شَاهِدَةٌ فِيهِ سَوَاءٌ. (٤)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ لَا

١- كذا في النسخ.

٢- النبق- بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر، واحدها نبقه. أى و لو كان بالنبق فانه أخس الثمار.

٣- الربا: معاوضه متجانسين مكيلين او موزونين بزياده فى أحدهما و إن كانت حكيمة كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره و ان كان باختلافهما رطبا و يابساً و أكثر اطلاقه على تلك الزيادة. «فى» و الزنيه- بالفتح و الكسر:- الزنا.

٤- «مؤكله» من الايكال أى مطعمه.

يُضْرَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رَبِّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بغيرِهِ حَلَالٍ (٢) كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا (٣) أَنَّهُ رَبِّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرِدَّ الرَّبَّا وَ أَيَّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا (٤) قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرُبُّوهُ وَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي (٥) فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فَتَاهَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مِا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصِغُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَّا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّبَّا رِبَاءٌ رِبًّا يُؤْكَلُ وَ رَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلُّبٌ مِنْهُ التَّوَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَّا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ

١- قال العلامة في التذكرة: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة ان عرفه و لو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك و لو وجد المالك قد مات سلم الى الوراث فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم و لو لم يعرف المقدار و عرف المالك صالحه و لو لم يعرف المقدار و لا- المالك أخرج خمسة و حل له الباقي هذا إذا فعل الربا متعمدا أما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوى أنه أيضا كذلك و قيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا و لما روى عن الصادق عليه السلام. انتهى. أقول: و من قال بوجوب ردها حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة او اختصاصه بزمن الجاهلية. «آت»

٢- في التهذيب «بغيره حلالا»

٣- في التهذيب «عرف منه شيئا معزولا».

٤- أفدت المال: اعطيته غيرى و أفدته: استفدته. «الصحاح»

٥- في بعض النسخ [و ليس بطيب لى حلاله بحال علمى فيه].

عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (١) وَ أَمَّا الَّذِي لَمَّا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرَّبَّا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَأَقَالَ لِنَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّا لِكَيَلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيَتْرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَرَيْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَزْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِنَّ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَّا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرَّبَّا (٣).

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّبَّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (٤).

١- الروم: ٣٨ «لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ» أى ليزيدوا و يزكوا فى اموالهم فلا يزكو عند الله او يهدى لان يعوض أكثر و ظاهر الآيه و الخبر انه لا ثواب فى الآخره لمن أهدى للعرض.

٢- أراد بالاضطناع القرض الحسن.

٣- يدل على معدوريه الجاهل كما مرّ قال فى النافع: و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء و قال فى المهذب: هذا قول الشيخ و الصدوق و قال ابن إدريس و أبو على و العلامه: بل يجب عليه ردّ المال و اجمع الكل على وجوب الاستغفار و التوبه منه مع ارتكابه مع العلم و الجهاله لانه من الكبائر. «آت».

٤- يدل على انه لا ربا فى المعدودات و قال فى الدروس: و فى ثبوت الربا فى المعدود قولان أشهرهما الكراهيه لصحيحه محمّد بن مسلم و زراره و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد و لم نقف لهم على قاطع و لو تفاضل المعدودان نسيه فيه الخلاف و الأقرب الكراهيه و بالغ فى الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسيه متماثلا و متفاضلا. «آت»

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللَّبَّ فَقَالَ لَيْتَ أَمْكَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مِنْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. (١)

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وُلْدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رَبًّا (٢).

٢- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتَ فَأَلْمُسْرُكُونَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرِكَ فِيهِمْ سِوَاءَ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدُ غَيْرِكَ (٤).

١- اللباء- بكسر اللام وفتح الباء و الهمزة بعدها-: اول ما يحلب عند الولادة.

٢- يدل على أنه ليس بين الرجل و ولده رباء مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

٣- فى المسالك لا فرق فى الحربى بين المعاهد و غيره و لا بين كونه فى دار الحرب و دار الإسلام «آت»

٤- «بين ما لا- تملك» أى امره و اختياره و من لا حكم لك عليه و لعلّ فيه إشعارا بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد. و قوله: «لان عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشرك و على ثبوته بين المسلم و المشرك و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الاخذ مشركا. «آت»

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهِمَا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزُكُّ التِّجَارَةُ يَنْقُصُ الْعَقْلَ (١).
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَيْغَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً إِنْ تَسَعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فَضَيْلِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَيَسَّرْتُ فَادْعُ التِّجَارَةَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ قُلْتُ مَا أَعَالَجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ.
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَضَعُفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتُ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ مَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمراً (٢) وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ (٣) وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ

١- أى ممن كان مشغولاً بها و تركها أو مطلقاً و المراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً. «آت»

٢- أى ظهوركم و غلبتكم و فى التهذيب «أمرك» و هو أظهر. «آت»

٣- أنا كنا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطته الخلفاء و جمعنا لاجل ذلك ثم بعد قتل الوليد رأينا انها قد انتقلت الى بنى عباس فانصرفنا عن التجاره اذ عندي مال كثير «كذا فى هامش المطبوع».

عَلَى شَيْءٍ ءَ وَ لَمَّا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَتَقَالَ تَتْرُكُهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا مِذْهَبُهُ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هُمْ السُّعَاءَ عَلَيْكَ.

٧- مُحَمَّدٌ وَ عَيْزُهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ ائْتِ إِلَى عِرْكَ يَعْنِي السُّوقَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قُلَّ شَيْئُهُ قَالَ (١) وَ كَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا ائْتِجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بِيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ قَالَ إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ (٢).

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ أَعْجَزُ بِكَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكْفُوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ التَّمَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

١- فى بعض النسخ [شبهه] اى تعلقه بالدنيا. «آت»

٢- أى ينقص عقلك و لا- يرجع الناس إليك فى تدبير أمورهم و لا- يشاورونك فى اصلاح أمورهم فصرت حقيرا فى اعين الناس و عاريا عن الاعتبار.

- عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَضِينَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعِ وَأَمْوَالًا وَأَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَدْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَخَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَقَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَيْدِي نَفْسِهِ بِالْحَرْبِ (١) لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطَى عَلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصِيحَابِنَا وَيَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشُّرَاءِ.

بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَّ وَاللَّهُ لِلرِّبَا فِي هَيْدِهِ الْأَمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصِّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ التَّاجِرِ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ. (٣)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيُحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا

١- حربه حربا كطلبه طلبا اي سلب ماله.

٢- أراد به محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ابا الخطاب الغالي الملعون. و المشهور جواز العمل بروايته حال استقامته.

٣- المتجر: التجاره. «لربا» بفتح اللام للتاكيد: «ديب»- بفتح الدال-: المشى الخفى و الصفا: الحجر الصلد. الشوب: الخلط. «و ايمانكم»- بفتح الهمزة و يحتمل الكسر- و فى الفقيه «شوبوا أموالكم بالصدقه» و هو أظهر «فى» و فى هامش المطبوع شوبوا ايمانكم اي ادفعوها عن أنفسكم بسبب الصدق فان الصادق لا يحتاج الى اليمين و يصدقه الناس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب فانه حلاف مهين.

يَبِيعَنَّ الرَّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كَيْتَمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَضِيرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرْفَانِ وَ كَانَتْ تَسْمَى السَّيْبِيَّةَ (١) فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ع أَلْقُوا مَا بَأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ ع قَدَّمُوا لِالاسْتِخَارَةِ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ (٢) وَ اقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ حَيَّاتُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصَحُوا الْمُظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرَّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... وَ لَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * فَيَطُوفُ ع فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ بِالتَّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ وَ انْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخَذَ الْحَقَّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بَيُوتُنَا فَقَالَتْ بَيُوتُكَ بَرِيحُكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَعْسِي فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

١- قوله: «و كانت تسمى السيبية» السب بمعنى الشق و وجه تسميه درته بذلك لكونها ذا سبابتين و ذا شقتين. «كذا في هامش المطبوع».

٢- أى اطلبوا الخير من الله فى اوله و ابتغوا البركه أيضا منه تعالى بالسهولة فى البيع و الشراء اى بكونكم سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء. «و اقتربوا من المتباعين» أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا.

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال: إذا قال لك الرجل اشتري لي فلما تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه.

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السّماعة من الرّباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها.

٨- ياسر بن نادية قال: مرّ أمير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحماً من قصابٍ وهي تقول زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه زدها فإنه أعظم للبركة.

٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلّم أحسن يبعك يحرم عليه الربح (١).

١٠- الحسين بن محمد عن مولى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل عنده بيع فسرّه سراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده (٢) قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبنى إلا أن يبيعه بيعاً واحداً (٣).

١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة أحق بالسوم (٤).

١٢- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن علي بن أسباط رفته قال: نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٥).

١- حمله الاصحاح على الكراهه.

٢- أي المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق. «آت»

٣- «لم يفعل» أي لم يماكس.

٤- المراد ان البائع احق بالمساومه و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد- ره- و غيره و هو أظهر الوجوه التي قيل فيه. و في هامش المطبوع قوله: «احق بالسوم» أي احق بتسعير ثمنها بالنسبه الى المشتري.

٥- حمل على الكراهه.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ثُبُتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحَ وَخُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ يُرْ (١).

١٤- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُشْتَرِي سُحْتٌ. (٢)

١٥- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

١٦- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

١٧- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شَهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هِاشِمَ الصَّيْدَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُرْبِحُهَا (٤) فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يِعْبَ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَلَا يُدَلِّسْ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ.

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

١- قوله: «اطرح وخذ على غير تقليب» أى اطرح المتاع وخذ ثمنه كان يقول المشتري ذلك القول للبائع من غير تقليب فهو سحت.

٢- أى غبن الذى يوثق و يعتمد على الإنسان فى قيمه المتاع حرام.

٣- الا الاقاله: فسخ البيع بعد لزومه.

٤- قبض الله اى سبب و قدر. و قبضنا لهم قرناء اى سببنا لهم من حيث لا يحتسبون.

عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحَدِّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أُجُوزُهُ إِلَيْ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنَّ وَلِيَّتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

٢٠- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ بُشَيْتٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اطْرُخٍ وَحُذَّ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ يَرَ. (١)

٢١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٢) قَالَ هُمْ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَمَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شَبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رَبِيحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا كَثُرَ مِنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ فَارْبِيحَ عَلَيْهِ قُوْتٌ يَوْمَ كَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبِيحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ. (٣)

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ. (٤)

١- قد تقدم الخبر مرفوعا تحت رقم ١٣.

٢- النور. ٣٧.

٣- في الدروس: يكره ربح المؤمن على المؤمن الا- بأن يشتري بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجاره فيرفق به او للضروره. و عن الصادق عليه السلام لا- بأس في غيبه القائم بالربح على المؤمن و في حضوره مكروه و الربح على الموعود بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين. «آت»

٤- في الفقيه «فلا- يقعدن» موصولا- «بشم ارتطم» بحذف ما بينهما. و ارتطم في الوحل و نحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه على الخروج منه و هو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع. «في»

بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

بَابُ السَّبَقِ إِلَى السُّوقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
سُوقَ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى ثِيَابِ السُّوقِ الْكِرَاءِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُوقَ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا
سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا
لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ
فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ

١- أراد بيوت السوق المقاعد الاسواق المباحه.

عَلَيْهِ (١) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا يَا ذَنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ حِينَ يَجْلِسُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صِيفَقِهِ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ أَبَشِّرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظًّا قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحِيثَ عَنكَ السَّيِّئَاتِ وَ سَيِّئَتِكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغِيَ عَلَيَّ أَوْ أُعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فِسْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ (٢) أَوْ غَيْرِهِ فَكَبَّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَّ] فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

١- كلمه «على» بمعنى اللام أى يحفظه. «آت»

٢- أى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء. «آت»

٣- ربما يتوهم لزوم أربع مرّات و هو ضعيف اذ إطلاق الإعادة على الأول تغليب شايع. «آت»

هُدَيْلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً (١) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ (٢) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً (٣) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَهَ فَاصْطَلِّهَا الْمَنَفَعَةَ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاهَا وَ إِن كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابٌ مِنْ تَكَرُّهُ مَعَامَلَتَهُ وَ مَخَالَطَتَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا. (٤)

١- ظاهره قبل الشراء. «آت»

٢- «فانه لا خير» لعله ليس من الدعاء و لذا اسقطه الصدوق و الشيخ - رضی الله عنهما - «آت»

٣- أى إذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء. «آت»

٤- رجل محارف أى محروم و هو خلاف المبارك و أيضا رجل محارف أى منقوص الحظ لا ينمو له مال.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَنُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُبَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهِهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ (٢) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَسَأَ فِي الْخَيْرِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاخٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ - فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ (٣).

١- لعل نسبة الظلم إليهم لسرايه أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون المخالطة «آت»

٢- فى النهاية: كتب إلى قهرمانه هو كالحازن و الوكيل بما تحت يده و القائم بأمر الرجل بلغة الفرس.

٣- قوله: «و مخالطة السفلة» قال الصدوق فى معانى الأخبار جاءت الأخبار فى معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال و لا ما قيل له و منها ان السفلة من يضرب الطنبور و منها ان السفلة من لم يسره الاحسان و لم يسؤه الإساءه و منها ان السفلة من ادعى الأمانه و ليس لها أهل و هذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه. اه أقول: قال فى النهاية: السفلة- بفتح السين و كسر الفاء-: السقاط من الناس.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ .

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ. (١)

٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا (٢) وَ مَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ أَنْتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نَيْتِهِ الْوَفَاءَ وَ هُوَ إِذَا كَالَ

١- ظاهره الوجوب من باب المقدمه و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاح فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل و الأحوط العمل بظاهر الخبر. «آت»

٢- اذ الطبع مائل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيرا و قال في الدروس: يستحب قبض الناقص و اعطاء الراجح. «آت»

لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْوَجِحَ.

بَابُ الْغَشِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّْا مَنْ غَشَّنَا (٢).

٢- وَ بِهَذَا الْأِسْتِيَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِذَا دَنَا نِيرُ مَضِيْبُوبُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوَعِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غُشٌّ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغُشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشًّا فِي مَالِهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ

١- ظاهره كراهه تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره الاصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق. «آت»

٢- ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل ما فهمه المصنّف احتمالا غير بعيد. «آت»

٣- هذا من الغش المحرم. «آت»

أَبِيعَ السَّابِرِيُّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لى يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَإِنَّ الْغِشَّ لَا يَحِلُّ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدَسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ (٢) فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ (٣).

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ مُصَيِّرٌ فَلَمَّا دَنُوا مِنْ مُصَيِّرٍ اسْتَقْبَلْتُهُمْ قَافِلَةً خَارِجَةً مِنْ مُصَيِّرٍ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ مَتَاعَ الْعَامَةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُصَيِّرٍ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَ انْصَيَّرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ كَيْسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّبْحَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ مَا صَيَّرْتُهُ فِي الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَ كَيْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَلَّا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّينَارِ دِينَارًا ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَةَ

١- حمل في المشهور على الكراهه و قال في الدروس: يحرم البيع في الظل من غير وصف. «آت»

٢- الدس: الاخفاء، يقال: دس الشيء في التراب.

٣- يدل على تحريم اخفاء الردي و اظهار الجيد و قيل بالكراهه و قال في الدروس: تكره اظهار جيد المتاع و اخفاء رديه إذا كان يظهر للحسن، و البيع في موضع يخفى فيه العيب. «آت»

لَنَا فِي هَذَا الرَّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَادَلُهُ الشُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ (١).

٢- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٍّ دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبْلُ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ السَّمَاوِيَّةِ (٢) أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرْكَهَ.

بَابُ الْأَسْعَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغُضَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عِدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ - جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ وَكُلٌّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَزُخُّصَ مِنْ كَثْرَتِهِ.

١- «متاع العامه» أى الذى يحتاج إليه عامه الناس. وقال فى الدروس: يكره اليمين على البيع و روى كراهه الربح المأخوذ باليمين. و الظاهر أن مراده ما ورد فى هذه الروايه و ظاهر الروايه انه ليس الكراهه للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعا يحتاج إليه عامه الناس باغلاء الثمن و هو من قبيل مبيعه المضطرين التى كرهها الاصحاب. «آت»

٢- جمع سمسار و هو الذى يتوسط بين البائع و المشتري. و أيضا مالك الشئ و قيمه.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعَارِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَجَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وَكَلَّائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ بَعْثِ الْوَكِيلِ وَالسَّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَبِعَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سَعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَبِعَ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ أَكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ كِلِ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ. (١)

١- هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد الله تعالى و قد اختلف المتكلمون في ذلك فذهبت الأشاعره إلى أنه ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله و اما الإمامية و المعتزله فقد ذهبوا إلى أن الغلاء و الرخص قد يكونان بأسباب راجعه إلى الله و قد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد و أمّا الاخبار الداله على أنهما من الله فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعه إلى قدره الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثره رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانهما وقعا بإرادته تعالى كما مرّ القول فيما وقع من الآيات و الاخبار الداله على أن افعال العباد باراده الله تعالى و مشيئته و هدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه و يمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير و النهى عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم فيجربى السعر على ما يريد الله تعالى. قال العلامة رحمه الله فى شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشئ و ليس هو الثمن و لا المثلث و هو ينقسم إلى رخص و غلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العاده مع اتحاد الوقت و المكان و الغلاء زيادة السعر عما جرت به العاده مع اتحاد الوقت و المكان و انما اعتبرنا الزمان و المكان لانه لا يقال: ان الثلج قد رخص سعره فى الشتاء عند نزوله لانه ليس أو ان سعره و يجوز أن يقال: رخص فى الصيف إذا نقص سعره عما جرت عاداته فى ذلك الوقت و لا يقال: رخص سعره فى الجبال التى يدوم نزوله فيها لأنها ليست مكان بيعه و يجوز أن يقال: رخص سعره فى البلاد التى اعتيد بيعه فيها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحه المكلفين و قد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبة الناس إليه تفضلا منه و إنعاما أو لمصلحه دينيه فيحصل الرخص و قد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعه بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمه أو لغير ذلك من الأسباب المستنده الينا فيحصل الغلاء و قد يحمل السلطان الناس على بيع السلعه برخص ظلما منه أو يحملهم على بيع ما فى أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. «آت»

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَلَاءُ الشُّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَيُضَجِّرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ (١) قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا.

بَابُ الْحُكْرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ (٢) إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِرِ وَالثَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَالسَّمَنِ.

٢- مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرَهُ يَبِيعُهُ النَّاسَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- هود: ٨٤. يعنى حكاية عن شعيب.

٢- الحكرة- بالضم-: اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه. «في»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصِيرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصِيرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ (١) فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتَ حَنَاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ (٢) وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتَ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتَ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بِنُ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُّ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ (٣) فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. (٤)

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدِّهِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ (٥).

١- حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس.

٢- النفاق: الرواج.

٣- في بعض النسخ [هل يصلح ذلك].

٤- الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر و جلب لاهله: كسب و طلب و احتال و سيأتي حد السوق فيه في باب التلقى. «في»

٥- يدل على ما قال به جماعه من الاصحاب و المشهور تقييده بالحاجه لا بالمده و يمكن حمل الخبر على الغالب. «آت»

بَابُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحِيظٌ حَتَّى أَقْبِلَ الرَّجُلُ الْمُسْتَرِيَّ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَبَعْضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْضَهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَيَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيًّا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ قَدْ تَزَيَّدَ السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُرًا كَثِيرَةً قَالَ أَخْرَجْهُ وَ بَعْضُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ قَالَ بَعْضُهُ فَلَمَّا بَعَثَهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعْتَبُ اجْعَلْ قُوْتَ عِيَالِي نَضِيْفًا شَعِيرًا وَ نَضِيْفًا حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أَطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عِ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ.

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ

١- يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع قدره على الجيد. «آت»

٢- لعل هذا محمول على الاستحباب و ما تقدم من احراز القوت على الجواز، أو هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقدير و تلك على عامه الخلق. «آت»

شِرَاءِ الدَّقِيقِ يُشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَحَقٌّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْنَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ قَالَ ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.

(١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحَقَّ فِي الدَّقِيقِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

بَابُ كَرَاهِهِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَايِلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكََا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِرَافَ قَالَ كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرَاكَةِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبِرَاكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمَةُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبِرَاكَةَ فِيهَا كَيْلٌ.

١- قال في الدروس: يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق و أشد كراهه الخبز. «آت»

٢- يقال: هال الدقيق في الجراب: صبه من غير كيل. و الجراف- مثلثه-: الحدس و التخمين معرب كراف.

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَةَ (١) فَقَالَ انْظُرْ بَيُّوعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمَهُ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمَهُ.

بَابُ التَّلَقِّيِّ

- ١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ عُزُوهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٢).
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقِصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقَّى وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ (٣).
- ٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقِصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّيِّ قَالَ رَوْحُهُ (٤).

١- قيل للمحروم: المحارف لانه يحرف من الرزق و الاسم الحرفه بالضم. «المغرب»

٢- قال ابن الأثير فى النهايه: التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوى قبل وصوله إلى البلد و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل و الظاهر أنه فى الحديث اعم منه و فى الفقيه «طعاما» بدل «تجاره». «فى»

٣- ظاهره التحريم بل فساد البيع. «آت» و المشهور الكراهه.

٤- «روحه» هى مره من الرواح اى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر و هو أربعه فراسخ تقريبا. «آت»

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَتَلَّقَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلْقَى قُلْتُ وَ مَا حَدِّدَ التَّلْقَى قَالَ مَا دُونَ غَدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ قُلْتُ وَ كَمِ الْغَدْوَةِ وَ الرُّوحَةُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِحَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلْقٍ.

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْتَلْمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرَطَ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدًّا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدُّثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ (١).

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدٌّ

١- يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام و على أنه مخصوص بالمشتري و على سقوطه بالتصرف و على أنه يجوز النظر إلى الوجه و الكفين من جاريه الغير من غير شهوه و لا خلاف في ان الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام الا قول ابى الصلاح حيث قال: خيار الأمه مده الاستبراء. و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار. و ذهب المرتضى - ره - إلى ثبوت الخيار للبائع أيضا و يسقط الخيار بالتصرف مطلقا. و قيل: إذا كان للاختبار لا يسقط، ثم إنه ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع اولهما و المشهور التملك بنفس العقد. «آت»

عَلَى مَنْ ضَمَانٌ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُوهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى نَأْتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرِقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرِقَا وَجَبَ

١- يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع و ظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر. و قال في المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا يخلوا ما أن يكون التلف من المشتري أو من البائع أو من اجنبي و على التقادير الثلاثة فاما أن يكون الخيار للبائع خاصه أو للمشتري خاصه أو لاجنبي أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبائع و الاجنبي أو للمشتري و الاجنبي فجملة اقسام المسألة إحدى و عشرون و ضابط حكمها ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن إذا كان له خيار أو لاجنبي و اختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة و ان كان اتلف من البائع أو من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمة [ان كان له خيار] و ان كان الخيار للبائع و المتلف اجنبي تخير كما مرّ و رجع على المشتري أو لاجنبي و ان كان التلف بأفه من عند الله تعالى الخيار للمشتري أو له و لاجنبي فالتلف من البائع و إلا فمن المشتري. «آت»

الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرِيضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَفَاقَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ لِمَ قُفِمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُفِمْتُ فَمَشَيْتُ خَطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى أُمَّهُ بِشَرْطٍ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَمَشَى إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ لَهُ أبيعك داري هديه و تكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تسترط لي إن أنا جئتك بتمنها إلى سنيه أن ترد علي فقال لا بأس به هذا إن جاء بتمنها إلى سنيه ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غله كثيرة فأخذ الغله لمن تكون فقال الغله للمشتري أ لا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله. (١)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِشَمْنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ بِشَمْنِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ (٣).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ

١- الغله: الدخل من كرى دار او محصول ارض او اجر غلام.

٢- ليس في التهذيب «عن جميل». و في الفقيه «عن جميل بن دراج، عن زراره».

٣- هذا الحكم مختص بغير الجوارى فان المده فيها شهر كما يأتي. «في»

عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَرِقَ الْمَتَاعَ مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (١).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَهْدُهُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عَهْدَتُهُ السَّنَهُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَزْبِحُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنَا عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَ قَدْ بَاعَ وَ قَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعْدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشِّرَاءِ قَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسِدُ فِي يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَسِبْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ قَدْ بَعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ

١- يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع و خصه الشهيد الثاني -ره- بما إذا كان التلف من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمة و لو كان التلف من المشتري و لو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى. و في بعض ما ذكره اشكال. «آت»

٢- الخبل - بالمعجمه -: فساد الأعضاء و الفالج، و يحرك فيهما. «في»

لَمَّا أَدْعَكَ أَوْ أَقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقَضَيْتَنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَيْقُولُ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ يَقُولُ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ (١) فَأَزَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِغَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاءً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبْنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

١- أى للمشتري و الاشهاد لرفع النزاع للارشاد او استحبابا و يدلّ على ان جعله فى معرض البيع تصرف مسقط للخيار. «آت»
٢- ظاهر الخبر ثلاثة امداد من اللبن و حملها الاصحاب على الطعام و ما وقع فى العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاه مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات فى كثرة اللبن و قلته. «آت» و قال الفيض - رحمه الله -: ما فى العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاه كأنّ المصنّف عم الحكم و فيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات فى كثرة اللبن و قلته أكثر من اختلاف افراد النوع الواحد و فى أصل الحكم اشكال آخر من جهة اهمال ذكر مثنونه الانفاق على الشاه مع أنّه يجوز أن يكون انفاق المشتري عليها فى تلك الأيام أكثر من قيمه لبنها او مثلها و لعلّ الحكم ورد فى محل مخصوص كان الامر فيه معلوما. و اما ما مر من أن الغله فى زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط. و فى بعض النسخ فى السند الثانى [على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير] و فى التهذيب رواه عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبيّ و على هذا فليس شىء من الأسانيد الثلاثة بنقى.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مَا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صٍ إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بَوْرِكَ لَهْمًا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهَمًا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ (٢).

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّطْبِ تُبَاعَ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتَهُ وَقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلُّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَجِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صٍ فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ - عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صٍ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صٍ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَفَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ

١- الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالاقل و مع تلفه يرجع الى شغل ذمه المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة. «في»

٢- هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق و بقرينه التتارك. «في»

فَقَالَ صَ أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحَرِّمُهُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ وَالشَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلْكَ ثَمْرُهُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ (٢).

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْتُ وَ مَا الرَّهُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفُرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصِيرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أَسْمَى النَّخْلَ وَ أَسْمَى الْكُرَّ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعِدْقَ مِنَ النَّخْلِ قَالَ لَمَّا بَأْسٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَالَمُوا فَقَالَ عَ لَا تُبَاعُ الثَّمْرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٣).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَذْرَكَ بَعْضَهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ:

١- فى بعض النسخ [قطفه أو قطفتين أو ثلاث قطفات] و القطف - محرکه - بقله شجر جبلى، خشبه متين، الواحده قطفه. لكن هذه النسخه لا يناسب «الرطبه» و هى الاسبست و يقال لها: «ينجه» بعد ظهورها و ما دام رطبه و إذا يبست قيل لها: القت. و القطعه منها ما يقطع مره. و «ضوضاء» معرب غوغاء. و قوله: «فقعده النخل» أى لم يقيم بثمره و فى بعض النسخ [ففقده].

٢- يدل على ان اخبار النهى محموله على الكراهه بل على الإرشاد لرفع النزاع. «آت»

٣- أى يظهر و يأمن من الآفه. «فى»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ (١) قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ اشْتَرَيْ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَمَا رَأْسُ مِيَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ البَقْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ (٢).

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أُطْعِمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أُطْعِمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرِ أَخْضَرَ (٣) فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطَى الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فِيهِ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهَتْ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ بَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِهِ [ذَلِكَ] (٤).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَبِ بَعْضِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ

١- أى مبيع له ثمره. «فى»

٢- الخراط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، و الخراطه: الممره منه. «فى»

٣- البسر- بالضم-: الغض من كل شىء و من ثمر النخل معروف.

٤- فى الفقيه «الثلث» موضع «له الثمره» و حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغى ان يعطى قرضا فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى. «فى»

مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مِثْلَ شَاءَ فَبِئَاغَهُ فَصَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ العَتِيقُ أَوْ البُسْرُ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ العَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِتِّينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَةُ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الحِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَهُ (١).

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالتَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ التَّمْرَةِ قَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا (٢).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهُ فَتَمْرَتُهُ (٣) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الفَوَاكِهِ وَ جَمِيعَ أَضْيَانِ العُلَاتِ إِذَا حَمَلَتْ مِنَ القَرَى إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ القَرَى وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ. (٤)

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الكَرخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهُ بِكَذَا وَ كَذَا

١- الجز: القطع: و الجزء مره منه.

٢- «ساوت شيئاً» أى خرجت أو بلغت حدا يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمه. «آت»

٣- التابير: تلقيح النخل و اصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخل.

٤- لعل هذا الخبر بباب التلقى أنسب. «آت»

دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَيَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَمَّا قَبَضَهُ مِنِّي قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرَّبِيحُ لَهُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُزْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقًا (١).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتَبَلَ أَوْ وَزَنَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ مَرَابِحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكُلْهُ أَوْ تَزِنَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُزِيحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيَتْ بِكَ كَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ (٣).

١- العروق: اسم الحصرم بالنبطية. «مجمع البحرين» و قال في الوافي: في بعض نسخ الكافي و في التهذيب [و صار عقودا] و العقود اسم الحصرم بالنبطية و هو أظهر.

٢- يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع و وزنه كما هو المشهور و ذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي. «آت»

٣- ظاهره الكراهة. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوكَلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ].

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِيَ ابْتِغِ مِنِّْي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بَعِيرٍ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتِغَيْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ. (١)

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (٢)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَصْعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبِيعُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطَ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْطُ عَنكَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حِطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطَيْتَهُ بِكَيْلِكَ فَقَالَ إِذَا اتَّيَمَّنَكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٣)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا أَكْتَلْتُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فَإِذَا بَدَلْتُ الْكَيْلَ الَّذِي كَلْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- الظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر. «آت»

٢- قال الأزهري: الكر: ستون قفيزا وثمانية مكاكيك و المكوك- بشد الكاف- صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا. «النهاية»

٣- يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص، و المشهور الكراهة مطلقا و الله يعلم. «آت» و الاستحطاط ان يطلب المشتري من البائع ان ينقص له من الثمن.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَرَى رَجُلٌ تَبْنَ بَيْدَرٍ (١) كُلَّ كَرِّ بَشَىءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاءَلُونَ مِنْهُمْ فَيَتَسَاءَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمْنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرًا فَيَعِيرُونَهُ (٣) فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ (٤).

١- البيدر: الكدس و هو الموضع الذى يداس فيه الطعام.

٢- هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين: الأول من جهة جهاله المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله: «قبل أن يكال الطعام» و على التقديرين فيه جهاله، قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبته بشىء معلوم و ان لم يكمل بعد الطعام و تبعه ابن حمزه و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد و المعتمد الأول لانه مشاهد فينتفى الغرر و لروايه زواره و الجهاله ممنوعه اذ من عادته الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً: انتهى. و الثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهه لا إشكال و على التحريم فلعله لكونه غير موزون او لكونه غير طعام او لانه مقبوض و ان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر. «آت»

٣- عير الدنانير: وزنها.

٤- قوله: «فيتساومون» السوم فى المبايعه كالسوام- بالضم- و يتساومون اى يتبايعون قوله: «عن القوم يدخلون السفينه» لعل حاصل السؤال انهم جميعا يقولون صاحب الطعام و يماكسونه و لكن يشتري منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريد و يقبض ثمنه بعد ما سألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع و القابض فيكون قد باع ما لم يقبض و حاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه فى ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لانه صاحبه بالانفراد لكنهم جعلوه و كيلا- فى ذلك الا-شراء و الدفع و القبض فيما بينهم فلا- يكون فعله ذلك بيعا قبل القبض. «كذا فى هامش المطبوع». و قال المجلسى: قوله: «فيعيرونه» قال الجوهرى: عايرت المكائيل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى يقال: عايروا بين مكائيلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار و لا تقل: عيروا. و حاصل الخبر انهم دخلوا جميعا السفينه و طلبوا من صاحب الطعام البيع و تكلموا فى قيمه ثم يشتريها رجل منهم أصاله و وكاله او يشتري جميعها لنفسه و عبارات الخبر بعضها تدل على الوكاله و بعضها على الأصاله و الجواب على الأول انهم شركاؤه لتوكيلهم إياه فى البيع و على الثانى انهم بعد البيع شركاؤه. و فى بعض النسخ [فيعيرونه].

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ وَتَرَكَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِئَاعِهِ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَلَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدِ اكْتَبَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صِيَّاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مِمَّا بَقِيَ وَقَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقُطْنًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَيْحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ. (٢)

١- قال الشيخ حسن - ره -: هذا يدلّ على ان المساعره تكفى فى البيع و انه يصحّ التصرف مع قصد البيع قبل المساعره. انتهى.
أقول: و يحتمل أن يكون المساعره كناية عن تحقّق البيع موافقا للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعره فقط.
«آت»

٢- نقل المجلسى عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أى يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجره بتومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من بدينار و ان لم يقع هذا التسعير اولا فيحتسب له بسعر يوم أعطاه كأنه اليوم الذى شارطه وقع التعيين فى ذلك اليوم و إن لم يقرر شىء اصلا فهذه أجره المثل باى قيمه كانت أو قدر بتومان و لم يقدر العوض فباعطاء العوض و رضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه و ان شرط عنده دفع العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبه فهو كذلك و ليس يباع حتى تضر الجهاله.

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ فَضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحُكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ (١) لَمَّا بَيَّأَسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اغْرُلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ عَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبًا أَوْ سَيِّئًا مَا فَابْتِئَاعَ لَنَا طَعَامًا فَرَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَفَتَّنَا بِهِ عِبَالَنَا (٢) بِمَكِّيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ عَرَفْتُ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطَ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتِغْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِشَمَائِهِ

١- قال في النهاية: فتراوضنا أى تجاذبنا فى البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضه الدابّه اه. وقيل: هى المواصفه بالسلهه وهو أن تصفها وتمدحها عنده ولعل المراد بالمراوضه هنا المقاوله للبيع أى لا يشتريه اولاً بل يقاوم ثم يبيعه عند الكيل و تعيين قدر المبيع فلا يضر جهاله المبيع و الثمن حينئذ كما فى المرآه.

٢- «بدينارين» متعلق بقوله: «فابتاع» و فى الكلام تقديم و تأخير و «فتنا» من القوت و لعل وجه إعادته الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة. «فى»

دَرَاهِمَ (١) أَوْ تَسَعَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنِّي أَعَدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الزِّيَّاتِ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّبْتِ فِي زِقَاقِهِ (٢) فَيَحْسَبُ لَنَا نُقْصَانًا فِيهِ لِمَكَانِ الزَّقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرُبُهُ (٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْطَ الْجَيِّدُ الرَّدِيَّ (٤).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سَعَرُهُمَا شَيْءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعَرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ (٥) لَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُ لَهَا يَضِلُّ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفَقُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَضِلُّ.

١- فى بعض النسخ [دنانير].

٢- الزقاق- بكسر الزاى- جمع الزق و هو السقاء و القرية.

٣- يدل على ما ذكره الاصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل من الزيادة و النقص و لا يجوز وضع ما يزيد الا بالمرضاه و قالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. «آت»

٤- قال المجلسي الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمه و الكراهه إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار و أما إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز. «كذا فى المرآه»

٥- النفاق ضد الكساد و قد مر معناه.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعِ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمِدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مِدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرَ مِنْ مِدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ (١) وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِدُّ وَاحِدٌ وَ الْأَثْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغَّرُونَ الْقُفْرَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*.

بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تَأْسَ بِالسَّلْمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ (٢).

١- «فيكيل» أى يكيل البائع. وقوله: «لم يأخذ به» أى المشتري. و ضمير الفاعل فى «يحملة» اما راجع إلى البائع او المشتري و الغرض بيان احدى مفاسد البيع بغير مد البلد و صاعه بان المشتري قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال و يجعله فى أمانه و ضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر و لا ينافى هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع. «آت»

٢- الدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل. و الحصاد قطع الزرع بالمنجل. «فى»

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ فَوْقَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَعَجَزَ عَنِ بَعْضٍ أَوْ يَصِلُحُ أَنْ آخِذًا بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضِعُّ عَفْ قَالَ وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ (٢).

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ

١- أى يبيع ما قبض من الطعام سابقا باضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقيه و انضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبه رباء و الجواب ظاهر. «آت»

٢- إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لأنه ربما تكون الدراهم المبعوثه أزيد من رأس ماله فاذا أخذها مكانه يوهم أنه رباء و فقه هذه المسأله ان البائع إذا ردّ الدراهم على ان يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز فالأخبار المتضمنه لمنع اخذ الزائد فى هذا الباب كلها محموله على الأول و المتضمنه لجوازه محموله على الثانى و الجواز لا- يخلو عن كراهه الا للفقيه بالمسأله كما يشعر به بعض تلك الاخبار و بهذا يندفع التنافى عنهما لا بما فى الاستبصار. «فى»

عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ انظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعًا وَ رَقِيقًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسْمَى كَذَاً وَ كَذَاً بِكَذَا وَ كَذَاً صَاعًا.

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (١).

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ يَكُونُ مَعَهُ عَيْرُهُ يُوفِّيهِ ذَلِكَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزُّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَمَّا يَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزُّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا

١- لا يخفى عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في السلف فانه يدل على جواز بيع الطعام و غيره نسيئه لا سلفا. «كذا في هامش المطبوع»

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنَيْهَا أُعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (١).

١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمًا قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُبْتِغُ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنْنِي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَةً قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَمَّا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يُعَدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.

١- و كذا في التهذيب و لعلَّ فيه سقطا و حاصله أنه ان سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها و الا فحيث شاء و في الأول قيل بعدم الجواز و المشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحيه او قرية عظيمه يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بين الاخبار و هو حسن. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ جُوزٍ فَفِيهِ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ بَغْنِي ثَمْرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ البُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ العَتِيقُ وَ البُسْرُ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ العَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَحَبُّ أَنْ تَشِيَالَ - أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا تَمْرٌ مُسْتَقٌّ (١) قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَبَدَلَ وَ سِقًا مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرٍ لِأَنَّ تَمْرَ المَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ عَ يَكْرَهُ الحَلَالَ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ صَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَ سِقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرٍ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرٍ أَجْوَدُهُمَا.

١- القوصره: وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. و لعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته او اسم نوع منه و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقه، قال في النهاية: نهى عن بيع التمر حتى يشقه و جاء تفسيره في الحديث الإشقاه أن يحمر أو يصفر. انتهى. «آت»

٢- «ادونهما» الظاهر «اجودهما» كما في بعض نسخ التهذيب. او وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الآتي. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسُّوَيْقِ فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رِيحٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بَدَأَ وَقَالَ إِذَا اِخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ (١).

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالذَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسُّوَيْقُ بِالسُّوَيْقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَانِ الطَّعَامَ فَيَقْطَعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مِثْلًا قَالَ لَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَضِلُّحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسُ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ وَ لَا يَضِلُّحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ وَقَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا وَيُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَإِذَا اِخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةُ مَجْرَى وَاحِدًا أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وُزْنَ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ (٢).

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَضِلُّحُ.

١- لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد إذا خبز بخلاف السويق. «في»

٢- الكراهه محموله على الحرمة إجماعا. «آت»

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

١٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِمِثْلِ الرِّبِّبِ قَالَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قُلْتُ وَ التَّمْرُ وَ الرِّبِّبُ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

١٧- فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا لَا بَأْسَ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ البُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبَحْتُجُّ وَ العَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بَابُ الْمَعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالْأَبْتَيْنِ يَدًا يَدًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٣).

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

١- الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذي قبله «ف» «كذا في هامش المطبوع».

٢- البختج - بالباء الموحده و الخاء المعجمه و التاء المشناه من فوق و الجيم -: العصير المطبوخ و اصله فارسيه «كذا في هامش المطبوع»

٣- ظاهره عدم الجواز و المشهور بين المتأخرين الجواز و منعه الشيخ في الخلاف متماثلا و متفاضلا و المفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ في المبسوط و لعل الأقرب الكراهه جمعا بين الأدله. «آت»

٤- «لا بأس» لان الثياب غير موزونه و ان كان الغزل موزونا فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدِّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا بِيَدٍ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَدَعَيْنِ أَوْ ثَنَيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَّطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَمَّا يَبِيعُ رَاحِلَهُ عِيَّاجًا بِعَشْرَةِ مَلَأَقِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ (٢).

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظْرَةٌ فَلَا تَصْلُحُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اذْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبْلِكَ تَكُونُ مَعِيَ فَإِذَا وَلَمَدْتُ أُبْدِلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتِ إِنَّا نَهَا بِدُكُورِهَا أَوْ ذُكُورِهَا بِإِنَائِهَا فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بَعْدَ مَا تُوَلَّدَ وَيُعَرَّفَهَا (٣).

١- لا- خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا و انما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لثلا يراه المخالفون. «آت»

٢- ملاقيح جمع ملقوح و هي جنين الناقه كذا في در النشير للسيوطي و جمل بمعنى الناقه هاهنا قال في القاموس: الجمل - محرکه و قد يسكن ميمه - معروف و شد للاثني فقيل: شربت لبن جملي.

٣- الكراهه محموله على الحرمة ان كان على وجه البيع للجهااله و بمعناها ان كان على سبيل الوعد. «آت»

بَاب فِيهِ جَمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَال: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنَّا بِوَزْنِ سَوَاءٍ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَتُبَاعَ الفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سَوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ [فَإِنْ اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ] وَ مَا كَيْلٌ بِمَا وَزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عَدَدٌ وَاحِدًا وَ لَمْ يُكَلِّ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ اِنْ اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عَدَدٌ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئُهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ القُطْنَ وَ الكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى الغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ زَنَّا بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صِلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ التَّوْبَانِ بِالثُّوبِ وَ اِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ اِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَ كَتَّانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئُهُ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ القُطَنِ وَ الكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ اِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ إِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ الحَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرَضٍ فَتَعَجَّلَتِ الحَيَوَانَ وَ اُنْسِدَاتُ العَرَضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اِنْ تَعَجَّلَتِ العَرَضُ وَ اُنْسَاتُ الحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بَعَتِ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهُ دَرَاهِمٍ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الحَيَوَانَ وَ تُنْسَى الدَّرَاهِمُ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيْبٌ أَرْضٌ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئُهُ

قَالَ وَ لَمَّا يُنظَرُ فِيهَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتِ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرٌّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مَسْمًى أَوْ تُعْطِنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَمَّا يَسِيءُ يَطْبَعُ أَنْ يُعَدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ لَهُ نَعْمٌ يَبِيعُ الْبَانَهَا بِعَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى

يَنْقَطِعُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا. (١)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ سُكَّرُجَهُ (٢) فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرُجِهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنِ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرُوعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكَّرُجِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى مَائَةً رَاوِيَهُ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضْ رَاوِيَهُ وَ اثْنَتَيْنِ فَازَرْتُهُمَا ثُمَّ آخِذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَفَ مِائَةً نَعَجِهِ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِعَدْلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ لَهُ أَيُّضِلُحٌ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْخِيارِيَةَ الْمَأْبُوقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبُهَا أَنَا قَالَ لَا يُضِلُحُ شِئْرًا وَهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئًا ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِيَ مِنْكُمْ جَارِيَتِكُمْ فَلَانَهُ وَ هَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبْكَةُ الصَّيَادِ يَقُولُ اضْرِبْ بِشَبْكِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا.

١١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- «حتى ينقطع» أى البان الجميع او لبن بعضها و لا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الآتى، و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى اللبن فى الضروع كالثمره على الشجره ليس ممّا يكال عاده فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم لكن لا بدّ من تعيين بان يقال: إلى انقطاع الالبان او الى ان تتصف او نظير ذلك. «آت»

٢- السكرجه- بضم السين و الكاف و تشديد الراء:- اناء صغير يؤكل فيه فارسيه «النهايه».

٣- قوله: «سائره» فى التهذيب «سايرها» و لعله الأصحّ.

ع قال: إِذَا كَانَتْ أَجْمَهُ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِّنَ السَّمَكِ فُبَاعَ وَ مَا فِي الْأَجْمَةِ (١).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيِهِ رُءُوسَ الرَّجَالِ (٢) وَ بِخَرَجِ النَّخْلِ وَ الْأَجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَوْ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهَ وَ تَقَبَّلَ بِهِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيْعَةٍ قَالَ لَا يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيْعَةٍ فَإِنْ جَهَلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوْمُوهُ عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ بَعْ فَمَا أَرْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً.

١- الاجمه: الشجر الملتف «المغرب». كذا في هامش المطبوع.

٢- يعني من أهل الذمه.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَجْرِ السُّمَسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرَى لِلنَّاسِ (١) يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَىْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّمَسَارِ يَشْتَرَى بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ تَأْتَى بِمَا تَشْتَرَى فَمَا شِئْتُمْ تَرَكَتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرَى ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضَيْتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرَى الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَ الْقَوْهِيَّ (٢) فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلِّ ثَوْبٍ بِرَبْحٍ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً وَ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْعَبْنِ (٣).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

١- أى يعمل عملا يستحق الاجره و الجعل بازائه او المعنى انه لا بد من توسطه بين البائع و المشتري لاطلاعه على القيمة بكثره المزاوله، «آت»

٢- الجراب- بالكسر- وعاء من اهاب شاه يوضع فيها الحب و الدقيق. و الهروى منسوب إلى هرات و القوهى منسوب الى قوهاء- بالضم- و هى كوره بين نيشابور و هرات.

٣- فيه اشكالان الأول من جهة عدم تعيين المبيع و كان يشتري قفيزا من صبره او عبدا من عبيدين و ظاهر بعض الاصحاب و الاخبار كهذا الخبر جواز ذلك و الثانى من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه فى جملة ما ابهم فيه المبيع و ظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهة و مقتضى قواعد الاصحاب أيضا ذلك و لعلّ غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لا يرفع الجهالة و كونه مظنه للنزاع الباعثين للمنع. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارِ مِنَ الدِّرْهَمِ (١).

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالثَّمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوَّى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوْمُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي عَمَّتِي مِنْ مِصْرٍ فَصَبَّحَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِعَدَّةٍ دَوَّازِدَةٍ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالُوا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي إِنِّي أَيْبِعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَأْزِدُهُ وَدَهْ دَوَّازِدَةٌ وَ لَكِنْ أَيْبِعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرَةٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَ عَشْرَةٍ بِأَثْنِي عَشَرَ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَيْبِعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَّرْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظَّمْتُ عَلَيَّ فَبِيعْتُهُ مُسَاوَمَةً (٢).

١- قال في المسالك: هكذا اطلق الشيخ و جماعه و يجب تقييده بجهاله نسبه الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالا و مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه فلو علماها صح و في روايه السكوني اشاره الى أن العله هي الجهاله.
٢- لا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار على ما استدلل بها عليه الاصحاب «من كراهه نسبه الريح على رأس المال» بل ظاهر بعضها و صريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المرابحة اما لعدم شرائه بنفسه و اما لكثرة مفاسد هذه المبيعه و مرجوحيتها بالنسبه الى المساومه كما لا يخفى و الله العالم. «آت»

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَبَعْتُ بِالْدِّرَاهِمِ لَهَا صِرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ (١) فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبِثُ فَإِذَا بَاعَهُ (٢) وَضَعَ عَلَيْهِ صِرْفُهُ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ يُجْزئُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتْ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ (٣).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَهَذِهِ الدَّابَّةَ وَوَعَدْتُهُمَا وَأُرْبِحَكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ لَيْشْتَرِيهَا وَلَا تَوَاجِبُهُ الْبَيْعُ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيهَا (٤).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صِفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسِيرِ بْنِ الرُّطْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيْعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّ قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيْعُهُ مُرَابَحَةً يَشْتَرِي مِنِّي وَلَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَكَذَا (٥).

١- الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة. «الصحاح»

٢- أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك و لذا قال ثانيا بعناه أو في الأهواز. «آت»

٣- قوله: «صرف الدراهم» أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المربحة أي يجزئنا مثل هذه الأخبار عن الأخبار بان بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك فقوله: «يجزئنا» ابتداء السؤال. و يحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام و ابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض ذلك من جهة الصرف فقوله: «يجزئنا» للشق الآخر من التريد و الأول أظهر «آت»

٤- «لا تواجبه» أي لا تبعه قبل الشراء لانه يبيع ما لا يملك بل عده بان تبعه بعد الشراء. و التريد في قوله: «او تشتريها» لعله من الراوى. «آت»

٥- قوله: «الا- أبيعته مرابحة» يحتمل أن يكون لفظ الا زائده و أن يكون بمعنى الواو العاطفه فيكون المعنى ما في الأرض ثوب و أريد بيعه، و ليس في الفقيه كلمه «الا» و هو الأظهر و يمكن ان يكون اسم ان ضمير الشأن و «ما» نافية و «يشترى» استفهام انكارى. كما قاله المجلسى رحمه الله و قال أيضا: و لعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المربحة شرعا بخلاف لفظ الزيادة و يمكن حمله على المساومه بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد و بالجمله لم أعثر على من عمل بظاهره من الاصحاب و يشكل العدول به مع جهالته عن فحاوى سائر الاخبار. و قيل في تصحيح العبارة: ان كلمه «الا» مركبه من أن المصدريه و لاء النافيه و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيْعَكَ بِزِيَادِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرَبِّحٍ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مَائَةٌ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شَرَارٍ دَسْتُشْمَارَ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْبًا بِرَبِّحٍ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٍ فَيَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ (١).

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصِفَتْ الطُّوْلَ وَ الْعَرْضَ. (٢)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَ هُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمِيَتْ الطُّوْلَ وَ الْعَرْضَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَ آخُذُ

١- أى لا يجوز بيع المرابحة الا إذا اشترت الثوب وحده. «آت»

٢- لعله على سبيل المثال و المراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع إليه. «آت»

مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمُرُّ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرِّيحِ ثُمَّ اشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بِيَاعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صِلَحٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسْمُونَهُ سَلْمًا إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِنَيْعٍ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ (٢).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرِّيحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَمَا اشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَذْعِيوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدَ بَيْعًا هَيَّوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَرُ تَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ (٣) وَ يَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

١- قوله: «فأستعير» استعير العاريه هنا للقرض. قوله: «فأبيعه منه» أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع. وقوله: «ثم أشتريه منه» أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع. «آت»

٢- قوله: «ان شاء أخذ» انما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكاله عنه. وقوله عليه السلام: «فانما صلح» استفهام للانكار أى ليست هذه التسميه صالحه للفرق و لعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه السلام انما جوز البيع بعد الشراء و فى هذا الوقت المتاع عنده موجود. وقوله: «تجده فى الوقت» لعله مقصور على ما إذا باعه حالا، او المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا او كلمه «فى» تعليليه. «آت»

٣- فى بعض النسخ [ينصرف عنه].

٤- السؤال لبيان عدم الشراء وكاله. «آت»

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ (١) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرَيْتَ هَذَا الثُّوبَ وَارْبِحَكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامَ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامَ (٢).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ (٣) قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ انْسِبْهَا عَنَّمْ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا (٤).

بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ

١- في بعض النسخ [خالد بن الحجاج].

٢- يعني ان قال الرجل: اشتر لي هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح منه و ليس له الخيار في الترك و الاخذ لانه حينئذ اشتراه و كاله عنه و ان قال: اشتر هذا الثوب لنفسك و انا اشتريه منك و اربحك كذا و كذا يجوز اخذ الربح منه و له الخيار في الترك و الاخذ. «آت»

٣- أي الجلود.

٤- يدل على جواز السلم في الجلود و المشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف و عدم الانضباط. و قال الشيخ: يجوز مع المشاهدة و أورد عليه انه يخرج عن السلم و وجه كلامه بان المراد به مشاهدته جملة كثيره يكون المسلم فيه داخلا في ضمنها و بهذه يخرج على السلم و هذه الكلمات في مقابله النص غير مسموعه. «آت»

يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيْدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيْمَنْ بَاعَكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ (١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ قُلْتُ أبيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي اشْتَرِ الْجَيْدَ وَ بَعِ الْجَيْدَ فَإِنَّ الْجَيْدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيْمَنْ بَاعَكَ.

بَابُ الْعَيْنَةِ

بَابُ الْعَيْنَةِ (٢)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي (٣) قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَيَاعٍ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ (٤) وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَمَّا بَيَّاسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (٥) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ فَقَالَ إِنْ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١- فى بعض النسخ [عن عترة الوشاء]. و فى بعضها [عن على الوشاء]. و الصحيح ما فى المتن.

٢- العينة هو ان يبيع من رجل سلعه بثمان معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها به فان اشترى بحضره طالب العينة سلعه من آخر بثمان معلوم و قبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد باقل من الثمن فهذه أيضا عينه و هى أهون من الأولى و سميت عينه لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد و المشتري انما يشتريها لبيعها بعين حاضره تصل إليه معجله. «النهاية» و نقل عن السرائر العينة معناها فى الشريعة هو ان يشتري سلعته ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه و يكون الدين الثانى و هو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين و هو النقد الحاضر.

٣- ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع و الشراء فى مكان واحد. «آت»

٤- أى يكون الغرض تحقق البيع واقعا. «آت»

٥- يعنى فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون فى المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لعلمهم كانوا يشترطون الفاصله المعتبره بين البيعين أو كانوا يجوزون ذلك فى المؤجل و يمنعونه فى الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم و التأخير لا مدخل له فى الجواز و إذا كان فى الذمه فلا فرق بين الحال و المؤجل و الله يعلم. «آت»

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تِبْجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَا تَيْبِنَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أَرْبِحُكَ دَهْ يَارْدَهْ وَ أَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَارْدَهْ فَلَا نَزَالَ نَتْرَاوِضُ حَتَّى نَتْرَاوِضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَسْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجْدَ شَيْئًا أَقَلَّ وَضِيْعَهُ مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شِئْتُمْ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَسْتَرِيَ (١) لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أَمَا كَسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجَىءُ بِهِ إِلَيَّ بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ارْزَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَايَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِذَا اسْتَرِيَ مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اسْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِئَحْيِلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَيَّ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَنْفَقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي (٢) فَقَالَ أَوْ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتِ أَنْتَ لَمْ تَرَدِّي قُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدِّي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ- فَقَالَ

١- قوله: «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل إنما يريد افتراض الثمن و هذه حيله له. و قوله: «فقال» جملة معترضه بين السؤال السائل. و قوله: «فأذهب» من تنمة السؤال. «آت»

٢- فى بعض النسخ [ليقبله منى].

٣- قوله: «فلم يكن شىء» أى لا- يتحقق البيع بينى و بينه. و قوله: «لم يجد أحدا أغلى به» أى لا يجد أحدا يشتري منه أغلى و أكثر من البائع الأول الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجيىء البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشتري الذى اشتري منى و قوله: «لا تدفعها» أى لا- تقبل الحوالة و لعله على الكراهه. و قوله: «اطلب إليه» أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع و قوله: «إذا أنت لم تعد البيع» أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدا يعدو. «آت»

لَيْسَ عِنْدِي وَهَذِهِ دَرَاهِمٌ فَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا فَأَخَذَهَا وَاشْتَرَى ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ
فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعَيِّنُ ثُمَّ حَلَّ
دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعَيْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى
الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي بِعْنِي شَيْئًا أَقْضِيكَ فَأَبِيْعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَأَقْبِضْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ مَا تَقُولُ فِي
الْعَيْنِ فِي رَجُلٍ يُبَاعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ أَبَايَعُكَ بَعْدَهُ دَوَازِدَهُ وَ بَعْدَهُ يَأْزِدُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبُحُ عَلَيْكَ فِي
جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

١- قوله: «فاشتر بها» أى وكاله. و سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينة بالخيار
ليتضح كونه على سبيل الوكالة لا انه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا، و الظاهر أنه
سقط بعد قوله: «لم يشتره» قلت بلى من النسخ و هو مراد. «آت»

٢- ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له: أبيعك متاعا
يسوى الف درهم بالف و مائتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنه فإذا باعه المتاع يشتره منه بالف درهم التى هى فى ذمته
فيكون قد قضى الدين الأول و بقى عليه الألف و المائتان و هذا من حيل الربا. «آت»

٣- قوله: «هذا فاسد» فيه اشعار بكراهه نسبه الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب و يحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول
عند البيع: «ده يازده» و «ده دوازده» و لكن يقاوله قبل البيع ثم يشترى المتاع و يبيعه بمجموع ما رضيا به مساومه و لعل الأظهر أن
المراد بالمساومه هنا المراوضه و المقاوله قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال و على اى حال لا بد من حمل آخر الخبر
على أنه يقاوله على شىء و لا يوقع البيع ثم يشترى المتاع و يبيعه منه كما صرح به فى اخبار آخر. «آت»

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ. (١)

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتَ رَجُلًا عَيْنَهُ فَقُلْتَ لَهُ أَقْضِيَنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسِيلَ طَلَبْتُ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنْ تُرْبِحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ فَأَقْرَضْتُهُا تِسْعِينَ أَلْفًا وَ أَبْيَعُهَا ثَوْبًا وَ شَيْئًا (٢) تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطَاهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ بَعُهَا الثَّوْبَ بَعَشْرَةَ أَلْفٍ وَ اكْتُبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الرَّجُلِ لِي يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلُوهُ تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمَالُ إِلَيَّ وَقْتُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَيَّ الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ أَخْرِنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جَبَّةً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بَعَشْرِينَ أَلْفًا وَ أُؤَخَّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- قوله: «على أن اضمن ذلك» لعل فائدته مع الضمان انه يحصل في يده مال و إن الزم اداؤه و انه إذا كان الطالب غيره ظاهرا يؤدي إليه. و في التهذيب «على أن اضمن عنه لرجل» فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع فتظهر الفائدة اذ كان ما يضمه أقل من ماله الذي يؤدي إليه و لكنه بعيد و ما في الكتاب أظهر. «آت»

٢- سلسيل اسم امرأه. و الوشى: نقش الثوب و يكون من كل لون. و الوشى من الثياب معروف.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُسْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أُرِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسَرُ تَقِيْمُ أَنْ أُرِيدَهُ مَالًا وَ أَيْبَعُهُ لَوْلَاهُ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أَيْبَعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُوَّةَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخَّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا قَالَ لَا بَأْسَ (١).

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظْرَةً فُخِذَهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظْرَةً (٢) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرُ نَظْرَةً فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبِيعَ عُمَرُ جِرَابًا هَرَوِيًّا كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَزَدُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْكُمْ

١- هذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل و الأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقا تحرزا من الزلل. «آت»

٢- عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين و ابعد الاجلين و المشهور بين الاصحاب بطلان هذه العقد. «آت»

بِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِعَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ (٢) إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَلِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُيُوتٌ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سِنْتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسِيئَتِهِ كَانَ أَكْثَرَ لِلرَّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سِنِّهِ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

١- أى عمر و هو البائع اذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة ان يرد الجميع فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى المشتري الذى وقع الثوب في حصته او افراد الضمير بقصد الجنس و يؤيده ما فى الفقيه من ضمير «فجمع» و هذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقة و أخذ المعيب و ردّ ثمنه و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح و لا ينافى ذلك جواز اخذ الارش ان لم يرد البيع. «آت»

٢- العوار- مثلته:- العيب و الخرق و الشق فى الثوب.

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَتَّبَعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِئَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَفَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ شِرَاءِ الرِّقِيِّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غُلْمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ (١) يَبِيعُ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَا أُجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ الْقِيَمَ لَهُمْ النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يُضِلُّهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزْجَعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقِيَمَ لَهُمْ

١- الظاهر الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بأمرهم او الأعم منه و من العدل الذي يتولى أمورهم حسبه و الأحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه. «آت»

النَّاظِرُ [لَهُمْ] فِيمَا يُصَلِّحُهُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدُ الحَمِيدِ القَيْمِ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَتِهِ صَغَارًا وَ مَتَاعًا وَ جَوَارِي فَباعَ عَبْدُ الحَمِيدِ المَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الجَوَارِي ضَمَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ المَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ الوَصِيَّةَ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ القَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ القَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضَعُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ القَيْمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ وَ هُوَ آتِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولَ أَشْتَرِيَ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدُكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى العَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ سَيِّئًا أَوْ مَاتَ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَ بِهَا بِحُكْمِي فَقبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا الأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الجَارِيَةَ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعْتُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ

١- قال في المسالك: اعلم ان الأمور المفتقره الى الولايه اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولايه فيهم لابييه ثم لجدته ثم لابييه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الأب ثم وصى الجد و هكذا فان عدم الجميع فالحاكم. و في غير الاطفال الوصى ثم الحاكم و المراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الأول و الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع و ذهب إليه ابن إدريس و الثانى و هو مختار الاكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى: «المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعضهم» و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد.

مِنَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصِيبْتُ بِهَا عَيْنًا بَعِيدًا مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ فِي الْحَيَوَانِ شُفَعَهُ فَقَالَ لَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ قَالَ اشْتَرِهِنَّ وَبِعَهُنَّ.

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي أَهْلَ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَانْكُحْ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا (١) وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَلْ عَلَيْهِمْ أَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عِدُوِّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبِيهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَيْحُلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقْرُوا بِالْعَبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَآتَاهُ رَجُلٌ بَوْلِدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَغِ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّقَالِبِ (٢) فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانَ فَيُخْصِمُونَهُمْ (٣) ثُمَّ يَبْعُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى

١- الخفر: نقض العهد.

٢- الصقالبه- بالصاد و السين-: جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر و قسطنطينيه.

٣- خصيت الفحل خصاء- بالمد- اذا سللت خصيته.

التَّجَارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِيقِ.

١١- أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَيِّئَةٍ ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَاتَّاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَا لَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتَ عَلَيْنَا فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ عَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصِمَ سَيِّدَهَا الْأَخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشِدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الثَّبَعِ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ (٢).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ.

١- الظاهر أنه باعهم المشتري باجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل و هذا جائز كما صرح به الاصحاح و ورد في غيره من الاخبار. «آت»

٢- قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمه الولد فاما إذا بذل قيمه الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى. و أقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع. «آت»

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ (١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ فَقَالَ التَّنْحُسُ (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا (٣) وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ تَمَنَّهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانَ فَمِمَّا مِنْ رَأْسٍ رَأَى تَمَنَّهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانَ فَأَفْلَحَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيَّرِ اسْمَهُ وَأَطِعْمَهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى تَمَنِّهِ وَهُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلَحْ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي حِجَارِيَّةٍ لَهُ وَقَالَ إِنَّ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ وَضِعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِدَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُوهَبَ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (٥).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيَّ شَيْءٍ تَعَالَجُ فَقُلْتُ الرِّقِيقَ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَاسْتَوْثِقُوا مِنَ الْعُهْدَةِ (٦).

١- هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زراره و الظاهر أن الواسطه سقط من النسخ لعدم روايه ابن أبي عمير عن زراره بلا واسطه.

٢- النخاس: بيع الرقيق.

٣- الشين: ضد الزين و الفلاح: الفوز و النجاه و البقاء في الخير «في» لعل الفرق بين الشين و العيب أن الأول في الحلقة و الثاني في الخلق و يحتمل التأكيد. «آت»

٤- في بعض النسخ [محمد بن قيس].

٥- المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقا. «آت»

٦- لعله أريد بالعهد ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري قبضا أو لم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقا او معيبا. «في»

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظَهِّرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتُّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

١- حمل على الاشرط و عدمه.

٢- حمل على ما إذا كانا مختلفين فى الجنس و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه. «آت»

٢- ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية حبلية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلية إذا وطئها صاحبها ويضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها (١).

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير (٢) عن أبي عبد الله ع قال: لا ترد التي ليست بحبلية إذا وطئها صاحبها وله أرض العيب وترد الحبلية وترد معها نصف عشر قيمتها وفي روايه أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها وإن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها.

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل اشترى جاريته فوطئها ثم وجد فيها عيبًا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصَّحَّةِ وَالدَّاءِ (٣).

٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جاريته فوطئها عليها قال إن وجد فيها عيبًا فليس له أن يردها

١- المشهور بين الاصحاب استثناء المسأله من القاعده المقرره ان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطى يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطى و لكون المسأله مخالفه لاصول الاصحاب من وجوه التجاء بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد و يكون البيع باطلا و الى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثوبه فلو فرض على بعد كونها بكرًا كان اللازم العشر و بعد ورود النصوص الصحيحه على الإطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين الاخبار «آت»

٢- وفي بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله فضل الله كذا في هامش المطبوع.

٣- حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل «آت»

وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمِهِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ع قَالَ نَعَمْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتِئِعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعِيدَ ذَلَمِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوِّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصَّحِّهِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُبْتِئِعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

٨- حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا (١).

٩- أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوَهَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبِهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِمًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا (٢) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيُخْتَالُونَ لِهَذَا

١- حمل الشيخ - رحمه الله - الشى على نصف العشر و كذا الكسوه فى الحديث الآتى. على ما يكون قيمتها ذلك. و قال المجلسى بعد نقل كلام الشيخ: يمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.

٢- الركب - محرکه -: موضع العانه او منبتها. و قال الخليل: هو للمرأة خاصه.

بِالْحَيْلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهَتْ قَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّفَيْصِي فَقَالَ لَهُ أَيْ شَيْءٍ تَزُوونَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَرْأَةِ لَأَ يَكُونَ عَلَى رَكَبِهَا شِعْرٌ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَن أَبِيهِ - عَن آبَائِهِ عَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَن حَرِيزِ عَن زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُؤَلِّدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ السِّنَّةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تَبْعْ وَ لَمْ تُؤْهِبْ قَالَ فَقَالَ لِي يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَالِدِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَن ابْنِ فَضَّالٍ عَن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبُرْصِ وَ الْقَرْنِ الْحَدَبِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تَدْخُلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرَجُ الصَّدْرَ. (١)

١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحَيَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرَى وَ فِي غَيْرِ الْحَيَاةِ أَنْ يَنْفَرَقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ

١- قال في الصحاح: الحدب ما ارتفع من الأرض و الحدبه التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر و دخول الصدر و قوله: «الانها» اما بالتخفيف و فتح الهمزة على انها للتنبية و اما بالتشديد و كسرهما على انها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم ان الحدبه ليست من الخصال التي ترد بها لانها حدبه الظهر و الذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لانها» باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبه الصدر من جملة احداث السنه و لكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج المرأة شبيها بالسن يمنع من الوطى لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبه و لكن لو حمل به على الوجه الأول فليس به باس لاني الامام عليه السلام اعرف باللغة «المجلسي». كذا في هامش المطبوع

وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فَقُلْنَا كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَّدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَى عِنْدَهُ.

و- رَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضًا أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

و- رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحَدَّهُ إِلَى سَنَةٍ

بَابُ نَادِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَيْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ وَرُدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْعُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أُمَّةٍ فَاتُّمَّنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ التَّقْدِرِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتُقَوِّمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ وَيُلْزِمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ الْحَارِيَّةُ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِبُهَا لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شَرَاءَهَا دُونَ

الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَغْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا يُدْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُوَ رُدُّ عَلَى مَوَالِيهِمَا حِوَاءً سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.

و- فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ (١)

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبَعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأَتَى بِهَا وَ قَالَ بِيَعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

١- الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقريته المقام، و في التهذيب عبد الآخر. «آت»

عَنْ أَحْوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحِرَاجِ فَقَالَتْ يَا أُمًّا فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْكَ أُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَوَدَّتْ فَقَالَ مَا آمَنْتَ لَوْ حَبَسْتَهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبْوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِضْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ لَا يَشْتَرِيهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْضَ بَيْعِمَائِهِ دِرْهَمًا وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ فَضْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سَتُنْدِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْضَ بَيْعِمَائِهِ دِرْهَمًا وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ

دَرَّهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُسْلِمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بِطَبِيبِهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفٍ إِلَى أَجْلِ مُسَيَّمِي فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيْفًا (١) خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفُهُ أَوْ وَرِقُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ أَبَا يَأْهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَشْيَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَشْيَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ (١).

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصِيْفَاءِ أَشْيَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ نِ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسَبِيَّةُ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ (٢).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسَلَّمَ فِي وَصِيْفَاءِ أَشْيَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ الثَّنِيَّانِ وَ الْجُذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ

١- قوله: «فيعطى الرباع» الرباع الذي يلقي رباعيته الجمع ربع و هو في الغنم في السنة الرابعة و في البقر و الحافر في الخامسة و في الخف في السابعة و الثني الذي تلقى ثنيته و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة و في الخف في السنة السادسة و الجمع ثنيان و ثنيات و الجذع قبل الثني. «كذا في هامش المطبوع»

٢- قوله: «ان يأخذ صاحب الغنم نصفها» في التهذيب «يأخذ صاحب الغنم» بدون كلمة «ان» و لعله الأصح و على تقدير وجوده ففي الكلام ترك و التقدير «فسئل أن يأخذ إلخ» و بعد قوله: «دراهم» أيضا ترك و التقدير «لا بأس به و لكن لا بد أن يأخذوا دون شرطهم إلخ» و الذي يدل عليه ما سيأتي و الله اعلم بالصواب. «كذا في هامش المطبوع».

حَكِيمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا قَالَ لَا بَأْسَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينِ وَ مَرَّةً النَّوَى وَ مَرَّةً الْمَهْرُولَ اشْتَرَاهُ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَاهُ مُعَايِنَةً وَ هُوَ أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ (١).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخُمْسَ جَمِيعًا رَطْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رَطْلًا بَكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفَى مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا وَ نَحْوَهُ (٢).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيَسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

١- قوله: «لا تقربنه» المشهور بين الاصحاح بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم و الخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقربنه آخر الخبر مع أنه اضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه. و قال في التحرير: لا يجوز السلم في الحطب حزما و لا الماء قربا و روايا و يجوز إذا عين صنف الماء و قدره بالوزن «آت» و التاوى: الهالك و المراد هاهنا الذى يشرف على الموت فيذبح. و «روايا» جمع راويه.

٢- قوله: «فياخذ» اى يشتري حالا و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد او مؤجل بأجال مختلفه و هو أظهر. «آت»

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ. (١)

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيُعِدُّ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ (٢) قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سَهَامَ الْقَصَابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيْبِهِ سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

١- الظاهر ان المنع بجهاله المبدل و المبدل منه اما لو عينهما جاز. «آت»

٢- المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج و يؤيد هذا التوجيه مناسسته للباب. «كذا في هامش المطبوع».

٣- الضريبه: ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه و منه قولهم: «ضربت عليه خراجا» اى جعلته عليه وظيفه و هى فعلية بمعنى مفعوله. «كذا في هامش المطبوع»

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ الْمَعْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزْعَاهِمَا وَ لَهُ أَصَوافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (١) يَقُولُونَ لِمَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ (٢).

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيئِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أَحَبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الرَّثَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ (٣).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُودُ (٤) حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١- يعنى فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين.

٢- «هل يطيبه الا ذاك» أى انما رضى صاحب الغنم عن كل شاه بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف و لا لبن و لو لم يكن كذلك لما رضى به. «آت»

٣- قال الجوهري: اللقيط: المنبوذ يلتقط. و حملها الاصحاح على لقيط دار الإسلام او لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه. «آت»

٤- المنبوذ الصبى تلقيه أمه فى الطريق.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُبُودُ حُرٌّ فَإِذَا كَبُرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الذِّي تَقَطُّهُ وَ إِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لِيَذْهَبَ فَلْيُؤَالَ مِنْ شَاءَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا تَبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ اسْتَحْدِمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَمَّا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَ لَدَ الزَّوْنَا وَ لَا يَطِيبُ تَمَنُّهُ أَبَدًا وَ الْمَمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْمَمْرَازُ فَقَالَ (٢) الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ (٣) أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمَمْرَازُ.

٧- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أبيعُهُ أَوْ اسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَحْدِمُهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تُشْتَرِهِ.

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَحْمَدَ مِنْ غُلَطِ النَّاسِخِينَ وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ مَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ فَعَلَى هَذَا غَيْرَ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ هَذَا هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْآتِي فَالْسَّنَدُ صَحِيحٌ - فَضَّلَ اللَّهُ - « كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ »

٢- فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ثَمَّ الزَّوْنَا الْمَعْجَمَةُ وَ هَكَذَا بَخَطَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ وَ هُوَ أَصُوبٌ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَرَزُ الْعَيْبُ وَ الشَّيْنُ وَ امْتَرَزَ عَرَضُهُ: نَالَ مِنْهُ. وَ فِي بَعْضِهَا بِالْعَكْسِ وَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَقَاعِ وَ فِي بَعْضِهَا بِالْمَعْجَمَتَيْنِ وَ هُوَ مَحَلُّ الْخُمُورِ أَوْ الْخُمُورِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحْتَهُمَا لَعَلَّهُمَا عَلَى التَّشْبِيهِ. وَ فِي بَعْضِهَا الْمَهْزَارُ بِالْهَاءِ ثَمَّ الْمَعْجَمَةُ ثَمَّ الْمَهْمَلَةُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هَزَرَهُ بِالْعِصَاءِ ضَرْبَهُ بِهَا وَ غَمَزَ غَمَزًا شَدِيدًا وَ طَرَدَ وَ نَفَى وَ رَجُلٌ مَهْزُورٌ ذُو هَزْرَاتٍ يَغْبِنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. « آت »

٣- حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ وَ التَّرْوِيجُ بِالْعَيْنِ وَ الثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ. وَ رَبَّمَا يَعْزَمُ نَظْرًا إِلَى مَنْ يُوَقِّعُ هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ كَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ إِيقَاعَهُمَا بِسَبَبِ عَزْمِهِ عَلَى عَدَمِ إِيقَاعِ الثَّمَنِ وَ الصَّدَاقِ مِنْ مَالِهِ وَ فِيهِ مَا فِيهِ. « آت »

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أُحْجَجُ مِنْ تَمَنِّيهِمْ وَأَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحْجَجُ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ (١).

بَابُ جَامِعٍ فِيَمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَالتَّبَعُ مِنْهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ لَا (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِجَمِيعِ الْعَدْرَةِ (٣).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَسَبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى الْقَمِّيِّ

١- قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب حرمه بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام وكراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر انه يشتره له فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أن يشتره لذلك فالنهي الأخير محمول على الكراهة وحمل الأول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد. «آت»

٣- حمل على عذره البهائم للاخبار الدالة على عدم جواز بيع عذره الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّوتِ (٢) أبيعُهُ يُصْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ وَ الصَّنَمُ قَالَ لَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَيِّفِيَّتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنِ جَابِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أُجْرَتُهُ.

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ أَذْخِلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أبيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوعُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٣)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّنِيعَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ (٤) أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ (٥).

١- فى بعض النسخ [عمرو بن حريث] فعلى هذا فالسند صحيح.

٢- فى الوافى رواه عن الكافى و التهذيب و فيه «التوز» و قال فى بيانہ: التوز- بضم المشاء الفوقانيه و الزاى:- شجر يصنع به القوس.

٣- يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغه و يمكن الحمل على الكراهه. «آت»

٤- السفن- محرکه:- جلد خشن أو قطعه خشناء من جلود السمك او جلود التمساح.

٥- وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذا دم سائله و لم يشرط فيه الذبح.

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعَيْنَهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصِيدٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَعْنَامِنَا فَنَقُولُ بَعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَغْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بَغَيْرِ كَيْلٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

١- لعل مغزاه انه إذا فرض ان السلطان اغتصب امتعه كثير من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه «او مثله» فسرقه ثم جاء به لبيعه فحينئذ جاز أن يشتريه أحد عنه. «كذا في هامش المطبوع»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ (١) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُعَاذًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةَ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (٢).

بَابٌ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابٌ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَقًّا زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ

١- لعله في حوالى المدينة اسم قريه كان اصله لابی عبد الله عليه السلام فعصبه ابى زياد و قد مر فى المجلد الثالث ص ٥٦٩ حديث فيه عين زياد و فى بعض النسخ [عين ابن زياد].

٢- لانه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم و ان وجب عليه دفع العين الى المالك. «آت»

لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الرِّبِّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُوقِ التَّمَارِينَ فَبَدَا امْرَأَةً قَائِمَةً تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِمِدْرَاهِمٍ فَخَرَجَ أَشْفَلُهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالْمِدْرَاهِمِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلِيُّ صَ يَكْرَهُ (١) أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ التَّمَنُّ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ تَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالتَّقْدِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَنَّا أَوْ عَصِيرًا فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصِيرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ تَمْنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَآمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَهْرِيَقْتِمَا وَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ تَمْنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتَمْنِهَا (٣).

١- لعل الكراهه فيه بمعنى الحرمة.

٢- لانه لو باعه لسنه ففي حال قبض التمن يمكن ان يصير العصير خمرا فيأخذ ثمن الخمر كذا في الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور. «كذا في هامش المطبوع»

٣- يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوما ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للتمن لانه قد أعطاه المشتري باختياره و ان فعلا حراما لكن المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب الرد. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَبْتَاغُهُ لِيُطْبَحَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ فَقَالَ لَا.

٦- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَاكَ] حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَشْحَقَهُ (٢).

٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيرًا فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ آتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبِيعُ الْعَنْبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

١- فى بعض النسخ [ابن أبى عمير] مكان [ابن أبى نجران].

٢- حمل على عدم الشرط «آت»

٣- السكر- محرکه- يقال للخمير و النبيذ يتخذ من التمر و لكل مسكر. و الابان- بالكسر و التشديد:- الحين. «فى»

جَعَفَرِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَزِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَيَحِلُّ لِي أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْرًا وَ خَنَزِيرًا ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعَصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ وَ أُبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ (١) فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجْلِ مُسِيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مَلِكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمَسِّكُهُ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيرَانِي أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ لَا.

١- هذه الرواية هكذا غير مستنده الى معصوم.

٢- قال الشيخ في النهاية المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير و غيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه و لا يجوز له أن يتولاه بنفسه و لا ان يتولى عنه غيره من المسلمين و منع ابن إدريس من ذلك و كذا ابن البراج و هو المعتمد. «آت»

بَابُ الْعَرَبُونَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ (١).

بَابُ الرَّهْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ وَ يَزْتَهُنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهُنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْتُهُ مِنْ مَالِكَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ إِنْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

١- العربون- بفتح العين و الراء- هو أن تشتري السلعة و تدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن و ان لم يعض البيع كان لصاحب السلعة و لم ترجعه المشتري. «النهاية»

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنٍ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ].

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفُضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَةِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سِوَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ ع فِي الرَّهْنِ يَتْرَادَانِ الْفُضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتْرَادَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهْنُ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ (٢) رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفُضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لِمَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالُوا وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفُضْلُ بَيْنَهُمَا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتْرَادَانِ الْفُضْلَ قَالَ نَعَمْ.

١٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتَصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ

١- لعله و امشاله محمول على التقية إذ روت العامة عن شريح و الحسن و الشعبي «ذهب الرهان بما فيها». و يمكن الحمل على

التفريط كما يدل عليه خبر أبان. «آت»

٢- عطب أى هلك.

قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبِيدِ قَالُوا لَمَّا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ (١) لِمَنْ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ (٢) يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَ عَمَلُهُ خَالِصًا ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفَى مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا

١- الغلة: الدخل من كرى دار أو اجره غلام أو فائده ارض.

٢- البور: الأرض التي لم تزرع.

يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَأَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا (١).

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْلَفُهُ فَلَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنُهُ عِنْدَهُ يَغْلَفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْكَبَهُ (٢).

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهْنَهُ حُلِيًّا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَعَزَّنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتَكَ عَارِيَةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالٍ هَذَا تَوَى (٣).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْعُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِيكْمٍ هُوَ رُهْنٌ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِيكْمٍ هُوَ رُهْنٌ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

١- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضا و ظاهر الاخبار المعتبره جواز الوطى سرا و لو لا- الإجماع لا يمكن حمل اخبار النهى على التقية. قال في الدروس: في روايه الحلبيّ يجوز وطئها سرا و هي متروكه و نقل في المبسوط الإجماع عليه. «آت»

٢- عمل به الشيخ- رحمه الله- و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجره.

٣- التوى- وزان الحضا و قد يمد:- الهلاك.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ رَهْنًا جَارِيَتُهُ قَوْمًا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحَوِّلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا (١).

٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْعِثَهَا قَالَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْأَخْتَلَفِ فِي الرَّهْنِ

١- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهْنَهُ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ يَزُهْنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَهُ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَهُ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَ الْوَدِيعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَائِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَضْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَى لَمْ يَلْزَمَكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَضْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ [عَنْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا

كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْذِعُ الْمَالَ (١) فَيَهْلِكُ أَوْ يُشِيرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُشْتَعِرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ (٢).

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ الْمَالُ لَأَزِمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلًا وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ حِيَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرُهُ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَلِكِهِ فَوَقَّعَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره ما لا ليباع به متاعا و لا حصه له في ربحه بخلاف المضاربه. «مجمع البحرين» و قال المجلسي: قوله: «إذا كان أميناً» يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرض في حفظها او المعنى انه لما كان أميناً غرم عليه و بالجملة لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا.

٢- قوله: «لم يكن مضمونه» أى لم يشترط الضمان او لم يتعد و لم يفرض فلا- يلزم الغرامه لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور و ربما يحمل على أنه بيان للواقع و لا يخفى بعده و يمكن حمل الوديعه على العاريه و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيدا للتخصيص و هو أيضا بعيد. «آت»

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَيْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَبَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَاقِهَا (١) قَالَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمُونَةٌ.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْمَالَ يَقُولُ لَهُ أَتَيْتُ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا وَ اشْتَرَى مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رِبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يُضْمَنُ الْمَالَ وَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَا يَضْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

١- في نسخ الكتاب و أكثر نسخ التهذيب «باطرافها» بالفاء و لعله أنسب و في القاموس الطراق - ككتاب -: الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضه و نحوها.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيْبِهِ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ بِرَبْحِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيُرِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ يَعْه شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يَقَوْمٌ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَ اسْتَشْعَى فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ.

بَابُ ضَمَانِ الضَّاعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

١- ظاهره أن الخسران أيضا عليه في صورته المخالفه كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الاصحاب و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف. «آت»

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَسَالِ وَالصَّبَاغِ مَا سُْرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرِ بَيْنٍ أَنَّهُ قَدْ سُْرِقَ وَكُلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْنَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَالصَّائِعَ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سُْرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ سُْرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ سُْرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَالصَّبَاغَ وَالصَّائِعَ اخْتِطَاطًا عَلَى أَمْتِنَةِ النَّاسِ وَكَانَ لَمَّا يُضَمِّنُ ع مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْعَوَالِبِ وَإِذَا عَرَقَتِ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرَ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهَ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَالِمُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَضَاعَ الثَّوْبَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيَحْرِقُهُ قَالَ أَعْرِمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِصُلْحِهِ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

١- لعل الفرق ان الولاية الظاهره كان معه عليه السلام و كان عليه تأديب الناس او كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبوننه لازما بخلاف الباقر عليه السلام و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامه بعض التطوعات. «آت»

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَصَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ أَيُضْمَنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا قَالَ وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمَكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفَنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَبِعَتْ مَعَهُ بَزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ (١) فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلَ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَتَقْصُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَيْفِيْنِهِ طَعَامًا فَتَقْصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ

١- الخرق الشق في الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرك. «المغرب»

٢- لعل الحكم بوجود اقامه البيئه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فى صوره التهمه اى ظن كذب الجمال او الحمال او ظن تفريطه او عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا و هو اظهر طرق الجمع فى هذه الأخبار. «آت نقله عن والده»

رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ لَكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَامًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدْعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةَ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أَنَّ جَمَّالًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتَّهُمْ قُلْتُ لَأَقَالَ فَلَا تُضْمَنُهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرَبِقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصِّ مُكَابِرٍ.

بَابُ الصَّرُوفِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَزُنًا قَالَ لَأَبَسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَقَالَ جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

١- يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضْحُ (١) فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي كَيْفَ سِعْرُ الْوَضْحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ ضَحًا فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتُ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوَازِنَهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنَيْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرِفِيِّ بِهَذَا السَّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَعَيَّرُ السَّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قُبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

١- الوضح - محرکه -: الدرهم الصحيح. «القاموس»

٢- «بقدر الدنانير» أى بقيمه يوم الدفع كما هو المشهور و يدل عليه أخبار آخر. و قال فى الدروس: لو نقص زائد عمله كان الزائد أمانه سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ. «آت»

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي دَنَائِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالْدَنَائِيرِ وَ أَتْرُنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَمَّا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرْقِهِ نُفَايَهُ وَ زُيُوفًا وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدِّ نُفَايَتَهَا (١) فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجِدْتُ فِي وَرْقِهِ فَضْلًا مِقْدَارًا مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا اخْتِيَاظُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨- صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّرَاهِمُ بِالْدَّرَاهِمِ وَ الرِّصَاصِ فَقَالَ الرِّصَاصُ بَاطِلٌ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّفْقَةُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ (٣) فَصَرَّفُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ لَمَّا خَيْرٌ فِي هَذَا أَلَمَّا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانٍ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١- قوله: «و اتزن منه إلخ» أى الورق يقال: وزن المعطى و اتزن الاخذ كما يقال: نقد المعطى و انتقد الاخذ و نقدت الدراهم و انتقدتها إذا خرجت منها الزيف و النفايه- بالضم-: الردى من الشىء. و ما نفيته من الشىء لرداءته.

٢- يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذى يغش به الدراهم فيسأل انه هل يكفى دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباء فأجاب عليه السلام بانه غير متمول او غير منظور إليه و هو مضمحل فلا ينفع ذلك فى الرباء و يحتمل أيضا أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كان داخلا او خارجا لا يخرج عن بيع الصرف و الأول اظهر. «آت»

٣- المراد بالغلة- بالكسر- الدراهم المغشوشه.

إِنَّ أَبِي ع كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَدُرَّتِ الْمَدِينَةُ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عَشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبَدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَ زَنَا بِوَزْنِ الْصَّيرْفِيِّ لَأُبَدِّلَ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يَوْسُفِيَّةً بَعْلَهُ وَ زَنَا بِوَزْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيرْفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْعَلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا لِي دَرَاهِمٌ وَ أَثْبَتَهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَتْرُكُ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ

١- «فضل اليوسفيه» أى بحسب الكيفيه لا الكمييه، و اختلف الاصحاب فى تلك الزيادات الحكميه هل توجب الرباء أم لا و هذه الأخبار داله على الجواز. «آت»

بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا قَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا يَفْعَلُهُ (١).

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالْدَّنَانِيرِ فَأَشْتَعِلُ عَنْ تَغْيِيرِ وَزْنِهَا وَانْتِقَادِهَا وَفَضْلِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَأَقُولُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَوَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَدَّنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْعَمْدِ وَأُبَايِعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَسْرَبِ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِي بَعْضًا دَنَانِيرًا وَبَعْضًا دَرَاهِمًا فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِوَفَيْتِي كَمَا يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سَعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحْسَبُهُ قَالَ سَعْرَ يَوْمٍ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

١٧- صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقًا عِنْدِي فَهُوَ الْبَيْعُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالْدَّنَانِيرِ فَلَا يَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءً

١- «ما أحب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز و الخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة او على أنه قال: أخذ منك النصف الآخر ورقا و ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك اما جهاله او لكون البيع حقيقه عن الورق. و قال في الدروس: لو جمع بين الربوي و غيره جاز فان كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس. «آت»

٢- أى إذا غلب اسم الاسرب او جنسه و الأول أظهر كما سيأتى في خبر يونس و الحاصل انه بمحض هذا لا يجرى فيه حكم الصرف و الرباء لان الفضة مستهلكه فيه و عليه فتوى الاصحاب. «آت»

الَّذِي لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبَهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمٍ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالْدَرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّانِعِ صُغُ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَمًا طَارِجًا بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزُّبَيْقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ (٣) فَقَالَ لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرِهِ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ (٤).

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (٥) عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُنْفُرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ فَقَالَ نَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعاً.

٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ

١- يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق و ان كان أزيد كما صرح به جماعة. «آت»

٢- ياتي معنى الطارح في ص ٢٥٤.

٣- لعل الواو بمعنى أو اذ المشهور جواز بيع مثله بهما. «آت»

٤- الحصر اضافى بالنسبة الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا

في الغش كما ذكره الاصحاب. «آت»

٥- في بعض النسخ [عبد الله بن بحر].

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالثَّقَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ.

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيَعُهُ فَمَا أَصْبَحَ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً وَ حَدِيدًا فَبَأَى شَيْءٌ أَبِيَعُهُ قَالَ بَعُهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ يَبِيَعُهُ بِالذَّرَاهِمِ (٣) قَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيَعَهُ بِالنَّسِيئَةِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلْمَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَاءَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ (٤).

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِبُنِي الدَّرَاهِمَ بَيْنَهَا الْفِضْلُ فَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَكِنْ انظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرِنْ نَحَاسًا وَ زِنْ الْفِضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزَنًا بَوْرِنًا.

١- حمل على ما إذا كان الثمن زائدا على الحليه إذا كان البيع بالجنس. «آت»

٢- قال المحقق - رحمه الله -: تراب الصياغه تباع بالذهب و الفضة جميعا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون. وقال في المسالك: فلو تميزوا بان كانوا منحصرين رده اليهم و لو كان بعضهم معلوما فلا بد من محالته و لو بالصلح لان الصدقه بمال الغير مشروطه بالياس عن معرفته و لو دلت القرائن على اعراض مالكة عنه جاز للصائغ تملكه. «آت»

٣- مضمرو و في التهذيب أيضا كذا. و المموه: المطلى بالذهب أو الفضة.

٤- قوله: «و ان لم تقدر على تخليصه» هو خلاف المشهور. و حملة على ما إذا علم او ظنَّ زياده الثمن على ما فيه من جنسه بعيد و على هذا الحمل تكون النهي في الشق الأول على الكراهه. «آت»

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حِرْوَهْرِ الْأَشْرَبِّ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَوْ يَضِلُّحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَيَّمَةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَشْرَبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالْأَشْرَبِّ.

٢٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا (١) إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْإِخْتِيَاظِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٢)

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

١- النسيء: النسيءه و كذا النساء بالمد. «في»

٢- لعل المراد به انه بمنزله الرباء في التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلا فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسین نسيئہ باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين و انما الخلاف بينهم في غيرهما و لعله كان بينهم فترك. قال البغوى في شرح السنه: يقال: كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة بيع الدراهم بالدراهم و بيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا بيدا ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة و قد بقى على المذهب الأول بعض الصحابه ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس و كان يقول: اخبرنى أسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه و آله قال: انما الرباء في النسيئہ. «آت»

٣٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَيَنْقُدُهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غَلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحَدَهُ وَ أَمْكِنْتَهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ (١) فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ إِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغَلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

٣٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (٢).

بَابُ آخِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تَلَمَّكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

١- لتوهم المشتري أنه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه. «آت»

٢- لعله محمول على أن الوكيل اى الرسول اوقع البيع وكاله او يوقعه بعد و ان كان الظاهر الاكتفاء بملازمه الوكيل. «آت»

٣- حملان الدراهم - بالضم - فى اصطلاحهم ما يحمل عليها من الغش. «المغرب»

يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (١).

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.

٣- محمد بن يحيى عن حدّته عن جميل عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمضر.

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله ع عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يشتري الدراهم البيض عدداً ثم يعطى سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح.

٢- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبه نفسه و قد علم المصدق و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طاب نفس المستقرض.

١- الانفاق: الرواج. و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزمان. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْعِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّارِجِيَّةَ (١) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيثُ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجَلَالَ (٢) فَقَالَ يَا بَنِي رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرِضْتَهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا (٣).

١- بالطاء غير المعجمه و الزاى و الجيم اى البيض الجيده و كانه معرب تازه بالفارسيه. «مجمع البحرين»

٢- الميثقال: الدينار. و الفسوله: الردى من الشىء و الجلال: النفيس من كل شىء و فى الفقيه و التهذيب «الجياد» بدل «الجلال». و أشار بقوله عليه السلام: «ان هذا هو الفضل» الى قوله تعالى: «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ».

٣- أى يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً و لا- يكون شرطاً أو كان الإحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه و يحسن إليك و لا يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروهاً. «آت نقله عن والده»

بَابُ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا حَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا نِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذِنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا يَزُورُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَأَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالْدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادَ وَأُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بَيَّأَسَ بِمَا نَ يُأْخِذُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِحَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَفْرَضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ. (١)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ قَالَ: كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَيَارَ عَلِيٌّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ يَارَ عَلِيٌّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ مِصْرُ الْخُتُوفِ يُقْبَضُ (٢) لَهَا أَفْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِي لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَصِلَ لِي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَتَسْتَجِيرَ اللَّهُ مَائَةَ مَرَّةٍ فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمَلْتَ بِهِ فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صَرَّوْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِكِ عَلَى يَسَارِكِ

١- قوله عليه السلام: «ما اجمل» أى لم يعمل بقول النبى صلى الله عليه وآله حيث قال: ان روح الأمين نفث فى روعى انه لن

تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطلب»

٢- الختوف: الهلاك قيص. اى سبب و قدر. «القاموس»

وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجِ بِيَمِينِكَ وَ قُلْ قَرَى بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ
فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَأَنَّتِ الْمَوْجَةُ تَزْتَفِعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ فَتَقْتَشِعُ (١) كَأَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا
السَّكِينَةُ قَالَ رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمَسِيكِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَتِّينِ
فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي
رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَرِّزُ الرَّجُلُ بَدِينَهُ (٢).

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيُزَكُّ الْبَحْرَ
فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضَرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع
فَقَالَ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَأَتَى مِنْهَا عَلَى أَمْكَنِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصِلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ فَقَالَ أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فَلَانٍ يَرْضَى بِالْدُونِ وَ لَا
يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ.

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ
مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلْطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

١- تقشع السحاب اى تصدع و قلع.

٢- «يغرر»- بالغين المعجمه و الرء المهمله المشدده- اى جعل دينه معرضا للهلاك. فى القاموس غرر بنفسه تغريرا و تغره:
عرضها للهلكه.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (١) وَالْأَوْلَادُ الْبَارُونَ وَالرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرْوُحُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَشْتَعِنُ بِهِمْ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَحُونُهُ.

بَابُ الصَّلْحِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا كَمَا فِي مِثَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَا مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرَّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَا (٢) فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ (٣) وَ لِي مَا عِنْدِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ

١- آتاه على ذلك الامر مؤاتاه إذا وافقه و طوعه.

٢- محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه كما هو الظاهر. «آت»

٣- اما بالابراء و هو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا في الصلح. «آت»

يَجِلُّ الْأَجَلَ عَجَلٌ لِي النُّصْفِ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النُّصْفَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيبُهُ فَيَقُولُ أَنْقِدْنِي كَذَا وَكَذَا وَ أَضْعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ أَنْقِدْنِي بَعْضُهُ وَ أُمِيدُ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَهَلْكَ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أَعْلَمُهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ لَا حَتَّى تُخْبِرَهُمْ (٣).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالِحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالِحَ عَلَيْهِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ - حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

١- قال في الدروس: لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف إذا كان بغير جنسه و اطلق الاصحاب الجواز.

«آت»

٢- البقره: ٢٧٩.

٣- ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الدنيوي و بقاء الحق الاخروي. «آت»

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالصَّرْعِ لِنَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَاللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَيَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مَشِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ بِأَدَمَ إِلَى الْمَأْرُضِ اِحْتِيَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَائِيلَ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَاتًا قَالَ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَتُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ الْبَسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اسْتَعْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ

الصَّلَاةَ وَيُوتِي الزَّكَاةَ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ (١) نَعَمْ الشَّيْءُ الْنَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ فِيهِ الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعِيدُ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً (٢) لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (٣) أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ.

- وَرَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّرَاعُونَ كُنُوزُ الْأَنْبَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

- ١- قوله: «تعد و بخير و تروح بخير» أى ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدوا و رواحا مع خفه المئونه. و الراسيات فى الوحل هى النخلات التى تنبت عروقها فى الأرض و هى تثمر مع قله المطر أيضا بخلاف الزروع و بعض الاشجار. و قال الجوهرى: رسى الشىء يرسو ثبت و جبال راسيات. و قال الفيروزآبادى: المحل: الشده و الجذب و انقطاع المطر. «آت»
- ٢- الادبار فى الإبل لكثرة مئونها و قله منفعتها بالنسبه إلى مئونها و كثره موتها. «آت»
- ٣- قال فى النهايه: فى صفه الإبل و لا- يأتى خيرها الا من جانبها الاشأم يعنى الشمال و منه قولهم اليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم و يريد بخيرها لبنها لأنها انما تحلب و تركب من الجانب الايسر. و قال المجلسى: يروى عن بعض مشايخنا انه قال: أريد انه من جمله مفاسد الإبل انه تكون معها غالبا الاشقياء الفجره و هم الجمالون الذين هم شرار الناس و الأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الاشقياء و يؤيده ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار و الخصال بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الغنم إذا اقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعناق الشياطين إذا اقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا- يجيبىء خيرها الا- من الجانب الاشأم قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فاين الاشقياء الفجره. «آت»

بَابُ آخِرُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَحْرَثُونَ فَقَالَ لَهُمْ احْرَثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَيَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرَثُوا وَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَحَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْأَجَامُ ثُمَّ حَصَى دُوا وَدَاسُوا وَ دَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ع وَقَالُوا إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَرًا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِمْ فَقَالَ وَمِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى قَالَ سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمَطِّرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَتَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَأَجَبْتَهُمْ ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرَرًا فَقَالَ يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدَّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضُوا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتَهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْفَرْسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبُذْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ - أَوْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ

١- هذا مجرب في كثير من البلاد كقزوين و امثالها مما يقرب الى البحر. «آت»

٢- الواقعة: ٦٢ و ٦٣.

الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَارزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انثُرِ الْقُبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَّاحِ. (١)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا بَدَرْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِمًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ إِذَا كَانَتْ لَا يَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا يَتَبَعُلُ النَّخْلُ فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانًا صَغَارًا يَابِسَةً فَلْيَدُقْهَا بَيْنَ الدَّفِينِ ثُمَّ يَدْرِ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِي فِي صُرِّهِ نَظِيفَةً ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَعَرَسْتَ فِيهِ شَيْئًا بَعْدُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيًّا (٢) قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرِعُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُشْرَةُ (٣) وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطَبَ فَاعْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُودِي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي عَرَسْتَهَا سِوَاءَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَتَبَّتْ مِثْلَهُ سِوَاءَ (٤).

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا عَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبِّهِ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَاذُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا عَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مِثْلَ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرِهِ طَيِّبِهِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَوْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ

١- القراح: الأرض التي ليس عليها بناء و لا فيها شجره. «مجمع البحرين»

٢- الودي- بتشديد الياء-: صغار النخل الواحد وديه. «النهاية»

٣- اينع التمر يوقع إذا أدرك و حان أوان قطعها.

٤- أي مثل الذي غرس أبو عبد الله عليه السلام في حائطه.

ع سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سَيْئَلٌ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالسُّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السُّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَ أَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

٩- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الشُّمَارَ فَيَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعِيَابَ صَبًّا.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنُّطَافِ (٢) وَ لَكِنَّ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

١- السؤال من جهة ان العامه رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لعن قاطع السدره و روى انه لما قطع المتوكل لعنه الله- السدره التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء فى ذلك الوقت: الآن بان معنى حديث النبي صلى الله عليه و آله «آت» أقول: روى الشيخ فى اماليه بإسناده عن ابى المفضل عن محمد بن على بن هاشم الابلى عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوز جاني عن يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبر الناس قال: تركت الرشيد و قد خرب قبر الحسين و أمر أن تقطع السدره التي فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه و قال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: لعن الله قاطع السدره ثلاثا فلم نقف على معناه حتى الآن لاین القصد بقطعها تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا- يقف الناس على قبره. انتهى و لعل المتوكل فى كلام المجلسى تصحيف الرشيد وقع من النسخ.

٢- الربيع: النهر الصغير و الاربعاء جمعه. و النطاف جمع نطفه و هو قليل الماء. و هذا محمول على الكراهه و بعضهم قيده بما إذا كان شرط أن يكون الحنطه او الشعير من تلك الأرض.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْحِنْطِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشُّرْبُ وَالنُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَةً.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْمَارِضَ بِالذَّنَائِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَارِضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبَّماً زَادَ وَ رَبَّماً نَقَصَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَاتَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ أُجْرُتُهَا (١) كَذَا وَ كَذَا عَلَى أَنْ أزرعها فَإِنْ لَمْ أزرعها أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يزرعها قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

٨- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرٌّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

إِنْ

١- هكذا وجد فيما رأيناه من نسخ الكتاب و نسخ التهذيب فكأنه بمعنى استأجرتها و الصحيح ما في الفقيه و هو آجرنيها و في التهذيب أيضا كذا و كذا لمن يزرعها و اعطيتك و على كل تقدير معنى الخبر ظاهر رفيع «كذا في هامش المطبوع».

اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِطَّةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الزَّعْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضِيََا (١).

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنَّا وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَالْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَيَبْقَى رُبْعُهُ وَقَدْ جُرِّبَ قَالُوا لِمَا يَصِلُحُ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ لِأَنَّهُ يُعَالَجُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقْبَلُهُ الْأَرْضُ أَوْلًا عَلَى أَنْ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا.

بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخَلَهَا فَلَمَّا أُدْرِكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَآخُذَهُ فَقَالُوا بِهِذَا (٣) قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

١- لا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الآتي «كذا في هامش المطبوع».

٢- قبالة الأرضين أن يتقبل الإنسان الأرض فيقبلها الامام أى يعطيها إياه مزارعه أو مساقاه وذلك فى الأرض الموات و أرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالخير «المغرب» «كذا فى هامش المطبوع».

٣- أى بالعدل قامت السماوات و الأرض. و فى التهذيب «الثمر» مكان الثمن فى الموضوعين و الثمر اوفق بالخرص كما فى الحديث الآتى و الثمن اوفق بالقيمه كما فى هذا الحديث.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتِحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ التَّمْرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَتَالُوا لَهُ إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ قَدْ خَرَصْتُمْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلِ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُرَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ (١).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَيْدْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْضٌ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَيْدْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقْرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُسَمَّى بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَيْدْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقْرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

بَابُ مَشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُرَارَعَةِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١- قيد الشيخ في الاستبصار النهي في هذا الخبر و ما في معناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما إذا كان في غيرها فلا بأس و استدلل بخبر الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُشَارِكُ الْعَلِجَ (١) فَيَكُونُ مِنَ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبِذْرُ وَالْبَقْرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعَلِجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَعِيرًا وَيَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعَلِجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَلِيَ الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ الْبِذْرَ وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبِذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَرَجِ فَيُدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُضِي لِحَبِّهَا وَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا رَمَانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْتَقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لِمَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: الْقِيَامُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرْهَا وَ تُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فَيَكُونُ مِنَ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبِذْرُ وَالْبَقْرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعَلِجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبِذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيَقَوْمُهُ قِيمَهُ كَمَا يَبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.

١- العليج - بالكسر و السكون - : الرجل الضخم من كفار العجم و قيل مطلقا. «النهاية»

بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ جَزْيِهِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذَمِّيُونَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ الْجَزْيَةَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخِذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِشَمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضِ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُوْجِرُهَا أَكْرَتِي (١) عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعَامِلُ أَكْرَتِي.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِقَبَالِهِ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَيْبِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ حِدَدًا فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بَيْوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوْ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضَ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْزُضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ.

١- الاكار- بالفتح و التشديد- الزراع جمعه أكره- كعمله-. و الاكره- بالضم:- الحفره و بها سمى الاكار و اكرت النهر شققته.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِهِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَأُدرى أَصِيلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَجٌ فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَرَيْتَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَضْلُ بَعِيدٍ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ (١).

بَابٌ مِنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُتَقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاهِ هَلْ لِلْمُتَقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبَّلَ لَهُ قَالَ فَكَتَبْتُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُتَقَبَّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ (٢).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ

١- قوله عليه السلام: «لا بأس بذلك» لانه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم و لو كان من ارض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو احق بها. «آت»

٢- المشهور أن الاجاره لا تبطل بالبيع و فى المسالك: ان كان المشتري عالما بالاجاره تعين عليه الصبر إلى انقضاء المده و ان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و امضائه مجانا مسلوب المنفعه الى آخر المده.

الْإِجَارَةُ مُتَقَضَّةٌ بِمَوْتِ الْمَرَاهِ فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَيَّمِي لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلَوَرَّثَتْهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَيْزُجُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ فَكَتَبَ عَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ (٢) فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

١- هل تبطل الاجاره بالموت المشهور بين الاصحاب نعم و قيل: لا تبطل بموت الماجر و تبطل بموت المستاجر و قال آخرون: لا- تبطل بموت أحدهما و هو الاشبه. «الشرائع» و قال في المسالك: القولان الاولان للشيخ- رحمه الله- و الأقوى ما اختاره المصنف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللانزمه و من شأنها ان لا- تبطل بالموت. و لعموم الامر بالوفاء بالعقود و للاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الاجاره بالموت احدها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته و ثانيها أن يكون الماجر موقفا عليه فيوجر ثم يموت قبل انتهاء المده فانها تبطل بموته أيضا و ثالثها الموصى له بالمنفعة مده حياته لو أجزها مده حياته و مات في اثنائها فانها تبطل أيضا لانتهاء استحقاقه.

٢- الدهقان- بالكسر و الضم:- القوى على التصرف مع حده و التاجر و زعيم فلاحى العجم الجمع دهاقنه و دهاقين. «القاموس»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مَسْمَاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيبًا جَرِيبًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْيَذَرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبُهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَانْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لِمَا يَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقْبَلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ (١).

١- يعنى فى الصورة الأولى لم يضمّن شيئاً بل قال ان حصل شىء يكون ثلثه او نصفه لك و فى الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شىء. كذا ذكره الفاضل الأسترآبادى و هو جيد. «آت»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمَّا تَقَبَّلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَمَكَ أَنْ تَقَبَّلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجِرَ رَجُلًا وَحَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَوْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى فِيهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ التَّمَنَ قَالَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِيَعُضَ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِنِسْعِهِ وَارْبَعِينَ وَكَانَتْ عِنَّمَهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعِيدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ (١) بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ يَزْعَى مَعَهُمْ وَ لَمَّا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَمَّا يَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ تَعَنَّى فِيهِ (٢) بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ع

١- لا ينافى ما مر من جواز إجاره البعض فى المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى و لذا أوردهما المصنّف. «آت»

٢- التعىنى من العناء بمعنى التعب. «آت»

أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهِمٍ وَ أَسْلَمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشَقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فِطِيبٌ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْبَلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطِهِ.

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- عَنْهُ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْبَلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْبَلَ فَأَمَّا إِذَا سَبَلَ فَلَا تَعْلِفُهُ رَأْسًا (٣) فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

١- يدل على ما هو المشهور عند القدماء من انه إذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره. بنقيضه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. «آت»

٢- يدل على ان النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهه. «آت»

٣- أى حيوانا او اصلا أو لا- تعلفه بان يأكل الحيوان رءوسها و يترك بقيتها و الأول اظهر و على التقادير النهى اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافا. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعِ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَيْبَلٌ قَالُ لَأَبَأْسُ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ (١) وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ (٢) قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ تَشْتَرِيَ حَمَلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالزَّرْعَ بِالْحِنْطِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سَيْبَلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنْ مَا بِهِ مِنْ خَرَجٍ عَلَى الْعُلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣).

٨- عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهَدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامًا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- قوله: «فان شاء» أى البائع. و العفا: الدروس و الهلاك. «آت»

٢- المحاقلة: مفاعله من الحقل و هى الساحة التى يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل و اطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال. و المزابنه مفاعله من الزين و هو الدفع و منه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين و الغبن فيها كثير و كل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر «زين الدين الشهيد»

٣- الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقدره عليها و هو فارسى معرب.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَائِيَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخُرْصِهَا تَمْرًا وَقَالَ الْعَرَائِيَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدْ اِخْتَجَّ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بغيرِ تَمَنٍّ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ (١).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيْعًا وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مَنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَخْتَجُّ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِي لِخِاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْتَجُّ إِلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِي فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ (٢).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ - عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ

١- في بعض النسخ [جل] في المواضع و هو بالكسر قصب الزرع. وقوله: «لا يجوز» لعله محمول على الكراهة.

٢- في الدروس يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يراعه بما يرفع الجهالة. «آت»

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيُسَوِّقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْتَقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِيعْهُ إِنْ شَاءَ (١).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَ الْمَرَاعِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَئِيلِ حِنْطَةٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسَيَّنَى مُسَيَّنًا (٣) فَيَحْمَلُ الْمَاءَ فَيَسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ

-
- ١- السبيح: الماء الجاري سمي بالمصدر. و الحصيد: أسافل الزرع التي تبقى بعد حصاده و لا يتمكن منه المنجل.
 - ٢- النقيع: موضع حماه رسول الله صلى الله عليه و آله لنعم الفىء و خيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها و هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع. «النهاية» و قال والد المجلسي: الظاهر أنه محمول على التقيه فان الراوى معلم ولد سندی بن شاهك- لعنه الله- و العامه يجوزون للملوك و عندنا أنه لا يجوز الا للمعصوم.
 - ٣- النطاف جمع النطفه و هى الماء الصافى. و الاربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير الذى يستقى به الأرض و المسناه ما يبنى للسيل ليرد الماء.

الشُّرْبُ فَيَسْتَعْنِي عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِزُّهُ أَحَاكَ أَوْ جَارَكَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ - ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعٌ وَادٍ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ. (٣)

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

١- الشرب - بالكسر - : النصيب من الماء. و النهى حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهه ليوافق ما سبق.

٢- مهزور بتقديم الزاي على الراء - وادى بنى قريظه. و على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه و آله على المسلمين. «الفاثق» و قال الصدوق في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور و مسموعى عن شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمه على الزاي المعجمه و ذكر أنها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء و الماء الهرزه بالفارسيه الزائد على القدر الذى يحتاج إليه.

٣- الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبه القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر: للزرع الى الشراكين و للنخل الى الساقين و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه. «آت»

بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِزَةً فَاسْتَحْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا (١) وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ فَجَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

٤- حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُحْوِيهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ

١- كرى النهر: استحدث حفرها.

يُتْرَكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدَأَ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

بَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسَمَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْضِهِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا رُفَّتِ الْأَرْفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (٢).

- ١- الشفعة- كغرفه-: هي في الأصل التقوية و الاعانه و في الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعه في شركه و اشتقاقها على ما قيل من الزيادة لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا و ترا فصار زوجا شفعا. «مجمع البحرين»
- ٢- الارفه- بالضم-: الحد بين الأرضين و قوله: «و قال لا ضرر و لا ضرار» أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا يضره جزاء لان الضرر يكون من الواحد و الضرار من الاثنين. بمعنى الضاره و هو ان تضر من شرك و فى المجمع: الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه و قيل: الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به و الضرار ان تضره من غير أن تنتفع أنت به.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَشَىءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَيُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالتَّمَنِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَقَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مَقَاسِمٍ وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيَّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَقَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

٨- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصِلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ - مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطُّ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمْرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

١- رد علي من قال من العامه بالشفعه بالجوار. و قال ابن عقيل أيضا بالشفعه في المقسوم و هو ضعيف. «آت»

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يُقَاسَمَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَيْفِينِهِ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ. (١)

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ إِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسِيَّخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنَسَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ نَزَلُوهَا أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جَزِيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٢- الْحَسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا عَمَّرُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابِطِيِّ وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتَرَعَتْ مِنْكَ (٢) أَوْ

١- حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقه لا تقبل القسمة. «آت»

٢- قوله: «فقال انه إذا كان ذلك» أى إذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المخالفون او يبقون فى يدك بشرط أن تؤدى عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون باهل الجزية- مجلسي ره- «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآه قوله: «إذا كان ذلك» أى ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام. و قال: ثم جوز عليه السلام له شراءها لاین له الولاية عليها و علل بان لك من الحق فى الأرض بعد ظهور دوله الحق فى الأرض أكثر من ذلك فلذلك جوزنا لك ذلك.

تَوَدَّى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَوَدَّى عَنْهَا (١) كَمَا يُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ - عَنْ أَرْضِ اشْتَرَاهَا بِقَمِ النَّيْلِ - فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأَسْتَانَ (٢) يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مِرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضَمْتُ بِهَا ذُرْعًا قَالَ فَسَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمًا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيْبِيكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا عَ كَانَ الْأَسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ النَّزُولِ عَلَيْهِمْ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ

١- أى الخراج لا الجزية. «آت»

٢- النيل - بالكسر - قرية بالكوفة و بلدة بين بغداد و واسط. و الاستان - بالضم - أربع كور ببغداد عالى و اعلى و اوسط و اسفل.

قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقُرَى وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ (١) وَ الْمَأْكْرَهُ فِي الْقُرَى فَصَالَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ إِنْ كُلُّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أُخِذَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقِّ لَهُ إِلَى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بَيْتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحُضْرَتِكَ وَ لَا يَزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةَ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ (٣).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تَسِيخَرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوَصِّى بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمْ الْأَكَّارُونَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَجِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي

١- السخرة: وزان غرفه ما سخرت من خادِم او دابه بلا- اجر و لا- ثمن و السخري بالضم بمعناه و سخرته في العمل بالثقل استعملته مجاناً «المصباح» و العلوج جمع عالج بالكسر و هو الرجل الضخم من كفار العجم «الصحاح»

٢- قوله: «اهل دار جار له» أى من الرعايا و الدهاقين قوله: «أله» أى للجار ان يردهم و الجواب محمول على ما إذا انقضت مده اجارتهم و عملهم. «آت»

٣- يحتمل أن يكون هذا من تتمه كلام أبي عبد الله عليه السلام او الراوى او المصنّف و ليس من تتمه الوصيه و ليس في التهذيب «كذا في هامش المطبوع» و قال المجلسي: قوله: «يعنى الا-جير» اى هو اجير لا- يعطى اجره على العمل و قال الاسترآبادى: اى مسلم استأجر ارض خراج.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: يُنَزَّلُ عَلَى أَهْلِ الْخِرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَاجْرَها وَاجْرِ السَّمْسَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أَجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْغُلَامَ وَالِدَّارَ وَالْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلْتَنِي أَرْبَعَةَ دَنَائِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَنَاخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (٢).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَبُّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالِدَّارَ وَالْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- وَ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالُوا قَالَا- لَمَا يَأْسُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

١- ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام و المشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمدته بل هو على ما شرط و استندوا باشتراط النبي صلى الله عليه و آله أكثر من ذلك و هو غير ثابت و قال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافه ماره المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل ايله ان يضيفوا من يمرهم من المسلمين ثلاثا و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون. «آت»

٢- لعله كان مأمورا من قبله عليه السلام لا من البائع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا و المشهور أنه لا يكون الاجره الامن أحد الطرفين و هو أحوط. «آت»

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمَّ وَ لَا يُبْضَعُهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَيَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقَدُهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ أَسْتَحْطِطُهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ (٣).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيْهَا فَضَمَّ عَلَى يَدِي قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هِيَ هَاتِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ (٤).

١- الابضاع أن يدفع الى أحد ما لا يتجر به و قد مر تفصيله.

٢- الاستحطاط بعد الصفقة هو ان يطلب المشتري من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع و قد مر تفصيله.

٣- حمل على الكراهه. «آت»

٤- الوضيعه ان توضع من الثمن. و الضمه ان ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب في البيع و الشراء و في بعض النسخ [الصفقه] و هو أيضا صفق احدهما يده على الآخر كما هو المتعارف.

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَجِئُونَ وَيَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمُنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِدَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَزِيدُ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

بَابُ إِجَارِهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ فَيَبْعُثُهُ فِي ضَيْعَةٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِذَا كَذَا وَكَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَ دَرَاهِمٍ مَسِيَّمَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعُثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالٍ مَنْ تِلْكَ الْمَكَافَأَةُ أَوْ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَصْلِحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ

١- الحرز- بالمعجمه بين المهملتين: التخمين و التقدير.

مُسَيَّمَاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَثُونِهِ الْمَأْجِرِ مِنْ غَسِيلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ آخِذْ مِنْكَ (١) وَ أَكْتُبْ لَكَ [بَيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تَأْجِرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضَ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُمْ وَ لِي عَلَيْكَ كَدًا وَ كَذَا دَرَاهِمٍ مُسَيَّمَاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاتَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَاعِ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَهَارَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصَرِفْ مَعِيَ فَبِثُّ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَمَا نَطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعْتَبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوْارِي الدَّوَابِ (٢) وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَيَّا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ قَاطِعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوطِ وَ غَضِبَ لِتَدْلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مُقَاتَعِهِ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطِعْتَهُ ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ أُجْرَتَهُ حَمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ

١- هذا إذا كان قبل العقد فظاهر و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفيه كل ما يكتبه او على التبرع بالالتماس و المشهور بين الاصحاب أن المؤجر يملك الاجره بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجره او بالعمل ان كانت الاجاره على عمل. «آت»

٢- قال الجوهري: مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم: آرى و انما الآرى محبس الدابة و الجمع أوارى يخفف و يشدد و هو في التقدير فاعول.

فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَالِ وَالْمَاجِرِ قَالَ لَمَّا يَجِفُّ عَرْفُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ لِمُعْتَبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشِيْعَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَمَّا يَسْتَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أُجْرُهُ (١) وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَزِدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَإِنْ عَطَبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ أَكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةً وَيُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ

١- قوله: «فلا- يستعملن» يحتمل كون الكلام نهيا أو نفيا و على التقديرين ظاهره الحرمة و ان كان على الثانى أظهر و حملة الاصحاب على الكراهه. «آت»

الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَارَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِثِقْ مِنْهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اضْطَلِحَا فَتَرَادَا بَيْنَكُمَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعَادِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سَوْقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاءٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفَرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِعُذْرِي وَارْتَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَبَّغْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَّلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَى بَيْنَا أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا صَبَّغْتَ بِالْبُعْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَيَّ قَصْرِ ابْنِ

هُبَيْرَهُ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ (١) وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّ قِيَمَةَ الْبُعْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبُعْلُ سَلِيمًا وَ قَبَضَتْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْكِرَاءُ
 قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبُعْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ تَحَلَّيْتُ مِنْهُ فَحَجَجْتُ تِلْكَ
 السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شَبَّهَهُ تَحْبُسُ السَّمَاءِ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا
 قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ رَاكِبًا مِنَ
 النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِجَدْرَاهِمَ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ
 فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبُعْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزِمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيَمَهُ بَعْلٌ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبُعْلُ
 كَسِيرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ غَمَزٌ (٢) فَقَالَ عَلَيْكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ
 يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ فَتَلْزِمَكَ فَإِنْ رَدَّ الِئِمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبُعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ
 قِيَمَةَ الْبُعْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزِمَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلْنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلَكَ حِينَ
 قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ
 ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِي فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا سِئْتُ حَتَّى
 أُعْطِيكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتِ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفَضُّيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ الَّذِي
 أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا
 غَيْرَهُ فَتَفَقَّتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١- قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنها التحية و السلام. و النيل: قرية بالكوفة بين واسط و بغداد.

٢- الدبر- بالتحريك-: الخراجه و منه جمل ادبر «المغرب» و غمز الدابة: مالت من رجلها. و الكبش: غبطه. «القاموس» و في بعض النسخ [العمز] و في بعضها [الغمر].

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكَرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

بَابُ الضَّرَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ. (١)

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سِمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدْقٌ (٢) فِي حَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِنَابِ الْبُسَيْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَحْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سِمْرَةَ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَأَوَّمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ التَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَدْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ

١- الظاهر أن المراد بالجار هاهنا من أعطى الأمان لا مجاور البيت.

٢- العدق: النخل بحملها.

اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْزَمْ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَشْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضْرَبَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَعْضٌ لَا يُضْرَبُ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضْرَبُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءٍ (٢) فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَإِنْ عَرَّضَ عَلَى حِوَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مَقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَضَا يَا فَلَا يُضْرَبُ وَقَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ (٣).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَجِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ فَقَضَى أَنْ الْبَعِيرَ بَرًّا فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمَيْنِ خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَى قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضَّرَارُ وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاءَةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ قَنَاءَهُ أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي التَّبْعِ حَتَّى لَا يُضْرَبَ بِالأُخْرَى فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضْرَبَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى إِنْ سَاءَ اللَّهُ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَالقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ القَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ المَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ وَيُعْطَلُ هَذِهِ الرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ يَتَّقَى اللَّهَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يُضْرَبُ أَخَاهُ المُؤْمِنَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ

١- قوله: «يُمد لك» في التهذيب «مدلل» وهو كقوله تعالى: «ذُلَّتْ قُطُوفُهَا» أي سويت عناقيدها. «كذا في هامش المطبوع»

٢- البطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى. «المغرب»

٣- حمل على الأرض الرخوة. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى ص بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ كَلْبٍ وَقَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ قَنَاءً - فَدَهَبَتْ قَنَاءُ الْأُخْرَى بِمَاءِ قَنَاءِ الْأُولَى قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسِمَانِ بِحَقَائِبِ الْبَثْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتَيْهَا فَإِنْ رُمِيَتْ الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوَّرُوا (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَيِّمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدْقٌ وَ كَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ إِلَى عَدْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ يَا سَيِّمْرَةُ لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ وَ هُوَ طَرِيقِي إِلَى عَدْقِي قَالَ فَشَكَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا قَدْ شَكَكَكَ وَ زَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَدْقِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ مَكَانُهُ عَدْقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ أَغْدَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ عَشْرَةٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَبَى فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ مَكَانُهُ عَدْقٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ لِمَا أُرِيدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَأَغْرَسَهَا حَيْثُ شِئْتَ.

١- الحقائق جمع الحقيبه و هي العجيزه و وعاء يجمع الراحل فيه زاده و حقب المطر اي تأخر و احتبس. يعني منتهى البثر. و قال المجلسي: الحاصل انه يجبس كل ليله ماء أحد القناتين ليعلم ايتهما تضر بالاخرى. و في التهذيب «بجوانب البثر». و في النهايه: عورت الركيه و اعورتها إذا طممتها و سددت اعينها التي ينبع منها الماء.

بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَيْتَنَى عَلَيْهِ نَخْلَهُ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدَهَا (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بَثْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاضِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أذْرُعٍ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَزَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ (٣).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَوَائِرِ (٤) النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْمَآخِرِ فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعِدَهَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ

١- المدى: الغاية. و الجريده: سعفه طويله رطبه او يابسه.

٢- المعطن - بكسر الطاء -: واحد المعاطن و هى مبارك الإبل عند الماء ليشرب و قال الجوهري: و المراد البثر التى يستسقى منها لشرب الإبل. و الناضح: البثر الذى يستسقى الإبل عليها للزرع و غيره. و تشاح القوم على أمر أراد كل منهم ان يستأثر به.

٣- راجع فى معنى القماط بيان الحديث التى يأتى تحت رقم ٧ من هذا الباب. و الحظيره: الموضع الذى يحاط عليه تتأوى إليه الماشيه فيقيها البرد و الريح.

٤- بالهاء ثم الواو ثم الراء من الهور بمعنى السقوط اى فى مسقط الثمار للشجره المستثناه.

عُثْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيهِ (١) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا رَخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بُئْرِ الْمَعِينِ إِلَى بُئْرِ الْمَعِينِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ بُئْرِ النَّاصِحِ إِلَى بُئْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ الْقَنَاءِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاخُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ أذْرُعًا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ (٢) أَنْ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ وَجْهَ الْقِمَاطِ (٣).

بَابٌ مِنْ زَرَاعٍ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَاعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ

١- العاديه: القديمه و في القاموس شىء عادى أى قديم كانه منسوب إلى عاد.

٢- فى الوافى عن الكافى و التهذيب «فذكر».

٣- الخص - بالضم و التشديد -: البيت من القصب و الجمع أخصاص. «المصباح» و القمطاط هى الشرط التى يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. «النهايه» و قال فى الفقيه: قد قيل ان القمطاط هو الحجر الذى يعلق منه على الباب و هو غير معروف. و أيضا يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين و هو اوفق بالحديث كما قاله فى الوافى.

الزُّرْعُ جَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَرَزَعُكَ لِي وَ لَكَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتُ أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّرَاعِ زَرَعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَى أَرْضِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَرَزَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَ يُقَوْمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغُرْسَ وَ الزُّرْعَ قِيمَةَ عَدْلِ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَ لَهُ الْغُرْسُ وَ الزُّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلَ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يُقَوْمُ عَلَيْهِ.

بَابُ فَادِرٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ رِيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَفَقَّا عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِعَيْرٍ مَا عَلَيْهِ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقِّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا (٢).

١- محمول على ما إذا كان تركها و عطلها ثلاث سنين يجبره الامام على الاحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدي إليه طسقتها.

٢- قال المجلسي - ره -: لعله أريد عسرا ثباته او يحمله على ما إذا دلت القرائن على البراء.

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَكَرَ الرَّابِعَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَزْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

بَابُ نَادِرٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مِنْ ائْتَمَّتُهُ وَلَا تَأْتِمِنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتُهُ.

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيَاوُونَ الْجَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَمَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَا يُخْنَكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا أُؤْتِمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ.

بَابُ آخِرِ مَنْ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعَ لِي بِهَا بَضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا بَنِيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَيْتَ إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ قُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْزِنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا بَنِيَّ فَلَمَّا وَ اللَّهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتْتَمَّتْهُ- فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (١) يَقُولُ يُصَدِّقُ اللَّهُ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ

فِي كِتَابِهِ- وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (١) فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسِيفُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا حَطَبَ وَلَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ وَلَا يُؤْتَمِّنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ اتَّخَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلذِّي اتَّخَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ (٢) فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنُ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ الْآيَةَ (٣) وَقَالَ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ (٤).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اتَّخَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

١- النساء: ٥.

٢- فِي النِّهَايَةِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ» أَيْ نَهَى عَنِ فَضُولِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ الْمُتَجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَيْلٌ كَذَا وَقَالَ كَذَا وَبِنَاؤُهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا فَعْلَيْنِ مَاضِيَيْنِ مُتَضَمِّنِينَ لِلضَّمِيرِ وَالْإِعْرَابِ عَلَى إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خَلْوِينَ مِنَ الضَّمِيرِ وَادْخَالَ حُرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِمْ: الْقَيْلُ وَالْقَالُ. وَقِيلَ: الْقَالُ الْإِبْتِدَاءُ وَالْقَيْلُ الْجَوَابُ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ قَيْلًا وَقَالَ عَلَى أَنَّهُمَا فَعْلَانِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَلَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ وَهُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ بئس مطيه الرجل زعموا فأما من حكى ما يَصِحُّ وَيَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَأَسْنَدَهُ إِلَى ثِقَةٍ صَادِقٍ فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلَا ذَمِّ. وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ: فِيهِ نَحْوٌ وَعَرَبِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَالَ مَصْدَرًا كَمَا قَالَ: نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ: قَلْتُ قَوْلًا وَقَيْلًا وَقَالَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ. وَقِيلَ: أَرَادَ النَّهْيُ عَنِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ مُبْتَدَأًا وَمَجْبِيًا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ حِكَايَةَ أَقْوَالِ النَّاسِ وَالْبَحْثَ عَمَّا لَا يَجْدَى عَلَيْهِ خَيْرًا وَلَا يَعْنِيهِ أَمْرُهُ. انْتَهَى

٣- النساء: ١١٤.

٤- المائدة: ١٠١.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَبَالِي إِتْمَنْتُ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا (١).

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِضُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ.

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ يَكُونُ فِي الرِّعْيِ فَتُفْسِدُ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنَّ أَفْسِدَتْ نَهَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصِيحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسِدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَانٌ (٢).

٢- عَدَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (٣) فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعِيهَا بِالنَّهَارِ وَ إِزْرَاقُهَا فَمَا أَفْسِدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَصِيحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسِدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هِيَ النَّفْسُ وَ إِنْ دَاوُدَ ع حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ ع الرِّسِيلَ وَ الثَّلَّةَ وَ هِيَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ (٤).

١- الغرض بيان ان تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه و الاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح. «آت»

٢- ذهب ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا. «آت»

٣- الأنبياء: ٧٨.

٤- الرسل - بالكسر - : اللبن. و الثله - بالفتح - : جماعه الغنم أو الكثره منها او من الضان خاصه، سمي الصوف بالثله مجازا كما فسره في الخبر.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (١) قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّتَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشْتُ (٢) فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لِمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشْتُ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عَلِمًا (٣) فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ آخِرُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَائِعٌ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ هَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ (٤).

١- الأنبياء: ٧٨.

٢- نفشت الغنم نفشا: رعيت ليلًا بغير راع فهي نافشه. «المصباح»

٣- الأنبياء: ٧٩.

٤- حملة الشيخ في الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تعدى أو اشترط الضمان عليه. وربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهما غير مأمون كل هذا في العبد فاما في الحر الصغير فيمكن حملة على ما إذا استعاره من غير الولي فانه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الاصحاب قال في الدروس: لا يتحقق في الحر الغصبيه فلا يضمن الا أن يكون صغيرا أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحيه و وقوع الحائط فانه يضمن في أحد قولي الشيخ و هو قوي. «آت»

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَجَرُّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

١- بَعْضُ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَال: كَانَ أَدْنُ لِعُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَافْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِمَذَلِكِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَ إِنَّ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ (١).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ عَيْدًا لَهُ مَالٌ فِي التَّجَارَةِ وَ وَ لَدَاءً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اشْتَدَّ أَنْهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غَرَمَاءَ الْمَيْتِ اخْتَصِمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يَقُومُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَ إِنَّ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَدْنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

- ١- قال في الدروس: ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقا. و في النهايه ان اعتقه تبع به إذا تحرر و الا كان على المولى و به قال الحلبي: ان استدان لنفسه و ان كان للسيد فعليه. «آت»
- ٢- يدل على أن غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الاصحاب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَيْتَنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (٢) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يُحَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ لَأَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حَسِبْتَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وَزُرُّهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطِكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (٣) قَالَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتِيحَ بَابِ حَانُوتِهِ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَمَّا عِنْدَهُ شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ

١- قد مر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع.

٢- مرارم- بالميم المضمومه و الراء المهمله و الالف و الزاي المعجمه المكسوره و الميم- ثقه و أخوه جرير بن حكيم المدائني فان كان هو و حديد بن حكيم متحد كما قيل فهو ثقه و الا فامامي مجهول و أما محمد و أبوه ثقتان
٣- قال في الدروس: يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعه كثيره فيفتح بابه و يبسط بساطه.

يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَ أُؤَخِّرَكَ بِتَمَنِّهِ سِنَّهُ فَقَالَ نَعَمْ اِحْمِلْهُ وَ جِنِّي بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنِهِ قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ فَبِعْنِي نَصِيْفَهُ وَ أُعَجِّلْ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نَصِيْفَ الثَّمَنِ قَالَ فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبِاقِي إِلَى سِنِهِ قَالَ فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِتَمَنِّهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ يَعْزِضُ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى وَ عَرَضَ وَجْهَهُ وَ أَصَابَ مَعْرُوفًا (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشِكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ (٢) فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضْرُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَزَقَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي لِسَانِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرَّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا وَ لْيَبِيعْ كِبَارًا (٣).

- وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ع مَنْ أَعْيَنَهُ الْحِيلَةُ فَلْيَعَالِجِ الْكُرْسُفَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

-
- ١- ثرى - كرضى -: كثر ماله كأثرى. «القاموس» و نسبه العرض إلى الوجه شائع.
 - ٢- لعل المراد به لا تخبر اخوانك بضيق معاشك فانهم لا ينفعونك و يمكن أن يضروك باهانتهم و استخفافهم بك أو لا تخبر اخوانك بحسن حالك فانهم يحسدونك. و عليه حمل الشهيد- رحمه الله- في الدروس حيث قال: يستحب كتمان المال و لو من الاخوان. و على الأول يمكن ان يقرأ «بذلك» بتشديد اللام من المذله. «آت»
 - ٣- أى يشتري الحيوانات الصغار و يرببها و يبيعهها كبارا.

بْنِ يَظْطِينِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ مِيَّاحَ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحْرَمُ الزِّيَادَةُ النَّدَاءِ وَ يُحْلَلُ السُّكُوتُ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزَكْ زَرْعَهُ (٢) أَوْ خَرَجَ زَرْعَهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبُظْلِمَ عَمَلُهُ فِي مَلِكِ رَقَبِهِ الْأَرْضِ أَوْ بُظْلِمَ لِمَزَارِعِيهِ وَ أَكْرَهَتْهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (٣) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَجَّ عَلَيْهِ وَ جَعَّ الْخَاصَّةَ رَهَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يُحْرَمْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَى صَادِقَتُهُ جَارِيَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رِيحٌ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّيحُ لَهُ.

١- قال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت و قال ابن إدريس: لا يكره. «آت».

٢- الزكاء- بالمد-: النماء و الزيادة. «المصباح»

٣- النساء: ٥٨. لما نزلت هذه الآية «فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا- الآية» قالت اليهود: لسنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات انما كانت محرمة على نوح و إبراهيم و إسماعيل و من بعدهم من النبيين و غيرهم حتى انتهى الامر لنا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد الله عليهم و كذبهم بقوله: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيُنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَمَا تَوَاتَرَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ فَاتَّلَوْهَا إِذْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» يعنى جميع المطعومات كان حلالا على بنى إسرائيل سوى لحم الإبل فان إسرائيل يعنى يعقوب عليه السلام حرمة على نفسه فقط لا عليهم من قبل ان تنزل التوراه مشتمله على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم و بغيتهم و قتلهم الأنبياء بغير حق لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام عليهم. «مجلسي عليه الرحمة» كذا في هامش المطبوع.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَفَوَائِمَهَا.

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَيْلُهُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدٌ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضَّلَ فَهُوَ لَهُ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصِرْهُ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَفْضِي حَاجَتَيْكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْهُ فَلَمَّا كَفَى عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيَّ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوْقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النُّحَاسُ أَى شَيْءٍ أَصْلُهُ فَقَالَ فَضَّهُ إِلَّا أَنْ الْأَرْضَ أَفْسِدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعِ بِهَا.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَزَالَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حَيْلُهُ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَأَعْطِهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَتَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصِيبَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكُونَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْفَصَّارِينَ فَقَالَ

اَكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَهَ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْبَثُوا بِالزَّيْبِ. (١)

١٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَحِلُّ مَعَ الْمِلْحِ وَالنَّارِ.

٢٠- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ص خَلِيطٌ فِي الْخِزَالِيِّ فَلَمَّا بُعِثَ ع لَقِيَهُ خَلِيطُهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ص جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَقَدْ كُنْتُ تَوَاتِي وَ لَا تَمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص وَ أَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحًا وَ لَا تُمْسِكُ ضِرْسًا (٢).

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أبيه] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلِهِ اللَّفْطَةِ يُصَبِّحُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَيَّدَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

١- العبت كناية عن الاكل قليلا- قليلا فانه يسد شدة الجوع بقليل منه و في بعض النسخ [فاعتثوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبثوا» بالباء و الهمزة بعدها بمعناه. «آت»

٢- «فقد كنت تواتي و لا- تماري» هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى الله عليه و آله من اظهار الدعوه اى كنت توافق القوم و لا- تجادلهم فى دينهم فكيف حالك فيما بدا لك من مخالفتهم و مجادلتهم فيه و قوله صلى الله عليه و آله فى جوابه: «و أنت» اشاره الى انك كنت تواتينى و لا- تجادلنى فكيف صرت الآن تخالفنى و تجادلنى فيما أنا عليه. و لعل قوله صلى الله عليه و آله: «فانك لم تكن ترد» رمز الى دعوته الى الإسلام اى أنت لم تكن ترد ربحا فكيف صرت رادا إياه بالتخلف عما أنا عليه فان اختيار ما أنا عليه تجاره لن تبور و فيه ربح عظيم. و قوله: «و لا تمسك ضرسا» تلويح الى السخاء اى انك لم تكن تبخل فى اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا على اختيار ما أنا عليه «مجلسى ره» كذا فى هامش المطبوع.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَهَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصَبْنَا بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يُونُسُ قُلْتُ لَهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ بَعْدَهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ.

٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحُ الْمُخَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَغْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ (١) أَنْ يُعْرِفَهَا سِنَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثًا لَوْلَايَتِهِ وَ لِمَنْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا إِلَيْهِ (٢).

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ (٣) إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذَبِّحَ وَ نَهَى أَنْ يُتْرَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْيَدِ يَدِينَهُ فَصَاقَ ضَمِيْقًا شَدِيدًا وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْهَبَ فَخُذْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطًا وَ لِيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةٌ مِنْ مِيَاءٍ وَ الزَّمْ بِيَابَ حَانُوتِكَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَهُ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ (٤) وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيَتَ

١- فى الفقيه «فانه ينبغى للحر» و هو أظهر.

٢- يعنى اللقطة لها احكام و لوازم لا- يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافى حق مولاه، و تملكه بعد التعريف و اليأس لا يتصور منه و لكن الخبر ليس صريح فى المنع و يمكن حمله على الكراهه و مورد الكلام ما إذا كان بغير اذن مولاه و مع اذنه فلا إشكال فيه وفاقا.

٣- أى مضروبه بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها و قال الفيروزآبادى: الكشوف- كصبور:- الناقه يضربها الفحل و هى حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها.

٤- الرفقه: جماعه ترافقهم فى سفر ك. و قوله: «عند معرفته» أى ذوى معرفته.

وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتًا يُلْقَى فِيهِ مَتَاعُهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلْقَى مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجَ الرَّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ سِيَّئٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ الْمُقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا أُخْلِفْ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَ تَبِعْتُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرَّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجَ رِفْقِهِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِيضَاعِهِ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ قَالَ فَاصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى.

٢٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رَفَقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

٢٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَيْلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحِجَاجُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِحُ فِيهَا وَ لِيَذُكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوءٍ (٢).

٢٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ (٣) يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسِي الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (٤) يَنْبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ.

١- أى لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة.

٢- الدلج- محرکه- و الدلجه- بالضم و الفتح-: السير من اول الليل فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد. و المراد هنا السير بعد الصلاة.

٣- زمن عضوض أى كلب صعب، ملكك عضوض أى يصيب الرعيه فيه عسف و ظلم.

٤- البقره: ٢٣٩. و قوله «ينبرى» أى يتعرض.

٢٩- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ [وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلًا مِنَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ].

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ فَحَلَّ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَنَهُ الْقُدْرَةَ فَلْيَتَرَبَّ صَغِيرًا.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْرُلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنَ حَرَامٍ.

٣٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَفْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي مِمَّا يَأْتِيهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ.

٣٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بَنِي لَا تَحْمِلْ فِي كُمَّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ (١).

٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيَحْكُ وَ هَلْ أَضِلُّ مَالِكَ وَ ذِرْوَتَهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ.

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَ كَانَ مُلَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنِيكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع وَ مَعَهُ دَرَاهِمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ أَفَتَحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَ مَرُّهُ أَنْ يَتَّجَرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صِلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أَتُحْسِنُ التَّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ وَ اللَّهُ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَالًا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدَّرَاهِمَيْنِ وَ قَالَ لَهُ أَتَّجِرُ بِهِمَا وَ تَصِيرُ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدُ وَ مَضَى مَعَ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص

١- في القاموس: رجل مضياع للمال مضيع. و الخبر يدل على كراهه أخذ المال في الكم كما ذكره في الدروس. «آت»

قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُعْتَمِياً يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَمْ يَشْتَرِ بِدِرْهَمٍ شَيْئاً إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةٍ دَرَاهِمٍ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً وَ جَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ شَعَلْتِكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَكَانَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُصْنَعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعُثَهُ فَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَيَّطَ عَلَيْهِ جَبْرئيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ حَالَهُ الْأُولَى أَوْ حَالَهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرئيلُ بَلِ حَالَهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرئيلُ ع إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالَ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَمَرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطَيْتُكُهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مَا تَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دَرْهَمَيْنِ قَالَ فَأَذْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

٣٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

٤٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سِرْقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ

١- المتعارف في أسانيد الكتاب رواه علي بن إبراهيم عن هارون بلا واسطه وقد وقع هنا وفي موضع آخر من الكتاب كما ترى وفي التهذيب أيضا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون فندبر «فضل الله الإلهي» كذا في هامش المطبوع.

حُرِّقْدَ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قَهَرَ أَوْ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُحْتُكَ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقَوْمَ بِهِ الْبَيْتُ.

٤١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَمَا إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقِ رَجْعٍ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَمَا أَنْ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزُقُ لَكَ.

٤٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْدِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِي وَ انْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وَ سَادَةَ مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَ ادْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعِدْ لَهُمْ طَعَامًا وَ سِلْمَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنِي ذَلِكَ حَتَّى بَعْتُ وَ سَادَةَ وَ اتَّخَذْتُ طَعَامًا كَمَا أَمَرَنِي وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِي مِنْ مَالٍ لِي كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسِبُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

٤٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَيْسَ بَوْلِي لِي مِنْ أَكَلِ مَالٍ مُؤْمِنٍ حَرَامًا.

٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا شَرَاهُ فَيَسْرِقُ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ سَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ.

٤٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

٤٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمْقَامِ وَكَانَ مُحَارِفًا (١) فَأَتَى أَبُو الْحَسَنِ عَ فَشَكَا إِلَيْهِ حَرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ فَيَقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صِيْلَمَاءِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَأَنْطَلَقْتُ فَتَقَبَّضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَعْنٍ.

٤٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْحَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ اقْتَبَسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرُّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٤٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضْرَةَ الْأَزْدِيِّ (٢) قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا (٣) عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَابْتِئَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاهٍ مُتَّبِعٍ (٤) فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاهٍ أَوْلَادَهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ قَالَ فَندِمَ أَبِي فَأَنْطَلَقَ لَيْسَ تَقِيلُهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاهًا فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخِرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ اثْنَيْ مِائَةَ شَيْءٍ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لِأَصْرَنَ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ (٥) عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى

١- قيل للمحروم غير المرزوق: محارف- بفتح الراء- لانه يحرف من الرزق و هو خلاف المبارك.

٢- كذا في النسخ و المضبوط بالحاء و الصاد المهملتين قال ابن حجر في التقريب: الحارث ابن حصيره- بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها- الأزدي أبو نعمان صدوق مخطئ و رمى بالرفض من السادسة و له ذكر في مقدمه مسلم.

٣- الركا- ككتاب- بمعنى المركوز اى المدفون و اختلف أهل العراق و أهل الحجار في معناه فقال أهل العراق: الركا- المعادن كلها. و قال أهل الحجاز: الركا المال المدفون خاصه مما كثره بنو آدم قبل الإسلام و القولان يحتملها أهل اللغة لان كلا منهما مركوز في الأرض اى ثابت. «مجمع البحرين»

٤- جاريه متبع- كمحسن-: التى يتبعها اولادها. «النهايه»

٥- استعداد على فلان الامير فاعد انى اى استعنت عليه فأعانى عليه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَ أَمْرُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ أَدِّ حُمْسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الخُمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ
الْآخِرَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

٤٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ
قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا (١) إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَيُزِيحَ أَيْبَعُهُ لَوْلَا وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى
مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤَخَّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٥٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ [عَنْ] أَبِي عَمْرٍو الْخِزَّاءِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِي
فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (٢) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمَ قِرَاءَةَ- إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ (٣) قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ
بِسُوءِ حَالِي وَ أَنِّي قَدْ قَرَأْتُ- إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ
مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرِي عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي
وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَ كَالْتِهَ بِنَابِ كَلَاءِ (٤) وَ أَجْرِي عَلَيَّ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ كَذَا وَ شَكُوتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنِّي قَدْ نَلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا
مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَ حُدَّهَا فِي فَرَايِضِي وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوْقَ عَ وَ
قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَ طَوِيلَةً وَ يُجْزئُكَ مِنْ قِرَاءَةِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٥١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كَتَبْتُ

١- قد مر تفصيلها سابقا في باب العينة ص ٢٠٢.

٢- يعني الجواد عليه السلام.

٣- أراد عليه السلام به تمام السورة.

٤- الكلاء- ككتان-، موضع بالبصرة و يقال لساحل كل نهر. «القاموس»

إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ص إِنِّي قَدْ لَزِمْتَنِي دَيْنٌ فَادِحٌ (١) فَكَتَبَ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ وَرَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

٥٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ (٢) قَدْ رَفَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَأَقْرَأْ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَأَذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

٥٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَّرَفٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّهٍ وَ لَمْ يُتْرَلْ بِهَا الْعِيذَابَ غَلَّتْ أَسْيَعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَزْبَحْ تَبَجَّارُهَا وَ لَمْ تَرْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا (٣) وَ حَبَسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سَلَطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا.

٥٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُضَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ يَابِلٌ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ فَأَشْرَوْهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ بَعْ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا وَ بَعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ حَيَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَمًا وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتَ لِي فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) قَالَ لَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلَهِي (٥).

١- فادح أى ثقيل و قد فدحه الدين أى اثقله.

٢- القب: القطع و ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع.

٣- الغزارة: الكثيره.

٤- أى أقبل هديتى.

٥- أى لا يجعلها ناقه قطعت عنها ولدها. يقال: ناقه والده و وله إذا اشتد وجدها على ولدها.

٥٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَأَرَى مِنْهُ مَا أَعْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبُهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ بِحَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا* فَإِنَّهُ يُفْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٥٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِبَدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ حَتَمَ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِبَدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ لِي تَرَى كَانَ لِي هَذَا لِكُنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرُهُ.

٥٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِي عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ (١).

٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اظْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْتَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِصْرُ الْخُتُوفِ تُفَيِّضُ لَهَا قَصِيرَهُ الْأَعْمَارِ.

٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوْجَ سِلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صِهْرِيًّا وَ أَبَوَا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لِمَا نَفْعِلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعْرَابِيُّ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ

١- أى إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بمشقه شديده تذيب لحمهم.

يُجْرُ رِدَاؤُهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَمَّا يُزَوَّجُونَكُمْ وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا (١) بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّزْقُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسْبِعُهُ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ.

١- في قوله عليه السلام «فاتجروا» ايعاز الى أن بالتجاره يحرز الأمة قصبات السبق في ميدان المبارزه الاقتصاديه، فتدبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

١- فى بعض النسخ [إحفاء الشعر] و هو بالمهملة: المبالغة فى قصها و ازلتها. و الطروقه- فعوله بمعنى مفعوله:- الزوجه و كل امرأه طروقه فحلها «النهايه»

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أزدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ (٢) وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) وَ لَدَّتِي فِي النِّسَاءِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَدُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ ع أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ مَبَاضَعَةُ النِّسَاءِ (٤).

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ رِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

١٠- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَدُّذُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَدِّهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَدِّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَيْنِينَ إِلَى آخِرِ الْمَآبِ (٥) ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدُّذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

١- أراد «بهذا الامر» التشيع و معرفه الامام. «فى»

٢- كردم- كجعفر- و معناه فى اللغة: الرجل القصير الضخم، ثم جعلت علما و شاعت به التسميه.

٣- أى ما تقر به عينى و تسر به.

٤- المباشعه: المجامعه.

٥- آل عمران، ١٣. و تمام الآيه «وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعَامِ وَ الْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ».

بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِدَى لُبِّ مَنْكُنَّ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ عَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلْتَنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَكَرْبٌ مُقْمَعٌ وَغُلٌّ قَمَلٌ (١).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَكَتْنَا قَالَ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَدْكُرُوهُنَّ وَ لَكِنُّ

١- قال الصدوق في الفقيه ص ٤١٠ بعد ايراد هذه الرواية: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أى كثيره الخير مخصبه. و ربيع مربع التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر. و كرب مقمع أى سيئه الخلق مع زوجها. و غل قمل هى عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهياً له أن يحذر منها شيئاً و هو مثل للعرب. انتهى. و قال فى مجمع البحرين: الأصل فيه أنهم: كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالقد [پوست بزغاله] و عليه الشعر فإذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل و القمل ضرب مثلاً للمرأة السيئه الخلق مع زوجها، الكثيره المهر لا يجد بعلها منها مخلصاً.

خَيْرُ الْجَوَارِي مِمَّا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَىٰ وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَهُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِي أُرِيدُ أَنْ أُضْرِبَ فِيهَا لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ لِيَجْمَعَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي مَهْ إِنَّ فَعَلْتَ لَمْ أَجَالِسْكَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ صِيَّاحِي هَلَكْتُ وَ كَانَتْ لِي مُوَافَقَةٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَىٰ دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَ إِلَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّىٰ فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَطْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعُدُ وَ مَنْ يُعْبَنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَاِمْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دَوْدٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَىٰ دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَىٰ خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لَاجَهُ هَمَازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ (٢).

١- يقال: أضرط به أى عمل بفيه كالضراط و هزئ به. «القاموس». أقول: انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمة مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مهبط أنوار الوحي الإلهى و حرمة رسول الله و حرمة ابنه صلوات الله عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التى تعرب عن خباثته الموروثة و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى دنيا بنى العباس و هذا الرجل هو الذى مزق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به و آمنه و قال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله فانه لا أمان له، فحلفه يحيى بالبراءة فحم فى وقته و مات بعد ثلاثة أيام فدفن و انخسف قبره مرات.

٢- الصخب- محرکه-: شدة الصوت. و قوله: «ولاجه» أى كثيره الدخول و الخروج. و قوله: «همازه» أى عيابه و فى بعض النسخ [ولاحه] و الولاچه- بالمهملة-: الحماله زوجها ما لا يطيق.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَخَرْقَاءُ مُتَمِّعٌ وَغُلٌّ قَمَلٌ (١).

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدُلْ كَتَبَدُّلِ الرَّجُلِ. (٢)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصِيبُحُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلُنَّ مَهْرًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ

١- رجل أخرج أى أحمق و امرأه خرقاء أى قليلة العقل.

٢- أى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة. «النهايه» و التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح:- المرأه العفيفه و التبذل ضد الصيانه.

٣- الغلمه- بكسر اللام:- هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل و غيرها. «النهايه»

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ (١) قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمُضٍ حَتَّى يَرْضَى وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنَ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيبُ. (٢)

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنَ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الرِّيحِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنَ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلٌ لِلَّهِ لَا يَخِيبُ.

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْغَزِيرَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمِ الْحُقُودِ الَّتِي لَا تَوْرَعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ (٣) لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا حَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

١- بحذف المضاف أى ذات الخمس من الصفات.

٢- المؤاتية: المطيعه يقال: ما اكتحل غماضا و- بالفتح و الكسر- و غمضا- بالضم- و تغميضا و لا تغماضا- بفتحهما- اى ما نمت. «القاموس»

٣- التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفيفه.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْتَرَةُ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيْزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ مَشِيئِي.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَخَيْرُهُنَّ لِرُفُوحٍ (٢).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ الْخَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ الْأَطْفَهْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِرُفُوحِهَا (٣) الْحَصَانُ لِعَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الْتِي لَا تَمْنَعُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

١- العقره: التي لا- تلد و في بعض النسخ [القفرة] بالقاف ثم الفاء اى قليله اللحم. و في بعضها [المقفره] اى الخاله من الطعام و كأنهما من المصحفات. و الهلوك- كصبور- الفاجر المتساقطه على الرجال. «في»

٢- «الرحال» بالحاء المهمله جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عاده العرب من اجلاس العروس على الإبل المرحل عند ذهابها الى بيت زوجها. و «أحناه» فى النهايه: الحانيه التى تقيم على ولدها و لا تتزوج شفقه و عطفًا و منه الحديث فى نساء القريش أحناه على ولد و ارعاه على زوج انما و حيد الضمير فى امثاله ذهابا إلى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك. و هو كثير فى العرييه و من افصح الكلام.

٣- المجون: الصلب الغليظ و من لا يبالي قولا و فعلا.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص - أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ وَلَا أَرْعَى عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

بَابٌ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاعِ قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ

جَنَاحَ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَسَمِعَهُ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِذَا بَمَوْتٍ أَوْ بِتَرْوِيحٍ.

بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى النِّكَاحِ

بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى النِّكَاحِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيَمَةِ أَيْمِهِ (٢) وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

بَابُ كَرَاهَةِ الْعَزْبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا أَعَزَّبُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

١- فى بعض النسخ [فى الحث على النكاح] و الحض على الشىء الحث عليه.

٢- الايم فى الأصل التى لا- زوج لها بكرا او ثيبا مطلقه او متوفى عنها زوجها. «النهايه». و الانفاق التزويج و الاخراج و القيمه المنتصبه، يعنى حظ المرء المسلم و سعاداته ان يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته و إخوانه لا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق. «فى»

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ أَوْ الْبَاقِي.

٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُدَّالُ مَوْتَاكُمْ الْعَرْبَابُ. (١)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ. (٢)

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِي وَ مَا أَحْبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ أَنِّي بْتُ لَيْلَهُ وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يَصِلُ لِيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوِّجْ بِهِدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

٧- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعَزَبَ. (٣)

١- رذل الشئ - بالضم رذاله و رذوله - ردى ء فهو رذل و الجمع أرذل ثم يجمع على ارادل مثل كلب و أكلب و أكالب و الأنتى رذله، و الرذال - بالضم - و الرذاله بمعناه و هو الذى انتقى جیده و بقى أرذله. «المصباح».

٢- هو قائم مقام الخبر و التقدير فليتزوج.

٣- عزب الرجل - من باب قتل عزبه و زان غرفه - اذا لم يكن له أهل و هو عازب و الجمع عزاب - ككافر و كفار - قال أبو حاتم: لا يقال: رجل أعزب، قال الازهرى، و أجازته غيره. «المصباح»

بَابُ أَنَّ التَّرْوِيحَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيِّمَهُ (١) فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [قَالَ] فَآتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ص فَأُخْبِرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ (٢).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَمْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيحِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيحِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.

٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ

١- لعل في هذا الكلام تقديمًا و تأخيرًا و التقدير هكذا «فقال له: تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب: اني لاستحيي ان اعود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ان لى بنتا وسيمه إلخ» و الوسيمه: الحسنه الوجه. «كذا فى هامش المطبوع»
٢- ذكر فى القاموس فى «ب و ه» الباه- كالجاه-: النكاح و باهها: جامعها. و ذكر فى المهموز اللام الباء: النكاح. «آت»

التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَأَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَاتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِي الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ- وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣) وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ (٤).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَيْسَ عَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَرَوُّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (٥).

بَابٌ مِنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبَ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١- النور: ٣٢.

٢- أثرى فلان أى كثر ماله و استغنى.

٣- النور: ٣٢.

٤- النساء: ١٢٩. أى يتفرقا بالطلاق.

٥- هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف و يحتمل سقوط لفظه «لا» من اول الحديث او نقول: المراد بالترويج: التمتع كما يأتى فى أبواب المتعه كراهته مع الاستغناء. «فى»

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لَأِصْلَاحَتِهِنَّ وَ لَأِطْلَاحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ حَظُّهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ حَظُّهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ.

٣- وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ.

٤- وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَظِيْبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكُمُ وَ خَضِرَاءُ الدَّمَنِ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَشَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ (٢).

١- قال في النهاية: فيه إنيأكم و خضراء الدمن. الدمن جمع دمنه و هي ما تدمنه الإبل و الغنم بابوالها و ابعارها أى تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

٢- قال في الصحاح: ترب الرجل: افتقر كانه لصق بالتراب يقال: منه ترب يدهاء دعاء عليه اى لا أصاب خيرا. و قال الجزري: هذه الكلمة جاربه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به كما يقولون قاتله الله. و قيل معناها لله درك و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد و أنه ان خالفه فقد أساء.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَالِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضَيْتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَ نَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنِّي عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوَاءً وَ لُوداً فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السُّوَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بَكراً وَ لُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَمَّا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَمَّا عَلَيَّكَ أَنْ تَكُونَ سَوَاءً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السُّوَاءُ قَالَ امْرَأَةً فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَنْ تَزَوَّجَهَا سَوْءَاءَ وَلُودًا وَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا حَسَنًا عَاقِرًا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْوَالِدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَخْضَعُونَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ تُرِيهِمْ سَارَهُ فِي جَبَلٍ مِنْ مَسْكِ وَ عَثْبٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفَهُ أَرْحَامًا وَ أَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا وَ أَفْتِيحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحْبَبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ (١) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لِمَا أُدْخِلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلِكِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اثْنَتَيْ بَأَبْوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ (٢).

١- المحببى- بالحاء و الطاء المهملتين و تقديم الباء على النون يهمز و لا يهمز- هو المتغضب الممتلى غيظا، المستبطن للشىء و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء. «فى»

٢- الاوراك جمع الورك- بالفتح و الكسر و ككتف- و هى ما فوق الفخذ. «فى»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مَالِكِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى مَهْرُهَا (١).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي الرَّضَاعُ إِذَا نَكَحْتَ فَانْكَحِ عَجْزَاءَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ شَمَّى لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَزْفُهَا وَانْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظُمَ كَعْبُهَا (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَحِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي جَرَبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

٨- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجَهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ.

١- السمراء ذات منزله بين البياض و السواد؛ عيناء: العظيم سواد عينها في سعه؛ عجزاء: العظيمه العجز؛ مربوعه: بين الطويله و القصيره. «فى»

٢- قال الجوهري: الليت- بالكسر-: صفحه العنق. و قال: الدرهم فى الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم و كعب ادرم و قد درم. و قال الفيروزآبادى: الكعب: الركب الضخم و صاحبته.

٣- البون- بالفتح و الضم-: المسافه بين الشيين و الخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض و الادم معا. «آت»

بَابُ نَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ تَهَيِّجُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمَلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجَالُ فَهَلْ يَصِلُّحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصِرْفِ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ السُّودَاءِ الْعَنْطَنَةِ (١) قَالَ فَانْصِرْفِ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَقَدْ أَقْنَعَنِي ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

١- العنطنه: الطويله العنق مع حسن قوام. «النهايه»

٢- بَعْضُ أَصِحَابِنَا سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِثْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أُدْرِكَ ثَمَرُهُ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَّوَجُ فَقَالَ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّهُ النِّسَاءُ الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٤- أَبَانُ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ع مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهَمَّهُ ابْنُ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّهُ النِّسَاءُ فِي الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهَورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السَّبَّاعَ هُمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هُمُّنَّ الرَّجَالِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع وَ هُبَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هُمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَ إِنَّمَا هُمُّهَا فِي الرَّجَالِ أَحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرَّجَالِ.

٧- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

١- المراد بالبيت هاهنا الزوج.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ (١) وَ اكْتُفِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لِهِنَّ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَتَّقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ (٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهِدِهِ الرَّسَالَةَ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ [بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ]

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا آتَاهُ خَتْنُهُ عَلَى ابْتَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمَثُونَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النَّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النَّسَاءِ وَ جُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ. (٣)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ.

١- الافن و الافن - بالتحريك - ضعف الرأى و نقص العقل. و الوهن ايضا: الضعف.

٢- أى دخول من لا يوثق بامانته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس و لا فرق بينهما و كلاهما فى الفساد سواء.

٣- كان فى هذا الكلام قلبا أو تصحيفا لان مقتضى الكلام عكس ذلك.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنِي عَشَرَ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنِي عَشَرَ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَشْرَةَ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ (٢).

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُوَ الْمُؤْمِنَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَذْنَاهُ وَ سَاءَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فَلَانَهُ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ اَزْدَرَأَنِي لِإِدْمَامَتِي وَ حَاجَتِي وَ غُرْبَتِي وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ هَجَمَتْهُ غُضٌّ لَهَا قَلْبِي تَمَنَّيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ (٣) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع زَوْجٌ مُنْجِحٌ بِنِ رِبَاحٍ مَوْلَايَ ابْنَتَكَ فَلَانَهُ وَ لَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ

١- البضع - بالضم - الجماع. و المباضعة: المناكحة و المجامعة.

٢- قوله: «حصلت» أى بلغت أو حصلت الشهوة و فى بعض النسخ [حصنت].

٣- «فرحب به» رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أى المكان المتسع، يقال: مرحباً أى رحب الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب. و قيل: معناه لقيت رحباً وسعاً. و الازدراء: الاحتقار و الانتقاص. و الدمامة - بالمهملة - الحقاره و القبح. و الغضاضه: الذله. و الهجمه: البغته. «فى»

فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسِيرًا بِرِسَالِهِ أَبِي جَعْفَرٍ فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْرٌ
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَّجِعًا لِلْإِسْلَامِ (١) فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا مُحْتَاجًا عَارِيًّا وَكَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ
 فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجِالِ غُزْبَتِهِ وَعَرَاهُ وَكَانَ يُجْرَى عَلَيْهِ طَعَامُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَكَسَاهُ شَمْلَتَيْنِ وَآمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ
 الْمَسْجِدَ وَيَرْقُدَ فِيهِ بِاللَّيْلِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْعُرَبَاءُ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ وَضَاقَ
 بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ طَهَّرَ مَسْجِدَكَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مَرَّ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ
 كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ ع وَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ ع وَ لَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ وَ لَا يَرْقُدُ فِيهِ غَرِيبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَدِّ
 أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ ع وَ أَقْرَبَ مَسْجِدَ فَاطِمَةَ ع عَلَى حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْمُسْلِمِينَ سِقْفَةً فَعَمِلَتْ لَهُمْ وَ
 هِيَ الصَّفَّةُ ثُمَّ أَمَرَ الْعُرَبِيَّاءَ وَ الْمَسَاكِينَ أَنْ يَطْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَ لَيْلَهُمْ فَتَزَلُّوهُا وَ اجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَاهِدُهُمْ بِالْبُرِّ وَ
 التَّمْرِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهِدُونَهُمْ وَ يَرْقُونَ عَلَيْهِمْ لِرِقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَصِيرُونَ صِدْقَاتِهِمْ
 إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ وَ رَقَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَجَّكَ
 وَ أَعَانْتِكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَزْغُبُ فَيَّ فَوَ اللَّهُ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا
 مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَيُّهُ امْرَأَةٌ تَزْغُبُ فَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَ شَرَفَ
 بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيْعًا وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ
 تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا (٢) فَالْتَأَسُّ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قَرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ إِنَّ آدَمَ
 خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَنْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَنْتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ

١- انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الكلاء و انتجع فلانا طلب معروفه. «النهايه»

٢- الباسق: المرتفع فى علوه. «النهايه»

انطلق يا جُوَيْرٌ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بِيَاضَةَ (١) حَسِبًا فِيهِمْ فَقُلَّ لَهُ إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ (٢) قَالَ فَاَنْطَلَقَ جُوَيْرٌ بِرِسَالِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلَمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأَبُوحُ بِهَا أُمَّ أُسْرُهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ بَلْ بِيحُ بِهَا (٣) فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخَرٌ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ أَرَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ إِنَّا لَا نَزُوجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانصير يا جُوَيْرٌ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخْبِرَهُ بِعَيْدِي فَانصير يا جُوَيْرٌ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ ثُبُوهُ مُحَمَّدٍ ص فَسَمِعْتُ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا (٤) فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَهُ وَقَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْرٌ لِيكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْإِمَانَ رَسُولًا يُرَدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرًا فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا فَاحْتَقَ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا جُوَيْرٌ مَرْحَبًا بِكَ اطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ جُوَيْرًا أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَلَمْ أَلْنِ لَهُ بِالْقَوْلِ وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَنَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زِيَادُ- جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كُفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْلِمُ كُفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ قَالَ فَوَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْرًا فَخَرَجَ زِيَادٌ فَأَخَذَ بِنَدِ جُوَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَضَمِنَ صِدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَهَيَّئُوهَا ثُمَّ

١- قبيله من الأنصار.

٢- الدلفاء في أكثر النسخ بالمهملة و يظهر من كتب اللغة انها بالمعجمه قال الجوهري: الدلف- بالتحريك-: صغر الانف و استواء الارنبه يقال: رجل اذلف و امرأه ذلفاء و منه سميت المرأه.

٣- البوح: الاظهار و الاعلان.

٤- الخدر- بالكسر-: ستر يمد للجاريه في ناحيه البيت.

أَرْسَلُوا إِلَى جُؤَيْبٍ فَقَالُوا لَهُ أَلَيْكَ مَنْزِلٌ فَسُوقَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّئُوهَا وَهَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَهَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشًا وَ مَتَاعًا وَ كَسُوا جُؤَيْبًا ثَوْبَيْنِ وَ أُدْخِلَتِ الدَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا وَ أُدْخِلَ جُؤَيْبٌ عَلَيْهَا مُعْتَمًا (١) فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ وَ مَتَاعٍ وَ رِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَبِيتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتِ الصُّبْحَ فَسَيِّئَتْ هَلْ مَسَّكَ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ وَ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَحْفُوا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا بِي أُنْتُ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِتَرْوِيجِ جُؤَيْبٍ وَ لِمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاحِيحِنَا (٢) وَ لَكِنْ طَاعْتِكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَرْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتًا وَ مَتَاعًا وَ أُدْخِلَتِ ابْنَتِي الْبَيْتَ وَ أُدْخِلَ مَعَهَا مُعْتَمًا فَمَا كَلَّمَهَا وَ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ لَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ لَمْ يَدُنْ مِنْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتِكَ وَ مَا تَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانْظُرْ فِي أَمْرِنَا فَانْصِرْ رَفَ زِيَادًا وَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جُؤَيْبٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ جُؤَيْبٌ أَوْ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبِيقُ نَهْمٍ إِلَى النِّسَاءِ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خُبِرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَكَ بَيْتًا وَ فِرَاشًا وَ مَتَاعًا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَتِيَاهُ حَسْبَاءَ عِطْرَةٍ وَ أَتَيْتَ مُعْتَمًا فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ لَمْ تُكَلِّمْهَا وَ لَمْ تَدُنْ مِنْهَا فَمَا دَهَاكَ إِذْنُ (٤) فَقَالَ لَهُ جُؤَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتًا وَاسِعًا وَ رَأَيْتُ فِرَاشًا وَ مَتَاعًا وَ فَتِيَاهُ حَسْبَاءَ عِطْرَةٍ وَ ذَكَرْتُ حِيَالِي الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَ غُرْبَتِي وَ حِيَاجَتِي وَ وَضِيعَتِي وَ كِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَأُحِبُّتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَيَّ مَا أَعْطَانِي وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ

١- عتم الرجل أى سار فى العتمه.

٢- أى مواضع نكاحنا و المناكح فى الأصل النساء. «فى»

٣- الشبق: الشديد الغلمه، يقال: شبق الرجل إذا هاجت به شهوه النكاح فهو شبق. و النهم ككتف -: الحريص. «فى»

٤- الدهاء: النكر و جوده الرأى و المكر. و دهاه أى اصابه بداهيه و هى الامر العظيم.

بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ فَهَضَّتْ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَرَلْ فِي صِيْلَاتِي تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنَّ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْلِيهَا وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيرًا وَ لَكِنِّي سَأَرَضِيَهَا وَ أَرْضِيَهُمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَارْسَلِ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَ وَفَى لَهَا جُوَيْرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي غَزْوِهِ لَهُ وَ مَعَهُ جُوَيْرٌ فَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيَّامٌ أَنْفَقُ مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْرٍ (١).

٢- بَعْضُ أَضْيَحَانَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهِيرَةٌ الْعَرَبِ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ فَأُخْرَى (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْعٌ قَطُّ (٣) قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوَّجَهَا مِنْ جَلِيبٍ (٤) قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ (٥) ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ فَمَدَّهَا مِثْلَ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتْ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا أَرْضِيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّمِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ فَبَلَغَ مَهْرَهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١- ال-ايم- ككيس-: الحره. و قوله: «انفق» من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الأنصار امرأه حره أروج فى رغبه الناس الى تزويجها منه و يبذلون الأموال العظيمة لمهرها.

٢- المهيره: الغاليه المهر. و قوله: «و اخرى» أى لها خصله اخرى حسنه يرغب فيها. «فى»

٣- الصدغ- بضم المهمله و اعجام الغين-: ما بين العين و الاذن و كان ضربها كناية عن الإصابه بمصيبه. «فى» و فى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدع] و لعله من الصداع و هو وجع الرأس يقال منه صدع تصديعا بالبناء للمفعول. كما فى المصباح.

٤- فى أكثر النسخ بالحاء المهمله و لكن الصحيح- بالجيم كقنيديل- كما فى القاموس و فى جامع الأصول جلييب بن عبد الله الفهرى الأنصارى- بضم الجيم و فتح اللام و سكون الباء الأولى و كسر الباء الموحده و بعدها ياء اخرى بنقطتين ثم الباء- و فى الإصابه «جلييب» و أشار إلى قصه تزويجه بالانصاريه.

٥- الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم و الندم كما قال فى القاموس و سقط فى يده و اسقط- مضمومتين-: زل و أخطأ و ندم.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوْجَ - مِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا زَوْجُهُ لِيَتَّصِحَ الْمَنَاحِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوْجَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوْجُهَا الْمِقْدَادُ لِيَتَّصِحَ الْمَنَاحِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمَّهُمَا.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَلَمْكَ أُخْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَزَوَّجْنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَدَّ أَلَّ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صَهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لِأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمِعُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيئَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ الْوُجُوهَ فَلَمَّا لُوِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا الْوُجُوهُ الْجَاهِلِيَّةُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ

١- الظاهر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد الجاموراني.

إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَمَا بَعِيدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسَيَّتَنَجَّبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ وَلَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَالسَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَتَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَاسْتَنَجَبَهُ فِي الْوَلَدِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مُرْتَقَى فِي مَجْدٍ وَلَا مُسْتَرَادٌ فِي كَرَمٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلَكَ يَمِينِي خَرَجْتُ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّ بِه تَوَابُهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سَيِّئِهِ وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينٍ فَلَيْسَ يُخَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالِإِسْلَامِ الْخَسِيئَةَ وَتَمَّمَ بِهِ النَّفِيصَةَ وَأَذْهَبَ اللَّؤْمَ فَلَمَّا لُوِّمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسِنُ بَنِي هَاشِمٍ النَّبِيَّ تَفْلُقُ الصَّخْرَ وَتَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ إِنْ عَلِيَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ يَا بُنَيَّ يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَنْتَضِعُ النَّاسُ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْبُعْدَادِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجْمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمَّتَكَ فَمَا دَمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي لَقَيْتُ هِشَامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّكَ لَكُفُوٌّ فِي دِمِكَ وَ حَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَكَرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيهَا فَضَلَّنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلًا مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَ اللَّهُ أَفْبَحُ رَدًّا وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَزْوِي

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَنْتَكَ صَدَرَتْ بَعِيلُ الْأَمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ وَ أْتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللَّوْمِ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أُمَّتَهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَبَّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا قَالُوا ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١) قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع (٢).

بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غَضِبْنَاهُ (٣).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا صَبِيَّةٌ فَقَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَا لِي يَا لِي أَبِي يَا لِي قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَزِدْنِي أَمِيًّا وَاللَّهِ لَأَعُورَنَّ زَمْرَمَ (٤) وَ لَمَّا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بَأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ (٥).

١- أرادوا به عبد الملك نفسه.

٢- الظاهر أن تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبي عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه ص ٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنه الحسن عليه السلام و أم ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام.

٣- أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال و فعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً و عند الناس و إليه اشير بقوله «غضبنا». «في»

٤- تعوير البئر تطميحه.

٥- قال في هامش بعض النسخ المخطوطة: أجاب المفيد- رحمه الله- عن ذلك في أجوبه المسائل السرويه باجوبه كثيره. فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَسَّأَلُهُ عَنِ النَّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ خَطْبِ إِلَيْكُمْ فَرَضَيْتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَرَوَّجُوهُ - إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ - إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرِضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّرْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرِضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

بَابُ الْكُفْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا (١).

١- حمل في المشهور على الكراهة. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ.

بَابُ مَنَاقِحِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوِّجُ بِمُوجِئِهِ أَوْ حُزُورِيهِ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُئْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ ثَنُوىِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصِيدُكَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَيْلَهُ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفَضِيلُ أَتَزَوِّجُ النَّاصِبَةَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِنْتٌ مَلَأَتْ دَرَاهِمًا مَا فَعَلْتُ.

١- الثنوى - بفتح الثاء، و الثنيا - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد ابن من استثناء الله عز و جل بقوله «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ».

٢- النساء: ١٠١.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَتَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِمَرْأَتِي أُحْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَ لَيْسَ عَلَيَّ رَأِينًا بِالْبُصِيرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَهُ [وَأَلَّا كَرَامَةً] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّائِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصِيبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ تَزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنَةُ (٢) وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ (٣) قَالَ لَا يُزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا.

١٠- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنِ جَمِيلِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ هُنَّ

١- الممتحنه: ١٠.

٢- فى بعض النسخ على صيغته الغيبة اى هل يزوجه الولى و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل. «آت»

٣- أى لا يعلم بعدم ارتضائه له.

المُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فَضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوَضَّعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مَنْكَحِهِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَى وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ يَحِلُّ لِي مِنْكَاحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَأَنْتِ شَابٌّ أَوْ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَحِدُّ الْجَوَارِيَّ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَّ أَخْبَرَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنَّ رَبَّنِي الْأَمَةَ بِشَيْءٍ بَعَثَهَا أَوْ اعْتَزَلْتَهَا قَالَ حَيْدُثْنِي فِيمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي مَا تَرَى أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَجِهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ أَنْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ- وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ نُوحٌ وَامْرَأَهُ لُوطٌ مِمَّا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا (١) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَاللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَانَتَاهُمَا مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا (٢) وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَانًا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ تَزَوَّجَ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَمَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمٍ أَبِي حَفْصٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِّعَةَ الرَّأْيِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِي

١- التحريم: ١١.

٢- المستثنى محذوف تقديره الا- الفاحشه و الخيانه كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من الكتاب ص ٤٠٢ باب الضلال الحديث الثاني.

لَا يُنْصِبَنَّ وَلَا يَعْرِفَنَّ مَا تَعْرِفُونَ (١).

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاهُ لثَقِيفٍ فَصَالَتْ لَهَا مِنْ زَوْجِكَ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ فَإِنَّ لِمَدْلِكَ أَضِيحَابًا بِالْكَوْفَةِ قَوْمٌ يَشْتَمُونَ السَّلْفَ وَ يَقُولُونَ قَالَ فَخَلَى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعُ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدِ رَأَيْتَ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ.

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْطَانِيَّةَ خَارِجِيَّةً تَشْتِمُ عَلِيًّا فَإِنْ سِرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أُسْمِعُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعِيدُ فَاكْمُنْ (٢) فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمْدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أُسْمِعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَ لَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِبِيَّةِ.

١- الظاهر أنه سالم بن أبي حفصه. و قال في التنقيح: في القسم الثاني من الخلاصه سالم بن ابى حفصه لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره انتهى. و فى القسم الثانى من رجال أبى داود سالم بن أبى حفصه من أصحاب الباقر زيدى بترى كان يكذب على ابى جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام. و ربيعه الرأى رجل عامى انتهى. و العواتق جمع عاتقه اى شابه.

٢- كمن كمونا من باب قعد: توارى و استخفى. «المصباح»

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ تَصِيفُوهُمْ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ مُنَاكَحَتِهِ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الرَّجْعِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النَّوْبَةِ (٢) فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (٣) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحِطَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغَطَاءُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنَاكِحُوا الرَّجْعَ وَ الْخَزَرَ (٤) فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تُدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ الْهِنْدُ وَ السُّنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

١- الشوه: قبح الخلقه و هو مصدر من باب تعب و رجل اشوه قبيح المنظر و امرأه شوهاء و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر. و شاهت الوجوه تشوه: قبحت و شوحتها قبحتها. «المصباح»

٢- النوبه- بالضم-: رهط من بلاد الحبش. «القاموس»

٣- المائده: ١٤.

٤- الزنج- بالفتح-: صنف من السودان و أحدهم زنجي. و الخزر هو ضيق العين و صغرها كانه ينظر بمؤخرها و الخزر جيل من الناس. «الصحاح» و في بعض النسخ [الخوز]. و هو- بالضم-: صنف من الناس.

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الرَّئِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ. (٢)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَلَدِ الرَّثَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَيْثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمُّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَلَدِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَدَ زَنَى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَ الْمَجْنُونِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- أراد بالخبيثه من ولدت من الزنا و الخبث: الزنا. «فى» و تحتمل الزانيه كما هو ظاهر الآيه و المشهور كراهه نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس الى التحريم. «آت»

٢- فى النهايه يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده: ولد زنيه- بالكسر- فيهما.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسِيْنَاءُ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا.

بَابُ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (١) قَالَ هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا شَهَرُوا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (٢) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزَّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَقَالَ كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ

١- النور: ٤

٢- يعنى أن الآيه نزلت فيمن كان متهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخه كما ظن قوم. «فى»

حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٣- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (١) قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَشْهُورِينَ بِالزَّانَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَوْلِيكَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَنْ شَهَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَلَا تَزَوَّجُوهُ حَتَّى تُعْرِفَ تَوْبَتَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ (٣) ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَّاقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ

١- النور: ٣.

٢- يعنى أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها و لكن ان شاء ان يخلى سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها و ان شاء أن يمسكها أمسكها و لا غرامه. «فى»

٣- يعنى إذا كان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلك. «آت»

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهُ كَمَا كَانَ يَفْعُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْنَهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيْمًا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَمِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَوْلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْعُرُ بِالْمَرَأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِئْذَانِ رَحِمَتِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا. (١)

بَابُ نِكَاحِ الدَّمِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً (٢).

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا

١- يدل على اعتبار العده من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الاكثر. «آت»

٢- الغضاضه: الذله و المنقصه.

يُصَلِّحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمِهِ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمِهِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (١) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) قُلْتُ فَقَوْلُهُ - وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ (٣).

١- البقرة: ٢٢١.

٢- المائدة: ٥.

٣- لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيئا واحدا أن آيه «لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» متقدمه على آيه «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الْآيَةَ» فان الأولى فى سورة البقره و الثانى فى المائده و هى نزلت بعد البقره و الناسخه بعد المنسوخه و ذلك ظاهر و ثانيهما عدم الفرق بين الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ و توهم ان العام ناسخ و الخاص منسوخ و ذلك أن آيه «وَ لَا تَنْكِحُوا» عامه بناء على ان المشركات تعم الكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: «وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» الى قوله: «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» لكنها خصت عنها لقوله: «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الْآيَةَ» فالآيه الأولى مخصصه بالآيه الثانى لا أنها ناسخه لها و انما كانت منسوخه بقوله: «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» كما سيأتى فى الخبرين بعده فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم ان الخاص منسوخ و لذا تبسم عليه السلام و لعل السكوت لمصلحه يراها و الله اعلم به «كذا فى هامش المطبوع» و قال المجلسى - رحمه الله - قوله: «فتبسم» ظاهره التجوير و التحسين و احتمال كونه لوهن كلامه فى غايه الضعيف.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيْمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْصَمَ الْكُوفِرِ (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مُنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ- وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْصَمَ الْكُوفِرِ (٢).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالْبَهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِّنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١- الممتحنه: ١٠.

٢- يمكن أن يكون اباحتها منسوخه بالكراهه فان النهي أعم منها و من الحرمة. «آت عن والده».

قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ قَالَ لَا لَا يَصِلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذَهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يُرَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

١- عِدَّةُ مَنْ أَضْرَبْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَهَا تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أُمَّةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأُمَّةِ يَوْمٌ لَا يَصِلُحُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أُمَّةً قَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اغْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ

عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجُ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَتَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةَ
الثَّلَاثَانَ وَاللَّامَةَ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثَّلَاثُ.

٦- أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (١) وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ وَمَهْرُ
الْحُرِّ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَةِ أَوْ أَقْلٌ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُسْرِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدَ حُرَّةً فَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ
أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّ وَلَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ
عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرِّهِ يَوْمَانِ وَاللَّامَةُ يَوْمٌ.

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُرَاثِينَ لَيْسَ لِوَاحِدِهِ

١- تمام الآيه في سورة النساء: ٢٥ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ - الآيه».

٢- «الشُّغَارُ» قَالَ فِي النَّهَايَةِ: قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَهُوَ نِكَاحٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ شَاغِرَنِي أَيْ
زَوْجَنِي اخْتَكَّ أَوْ بَنَتَكَ أَوْ مِنْ تَلَى أَمْرَهَا حَتَّى إِذَا زَوَّجَكَ اخْتَى أَوْ بَنَتِي أَوْ مِنْ أَلَى أَمْرَهَا وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ وَيَكُونُ بَضْعٌ كُلٌّ وَ
أَحَدٌ مِنْهُمَا فِي مَقَابِلِهِ بَضْعٌ الْآخَرَى. وَقِيلَ لَهُ: شُغَارٌ لَارْتِفَاعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا مِنْ شَعْرِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ أَحَدُ رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ.

مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتِهَا وَقَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شِغَارَ (١) فِي الْإِسْلَامِ وَ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَرْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهْوَرٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَيَّنَةُ (٢) وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزُوجَكَ ابْنَتِي عَلَيَّ أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لَدِ أَيْبِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لَدِ أَيْبِهَا فَقَالَ لِمَا يَأْسَ بِعَدْلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَ لَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَ لَدِ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِعَدْلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ (٣).

١- الجلب- بالتحريك- هو ان ينزل العامل باقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يامر بالاموال ان يجلب إليه اى تحضر فنهى عن ذلك و الجنب ايضا- بالتحريك- فى السباق و هو ان يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب و هو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنبيه. «كذا فى هامش المطبوع».

٢- الممانحه من المنحه و هى العطاء. «آت»

٣- مر الحديث مر سلا بنحو آخر.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ وَ لِدَ لَهَا بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرُؤُجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطَّئَهَا أَوْ يَطْوُهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَاعِ فَسَأَلْتُهُ صِفَةَ فَوَانٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلًا وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً وَ أُمُّهُ وَ لِدَ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَوْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتَهُ وَ أُمُّهُ وَ لِدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَتْ يَطْوُهَا أَوْ يَحِلُّ لِرُؤُجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّدِ مَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ وَ لِدَ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ وَ لِدَهُ أَوْ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّهُ الْوَلَدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ سَيِّدُهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّيَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثًا وَ رُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (١) أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (٢)

١- النساء: ٣.

٢- النساء: ١٢٨.

أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ قَالَ نَعَمْ جُعِلَتْ فِتَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقَصِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً يَغْنَى فِي النَّفَقَةِ وَ مَا قَوْلُهُ - وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ يَغْنَى فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعَلَلِ مَقْدَرِهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) وَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَالَ فَمَا اسْتِئْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٢) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٍ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مَلَكَ الْيَمِينِ وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومَ نَفَقَةٍ وَ أَعْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لِمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَتَعْفُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَعْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ بَيْنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللَّعْيَانِ وَ الْفَرْقَةِ وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فَرِيْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدًّا مِنْ هَيْدَةِ الْخُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مَلَكَ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيْنَ وَاضِحٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتَعَةِ فَأَمْرٌ عَمَضَ

١- النساء: ٤.

٢- النساء: ٢٤.

عَلَى كَثِيرٍ لِعَلِّهِ نَهَى مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَةً فِي السُّنَنِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَرْوِيحُ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لَيْسَ تَوِيًّا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوِيًّا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتَعِهِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعَلِّهِ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وَضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَوْضَعِ الضُّعْفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالْتَوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مَهْرٍ الْمُتَعَةِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّرْوِيحِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بَابُ وَجُوهِ النِّكَاحِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ.

١- قوله: «ثلاث» من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني و من جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث و يدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة. «آت»

بَابُ النَّظْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ (١).

٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا (٢).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّ يُعْطَى مَالَهُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَرْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّذَاً.

١- اجمع العلماء كفاه على أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر الى وجهها و كفيها من مفصل الزند و اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للترويج و احتمال اجابتها و ان لا يكون لريبه و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم و ان الباعث على النظر إرادته الترويج دون العكس و الاستفادة من النصوص الاكتفاء بقصد الترويج قبل النظر كيف كان. «آت»

٢- المعاصم جمع معصم و هو موضع السوار من الساعد. «القاموس»

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيجُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِمِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَاُفْتَرَقَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصِرِفُ فَبَادَرْتَنِي الْقَيْمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لِمَا تُغْلِقِيهِ لِمَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَهُ الْأَرْبَعَاءِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ مِنَ السُّنَنِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالنَّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحَى.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

١- المراد هنا أعم من العقد و الدخول.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ- مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرَمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٍ وَ سُمْعَةٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سُمْعَةً.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَّةً مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانَنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَانًا فَلَانَهُ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ (٣).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ.

١- الحيس - بالمهملتين بينهما مشناه تحتانيه-: تمر يخلط بسمن و أقط فيعجن شديدا ثم ينذر منه نواه و ربما يجعل فيه سويق. «القاموس».

٢- الخطبه- بكسر الخاء- بمعنى طلب التزويج، أو بضمها بمعنى المعروف.

٣- الغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبه طويله كما يدل عليه الخبر الآتي. «آت» و العرق- بالفتح و السكون-: العظم إذا اخذت منه معظم اللحم، يقال: عرقت اللحم و اعرقته و تعرقته إذا اردت اخذ اللحم بأسنانك.

بَابُ خُطْبِ النَّكَاحِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُحْجَلَ عَلَيَا السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يُخْطَبَ بِنَا وَ تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَيَعْيَا بِالْكَلامِ (١) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فَلَانَا فَلَانَهُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تُخْطَبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَالْعِزِّ الشَّامِخِ وَ الْمُلْكِ الْبَازِخِ الْمَعْبُودِ بِالْأَلْمَاءِ رَبِّ الْمَآرِضِ وَ السَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ وَ سَوَابِغِ النِّعْمَاءِ وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبَّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمِيدًا يَسْتَهْلُ لَهُ الْعِبَادُ وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ (٢) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَضِطَّفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَ هَدَى بِهِ مِنَ التَّضْيِيلِ اخْتَصَّه لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّضْيِيدِ بِبَنِيَّتِهِ ص بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَنَرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَ صَدَفٍ عَنِ الْحَقِّ (٣) وَ جَهَّأَهُ بِالرَّبِّ وَ كَفَّرَ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ عَدَّه حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا

١- العي: العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم اطاقه احكامه. «في»

٢- الطامخ و الشامخ و الباذخ: العالى و الكبير متقاربه المعانى. و فى بعض النسخ الطامخ- بالخاء- من طمخ انفه إذا تكبر. و الاستهلال: الفرخ و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلك.

٣- الصدف: الاعراض.

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلَ بِمَحَابِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَلَا تُكَلَّانَ فِيهَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْصَى الْأُمُورَ وَأَمَّصَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمُحْتَمومِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ (١) وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَقَضَى مِنْ تَنَاهَى الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّصْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَتْ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ وَتَظَاهِرِ نِعَمَائِهِ فَسَأَلْنَا اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ذَكَرَ فُلَانَهُ بِنْتِ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَقَدْ بَيَّضَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتَنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيُّمَانَ بْنِ مُخْرَزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سِوَاءِ مَنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ (٢) أَحْمَدُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَ كَيْلًا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا مُرْشِدًا وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامًا الْهُدَى وَ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَرَوَّج.

١- الاخلاف: الاولاد.

٢- السارب: الذهاب على وجهه من السرب بمعنى الطريق. «في»

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينَهُ وَاسْتَتَعَفَرَهُ وَاسْتَتَهَدِيَهُ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ * ذَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِيًا إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورَ التَّقْوَى ذَلِيلَهُ وَ مَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّتِهِ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعَظَهُ مَنْ أْبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرًا الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَأَخَى الْأَحْوَانُ وَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكُلِّ لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعُرَيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ اسْتَعِينَهُ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لِيُ النَّعْمَةِ وَ الرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنْامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَ الْإِنْتِقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرٍ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيَةٍ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَ الثَّنَاءُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُؤْنَقَةٌ وَ عَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَ إِلَيْنَا مُتَرَيِّنَةٌ (١) خَالِقِ مَا أَعْوَزَ وَ مُبْدِلِ مَا اسْتَضَى عَبَّ وَ مَسْهَلٌ مَا اسْتَوْعَرَ (٢) وَ مُحْضَلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئِ الْخَلْقِ بَدْءًا أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِيَ دُخَانٌ- فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَفَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَ لَا يَعْوَرُهُ شَدِيدٌ (٣) وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ تُؤْفَفُ

١- من قوله عليه السلام: «له الحمد» إلى هنا جملة معترضه و قوله: «خالق ما أعوز» خبر «إن» و مونقه أى معجبه مفرحه. و العوز و الاعواز: الفقدان و عدم الوجدان.

٢- قوله: «مذل» فى بعض النسخ [مدرك] و الوعر ضد السهل.

٣- عار يعوره و يعيره أخذه و ذهب به و فى بعض النسخ [يعوزه شديد]. و فى بعض النسخ [يعوره] أى لا- يأخذه و فى بعض النسخ [لا يفوره شريك].

كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جَوَابُ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ - الْحَمِيدُ لِلَّهِ مُضِيَّ طَيْفِي الْحَمِيدِ وَ مُسِيَّ تَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجْدٌ بِهِ ذِكْرُهُ وَ أَسْنَى بِهِ أَمْرُهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِينَ فِيهِ نَزَى مَا نَعُدُّهُ رَحِيَاءَ نَجَاحِهِ وَ مِفْتَاحَ رَبَاحِهِ (١) وَ تَنَبَّأُولُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَ نَشَيْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصْمِ الْهُدَى وَ وَثَاقِ الْعُرَى وَ عَزَائِمِ التَّقْوَى وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَ الْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عَيْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا غَيْرَهُ اضْيَطْفَأَ بِعِلْمِهِ وَ أَمِينًا عَلَى وَحْيِهِ وَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَلِّ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَا بَعْدُ فَصَدَّقْنَا سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَ أَنْتُمْ الْأَحْيَاءُ الْمَأْفُورُونَ نَزَعَبُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ وَ نُسِيْعُمْكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَ نَضُنُّ بِإِحَائِكُمْ (٢) فَقَدْ شَفَعْنَا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرْبَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مَحَابِّهِ (٣) إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ يَخُطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ - الْحَمِيدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرِدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقْمِهِ وَ أَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّذَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمَثْلَى وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَ هَوَى إِلَى الرَّذَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى وَ وَثِيُّ الْمُرْتَضَى وَ بَعِيْثُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتِلَافِ مِنَ الْمَلَلِ وَ انْقِطَاعِ مِنَ السُّبُلِ وَ دُرُوسِ مِنَ الْحُكْمِ وَ طُمُوسِ مِنَ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ فَبَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوَفِّيَ فَقِيدًا مَحْمُودًا ص

١- الرباح - كسحاب - اسم ما تريحه. «القاموس» و في بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج: الباب المغلق. و في بعض النسخ [مفتاح زناجه] - بالزاي و الجيم - بمعنى المكافاه.

٢- الاسعاف: قضاء الحاجه. و الضنه: البخل و عدم الاعطاء أى لا نعطي اخاءكم لغيرنا. «في»

٣- محاب: جمع محبوب اى الاعمال المستحسنه.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَأَمُرُ اللَّهُ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ جَعَلَ الصَّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَنَسَبَهُ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ (١) وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا (٢) وَقَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٣) وَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ وَمَذَهَبَهُ فِي الْأَدَبِ وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَآتَاكُمْ خَاطِبًا فَتَاتَكُمْ فَلَانَهُ بِنْتٌ فُلَانٍ وَقَدْ يَبْدُلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَالْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفَعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَرُدُّوا رَدًّا جَمِيلًا وَقُولُوا قَوْلًا حَسَنًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرُّضَاعُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءٍ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصَهَا لَهُ وَادَّخَرَهَا عِنْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَشَجَرَةِ النُّعْمَةِ وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنْ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثَرِ وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا (٤) وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غِنَى فَقَالَ جَلٌّ وَعَزٌّ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥) وَقَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٦) وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ لَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ

١- الواشجه: الرحم المشتبكه. «القاموس»

٢- الفرقان: ٥٦.

٣- النور: ٣٢.

٤- فى بعض النسخ [نسبا].

٥- الفرقان: ٥٦.

٦- النور: ٣٢.

لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْيِيعِ الْحُقُوقِ (١) وَ تَكْثِيرِ الْعِدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيْبُ وَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصِيبُ وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَ اخْتِياراً لِخُطْبِهِ فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانٍ كَرِيمَتُكُمْ وَ بَدَلْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمُ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَ الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

- بَعْضُ أَضِيحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَاعُ يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالاً لِقُدْرَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ.

٩- بَعْضُ أَضِيحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيدِجَةَ بِنْتَ حُوَيْلِدِ أَقْبَلِ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيدِجَةَ فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلْنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ جَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ بَارَكْ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص مَمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عَدَلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْلًا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رَفْدٌ جَارٍ (٢) وَ ظَلُّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيدِجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا

١- الشبكي: التداخل و الخلط و منه تشبيك الأصابع. «القاموس»

٢- «رفد جار» أى عطاء الله تعالى، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم و احتياجهم.

إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرَهَا وَ الْمَهْرَ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ حَظُّ عَظِيمٍ وَ دِينٌ شَانِعٌ وَ رَأَى كَامِلٌ ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَكَلَّمَ عَمَّهَا وَ تَلَجَّلَجَ (١) وَ قَصَّرَ عَنْ حِيَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَدْرَكَهُ الْقُطْعُ وَ الْبَهْرُ (٢) وَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْقِسِيِّينَ فَقَالَتْ حَدِيحَةُ مُبْتَدِئَةً يَا عَمَّاهُ إِنَّكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَوْلَى بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتُ أَوْلَى بِى مِنْ نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرَ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأَمْرُ عَمَّكَ فَلْيُنْحَرْ نَاقَهُ فَلْيُولَمْ بِهَا وَ ادْخُلْ عَلَيَّ أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَيَّهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّدًا وَ ضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهُ الْمَهْرُ عَلَيَّ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا وَ قَامَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَ يُكْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طَلَبَتِ الرِّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَ أَعْظَمِ الْمَهْرِ وَ إِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يَزُوجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْعَالِيِ وَ نَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَهُ وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهِ وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَنَمٍ -

هَنِيئًا مَرِيئًا يَا حَدِيحَةُ قَدْ جَرَتْ لَكَ الطَّيْرُ فِيمَا كَانَ مِنْكَ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا وَ مَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ

وَ بَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَيَا قُورَبَ مَوْعِدِ

أَقْرَبْتَ بِهِ الْكُتَّابُ قَدَمًا بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبُطْحَاءِ هَادٍ وَ مُهْتَدٍ

بَابُ الشُّنَّةِ فِي الْمَهْوَرِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صِدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشًّا وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ (٣).

١- التلجلج: التردد في الكلام.

٢- البهر- بالضم-: النفس من الاعياء.

٣- النش- بالفتح-: نصف الاوقيه. «القاموس»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشْ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بَوْرُنَا قَالَ نَعَمْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صِدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَاءً وَ النَّشْ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَاءً وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشْ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوْجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشْ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٦- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةَ يَوْمِيذٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمَائِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَ يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخَيْرِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنَّ سُنَّ مَهْرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ

إِلَىٰ أَخِيهِ حُرْمَتُهُ فَقَالَ حَمْسَمَانَهُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدَّ عَقَّهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ ع

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جَرْدٍ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ (٢) يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابِ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا- فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ

١- قال الجوهرى: الجرد- بالفتح- البرده المتجرده الخلق انتهى و هو مضافه إلى برد كقولهم: جرد قطيفه: قال الرضى- رضى الله عنه: يجعلون نحو جرد قطيفه بالتأويل كخاتم فضه لان المعنى شىء جرد اى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفه و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضه و غيرها فالإضافه بمعنى «من» و قال الفيروز آبادى: الاهاب: الجلود، و يقال: قبل ان يدبغ. «آت»

٢- الحطمية هى التى تحطم السيوف أى يكسرها و قيل: هى العريضه الثقيله و قيل: هى منسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الأقوال.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عَجَزْدَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ وَدِرْعَ حُطْمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْرُشَانِهِ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَجَزْدَ حَبْرَةٍ وَدِرْعَ حُطْمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْرُشَانِهِ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ. وَكَانَ زَوْجُكَ وَ أَصْدَقَ عِنْدَكَ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَ نَشُّ أَوْ خُمْسُمَائِهِ دِرْهَمًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضِيَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتَعِهِ أَوْ تَزْوِيجِ غَيْرِ مُتَعِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

بَابُ نَوَادِرِ فِي الْمَهْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ عِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَيِّزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجِزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (١).

٢- الْحَسَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَهُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (٢) فَضَّهُ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١- الحكمان اللذان تضمنها الخبر الجماعي. وقوله: «و كيف» بيان و تعليل في الفرق و هو غير واضح و لعله يرجع الى انه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن ان تحجف و تحكم بما لا يطبق فلذا حد لها و لما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حده. «آت»

٢- كذا في نسخ الكتاب. و في التهذيب و الاستبصار هكذا «لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم» و في الفقيه «لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم» لعله هو الصواب.

٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةً قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةَ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرَ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (١) حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا قُلْتُ أَيْ جُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَأَنَّ مَا كَانَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِيَهْدِيَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِي فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لِمَا قَالَ فَأَعَادَتْ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرْءِ الثَّلَاثَةُ أَوْ تَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَبُرْدًا جَبْرَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصَدَّقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتِ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَمَّا يَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثُّوبَ وَرَضِيَتِ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خُمْسَ جَانِهِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا (٢).

١- حمل في المشهور على الكراهه كما هو ظاهر الرواية. «آت»

٢- ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم و انما اشترت به العبد فالعبد ما لها و عليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق. «في»

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ تَزْوِجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَادِمِ قَالَ قُلْتُ عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ وَآمَهَرَهَا بَيْتًا وَخَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤَخِّدُ الْمَهْرَ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ (٢) وَالْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَادِمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَالْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَائِيَّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ (٣).

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجَلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ فُرْقِهِ.

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَاعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسَرَ

١- هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة و ضعف الرواية و قالوا بلزوم مهر المثل و القائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم و الدار و البيت. «آت»

٢- لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسط و البيت الوسط الى القيمة و لما عين القيمة قليلا- اجاب بالاكثر و قرره بالجواز و الله اعلم. «آت»

٣- يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسده و لا تصير سببا لفساد العقد و المشهور صحه العقد و ان حكمها في المهر حكم المفوضه. «آت»

وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ (١).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سَيْفِيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَ نَشٌّ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْبَطْحِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ يَنْصِفُ مَا يَعْلَمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَيَّدَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأَلْفَةِ.

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تَمَثَّالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أُجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ (٢).

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ.

١- يعنى الزوج إذا لم يدخل بالمرأه فمهرها عاجل و لها المطالبه قبل الدخول أمّا إذا دخل بها صار المهر مؤجلا. «كذا فى هامش المطبوع».

٢- ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

٣- أى كالزنا فى العقوبه لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار. «آت نقله عن والده»

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لَهَا شَيْئاً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لَهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ الَّذِي جَعَلَ لَهَا فَاسِدًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصِلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوَّبَ أَوْ دَرِهَمٌ وَ قَالَ يُجْزَى الدَّرَهَمُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (١) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَبَيَّهَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا.

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَمَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَزُجَّهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ

١- هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيخ - رحمه الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرها و ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها. و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم و لاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع و الموافق للأصول انها ان رضيت به مهرها لم يكن لها غيره و إلا فلها مع المدخول مهر المثل و يحسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الأول و في المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول الا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة و العادة الآن بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الأزمان و الاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم و الا كان القول قولها. «آت»

فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَا وَقُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعِيدَ مَوْتٍ زَوْجَهَا تَدْعِي صِدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصِدَاقِهَا فَقَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صِدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتُهُ كَانَ لَهَا قَالَ إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلْتَ بَيْتَهُ ثُمَّ طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صِدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنْ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (٢).

١- «كان لها» هكذا في عامه نسخ الكافي و في التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ نقلا عن المصنّف- رحمه الله- «إذا طلبته لم يكن لها» و لعله الأصحّ. و قال المجلسي: قوله: «انه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك. و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حملة بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حملة على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدعيه كما هو أحد معاني المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهدم.

٢- المشهور بين الاصحاح أن القول قول الزوج مع يمينها و قال ابن الجنيدي: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوج و ان كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلل بهذا الخبر و غيره من الاخبار. «آت»

بَابُ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْخُدُودِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ (١) وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَّبْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمْ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّأ.

بَابُ مَا أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ص مِنَ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (٢) قُلْتُ كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ

١- في بعض النسخ [لم يوص بهما الا عدلين].

٢- الأحزاب: ٥٠.

قُلْتُ قَوْلُهُ لَا- يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ (١) فَتَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَ بَنَاتِ خَالَهِ وَ بَنَاتِ خَالَاتِهِ وَ أَزْوَاجِهِ اللَّائِي هَاجِرُونَ مَعَهُ وَ أَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهَبَةُ وَ لَمَّا تَحَلَّلَ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَهُ مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (٢) قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ- تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ (٣) قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَ مَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّائِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحِلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنْ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كَلِمًا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَحِلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤).

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- الأحزاب: ٤٩.

٣- الأحزاب: ٥١. اختلف المفسرون في أن آية «لَا- يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ» محكمه أو منسوخه بقوله تعالى: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ الْآيَةِ» و الأظهر أنها منسوخه و في هذه الأخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» توخاها و تركها مضاجعتها و معنى قوله: «تُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» تضم إليك و تضاجعها فيكون المراد بالارجاء بناء على هذا الخبر النكاح و بالايواء ترك النكاح على أهل الشرع «رفيع الدين» «كذا في هامش المطبوع»

٤- النساء: ٢٣.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَحَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِي يَقْبِضُ يَدَهُ. (١)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (٢) كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ [قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ] - وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا (٣) وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَشْتَبِدُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. (٤)

١- «يقول بيده» أي يشير، و في معنى القول توسع. و لعل قبض يده عليه السلام كناية عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبه و لا يحيطه شك و ريب.

٢- الأحزاب: ٥٠.

٣- النساء: ٢٢.

٤- قوله: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ - الخ-» اعلم أن فيما تضمنته هذه الأخبار الأربعة التي بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لو كان المراد بالنساء في قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ» من كن حرم من في تلك الآية بعد نزولها لزم خلو هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ضروره ان عدم حلهم مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله: «وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» لانه عباره عن تطليق واحده منهن و أخذ غيرها بدلها و لهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاح رحمهم الله و عموما في النساء بعد التسع التي كانت تحته صلى الله عليه و آله و حكموا بالتحريم عليه و عدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه و آله لكنهم قالوا: ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ - الآية-» و ان تقدمها قراءه فهو مسبوق بها نزولا و ذا في القرآن غير عزيز. و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الأول فبان يقال: إن الفائدة في نزول هذه الآية بعد تلك الدلالة على انها لا تنسخ ابدا لدلاله الهيئه الاستقباليه الاستمراريه عليه فتحريمهن باق الى يوم القيامة و اما عدم التبدل بهن من أزواج بالمعنى الذي سنذكره فهو منسوخ إمّا بقوله: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ - الآية-» و إمّا بقوله تعالى: «تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ - الآية-» على رأى. و اما عن الثانى فبارتكاب التجريد فى التبدل فيكون النفى واردا على أخذ البدل عنهن من الأزواج من غير اعتبار تطليقهن و ذا شائع ذائع عند الأئمة البيانيه و يكون منسوخا بهما كما عرفت و يمكن أن يقال بناء على هذا التأويل كما أنهن حرم من عليه بأعيانهن حرمت الأزواج المتبدل بهن على قصد التعويض عنهن فيكون مفاد الآيتين أن الله تعالى أحل لنبيه صلى الله عليه و آله أن ينكح من النساء ما أراد على أى وجه شاء و لو كان على وجه الاستبدال بالنساء التي كانت تحته صلى الله عليه و آله لا النساء التي حرم من عليه بأعيانهن كما فى آيه النساء أو المعوض عنهن المتبدل بهن كما فى هذه الآية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات فى الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز أن يكون التعويض عنهن أيضا له سببا و هذا المعنى

وإن كان نادرا بعيدا لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسرين صريحا ولم يتعرضوا له قبولا ولا ردا لكن بالنظر الى توسيع دائره التأويل و تكثر بطون التنزيل و عدم حسن اطراح الاخبار بالجرح و التعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد و من ألقى السمع و هو شهيد «لاستادى اب ره» كذا فى هامش المطبوع.

٥- وَعَنْهُ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَنَسَبِهِنَّ وَصِفَتِهِنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَصَيْفِيَةُ بِنْتُ حَيٍّ [حَيٍّ] بِنْتُ أَخْطَبٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسِيدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ وَصَيْفِيَةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنْتُ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاتَ ص عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَكَانَ لَهُ سَوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وُلْدِهِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَالكِنْدِيَّةُ (١).

١- قوله: «خدعت» أي خدعتها عائشه و حفصه كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله لكن فيه أن المخدوعه هي العامريه و بنت ابى الجون كنديه و ليست بمخدوعه و الأشهر أن المخدوعه هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتي ذكره و لعله اشتبه عليه عند الكتابه و لو قيل: بسقوط الواو قبل «التي» لا يستقيم أيضا كما لا يخفى. «آت»

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى حَدِّ يَجْهَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ عَمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ (١).

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَيْدِهِ الْآيَةَ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ فِي هَيْدِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كَلِمًا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ص خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (٢).

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ع

١- لعله كان وكيلا- لها في ايقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز ايقاع الصيغه او المعنى أنه وقع العقد برضاء و ان لم يكن رضاه مؤثرا و الأول اظهر. «آت»

٢- لا خلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لا غيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين.

أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

٣- أَبِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعِيدًا أَنْ تُكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ (١).

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تُكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ فَأَعْتَقْتُهَا (٢) وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَيْ جُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَوْ لَمَّا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قُلْتُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَانَ جَعْفَرِ ع يَقُولُ لَمَّا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

١- الظاهر أن الثوبه المعتبره فى الاستقلال انما هو إذا كان بالتزويج. «آت»

٢- فى بعض النسخ [فأعتقها].

بَابُ اسْتِيمَارِ الْبَكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزْوُجُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (١).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامَرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَنَا فليُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَالتَّيْمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بغيرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ

١- قال السيد- رحمه الله- في شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر وقال العلامة- رحمه الله-: يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب و الجد وإذا كان المراد الأب و الام ففي الام محمول على الاستحباب و يمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محموله على الاستحباب ففي البكر أيضا كذلك و الا يلزم عموم المجاز. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها و لا يعتبر النطق و خالف ابن إدريس و لو ضحكت فهو اذن و نقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت و الضحك الكساء و هو مشكل و اما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف و الحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفره او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطه الرجال. و هو غير بعيد و ان كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقا. «آت»

إِذَا أَنْكَحَهَا حَيَّازَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً قَالَ وَ سِيئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (١).

٥- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تُسَيِّمُ التَّمْرَ الْجَارِيَةَ الَّتِي بَيْنَ أَبِيهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا النَّيْبُ فَإِنَّهَا تُسَيِّمُ تَأْدُنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ- عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ (٢).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيهِ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا (٣).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْ نَهَا صَمَاتُهَا وَ النَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْ جُوزَ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا (٤).

١- يدل على استقلال الأب. «آت»

٢- في بعض النسخ [ما لم تنيب].

٣- ظاهره أن مع التجويز تصح العقد و المشهور صحه النكاح الفضولي و توقفه مع الاجازه و ذهب الشيخ في النهايه إلى البطلان و الاخبار تدل على المشهور. «آت»

٤- يدل على سقوط ولاية الأب بمحض الترويج من غير دخول. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِجَدِّكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَمَذَاتُ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ (١) فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنْ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِحُجْرَتِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلْنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَزُورُونَ أَنْتُمْ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [جَمِيعًا] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

١- يستعدى على أبيه أى يستعين و يستنصر عليه. «فى»

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهُ حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرَضِيًّا جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَرْوِجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ. (١)

بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوها رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَهَا أُمُّهُا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَ غَيْرِ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبَلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْحَقَّهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ وَلِيدِ بَيْعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضِ

١- يعنى ليس الذى وقع من الأب و مضى مثل الذى لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد فى الثانى مقدم على هوى الأب بخلاف الأول. «فى»

٢- حملة فى الاستبصار على ما إذا جعلت أمرها الى أخويها اذ لا ولايه لغير الأب و الجد و انما الحق الولد بابيه للشبهه. «فى»

أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَحْوَيْنَ وَابْنَتَ وَابْنَتَهُ صَغِيرَةً فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَحْوَيْنِ الْوَصِيَّ فَرَوَّجَ الْبَابَةَ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبَابَةِ الْمَرْوُجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخِرُ أَخِي لَمْ يَرْوِّجْ ابْنَهُ فَرَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الرَّوَّجِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِرُ قَالَتِ الْآخِرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَّ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الْبَابَةِ الْمَرْوُجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الرَّوَّجِ الْأَوَّلُ أَوِ الرَّوَّجِ الْآخِرُ فَقَالَ الرَّوَّايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلرَّوَّجِ الْآخِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا [تَكُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا (٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيَزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّمَ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَلَمَّا فَقَالَ إِنِّي لَا أَرْوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنْ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا

١- قال في النافع: إذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت أيهما شاءت و ان كانا وكيلين و سبق احدهما فالعقد له و ان اتفقا بطلا- و قيل: العقد للاكبر و قال السيد في شرحه: يتحقق اتفاق العقدین باقترانهما في القبول و القول بصحة عقد الأكبر للشيخ و اتباعه لروايه ببيع الاسفاط و الروايه ضعيفه السند بالاشتراك قاصره عن افاده المطلوب و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله: «الأول احق بها» أنه يستحب لها اجازة عقد الأكبر الذي هو الأول الا أن يكون الأخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد. «آت»

٢- يدل على عدم ولايه الوصي في النكاح و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصا جمعا بين الاخبار. «آت»

بِيَدِي وَمَا وَئَيْتِكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءٌ مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزِعُ مِنْهُ وَتُوجِعُ رَأْسَهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نَزَّوْجُ صَبِيَّانَا وَهُمْ صَغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صَغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٤- عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ

السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنُهُ تِسْعَ سِنِينَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ فَوَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلِمَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلِمَدِ الْأَوَّلِ أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- وَ- عَنْهُ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ فَلَمْ تُزْرَقْ مِنِّي وَلَمَّا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَدًا وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ (٢).

١- الضمير هنا و في ما يأتي اما راجع الى محمد بن الحسين لكن روايه محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطه لم يعهد به في الكتاب و الواسطه اما محمد بن اسلم او محمد بن مسلم الجبلي على ما في جامع الرواه. و اما راجع الى صفوان و الظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهم في غير موضع من الكتاب، و الله العالم.

٢- قال في النافع: يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلك و قال السيد في شرحه: انما خص الكراهه ببنت الزوجه دون الأمه لاختصاص الروايه المتضمنه للكراهه بذلك فما ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامه و روايه الكراهه مخصصه. و أقول: لعله لم يعتن بروايه الصيرفي لضعفه عنده و لا يخفى انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهه كما هو دأبهم في سائر الاحكام مع أن العله مشتركه بينهما فتدبر. «آت»

٤- وَ- عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُهَيْمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَقَالَ لَمَّا يَأْسُ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ (١) لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ (٢) وَ إِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَازَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

١- فى أكثر النسخ. «الا أن يكون» و قال السيد- رحمه الله:- كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب و معناه غير متضح و قد نقله فى المسالك هكذا «الا أن لا يكون» و المعنى على هذا واضح. «آت»

٢- فى بعض النسخ «فذلك الى ابنه» فلعل المراد أنه إذا كان التزويج حال بلوغ الابن. «كذا فى هامش المطبوع».

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النَّكَاحُ حَرَامٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَ وَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنَّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الرَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

١- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ أُرِيدَ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنْ أَبَوَى أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

١- بمضمونه افتى الاصحاب الا ما ورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه و قد وردت به روايات أخر و افتى به جماعه من الاصحاب و ربما حملت على ما إذا وقع النصف قبل الدخول و هو بعيد. «آت»

٢- يدل على عدم وجوب متابعه رضا الوالدين فى النكاح بل على عدم استحبابها أيضا و لعله محمول على ما إذا لم ينته الى عقوقهما. «آت»

زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- عِدَّةُ مَنْ أَضْرَبْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ حَيَّاءَ بَصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ بِيَدِهِ بَضْعُ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطُهُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (١).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١- المشهور بين الاصحاب انه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم و ذهب ابن إدريس و جماعه من المتأخرين الى بطلان الشرط و حملوا الخبر على الاستحباب. «آت»

٢- يدل على جواز اشتراط تلك القسمة و الانفاق بالمعروف و ينافيه ظاهر الخبر الآتى و يمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اى لا تمنع الوطى متى شاء الزوج و يشترط عليها ان لا- تطلب أكثر من النفقه بالمعروف و يمكن حمل الخبر الآتى على الكراهه لانه إذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد أو على التقيه لان المنع مذهب أكثر العامه و اما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافى بطلان الشرط فلا يخفى بعده. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ (١) يَشْتَرُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ ءِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتُهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ تَسَرَّيْتُ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَسَرَّيْتُ أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ ضَرِيصًا كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَيْدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَيْدَى وَ الْحَجِّ وَ الْبُذْنِ وَ كُلِّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ لَابَنَهُ حُمْرَانَ لِحَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ أَذْهَبَ وَ تَزَوَّجَ وَ تَسَرَّرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ ءِ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةَ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ قَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ الشُّنَّةُ.

١- المهيره على وزن فعيله كما في الصحاح بمعنى مفعوله بنت حره تنكح بمهر و الجمع مهيرات و المهارى و مهره بن حيدان أبو قبيله و فى بعض النسخ [النهاريه] و كانه تصحيف و يحتمل أن يصحح و يكون المراد بها التى يتعين الإتيان عليها فى النهار «فضل الله». كذا فى هامش المطبوع.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا قَائِمٌ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ شَرِيكَاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ اللَّهُ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبِيداً حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهُ لِي عَلَيْكَ أَلَا تُطَلِّقْنِي وَ لَا تَزَوِّجَ عَلَيَّ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ بِئْسَ مَا صَيَّرَ وَ مَا كَمَا أَنْ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمَا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلَيْتَمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَشُكُّ فِي حَرْفٍ فَقَالَ هُوَ عِمْرَانُ (١) يَمُرُّ بِكَ أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَيْدِينَةِ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكُتُبْهَا وَ لْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانٌ بَعِيدَ ذَلِكَ فَكَتَبْنَاهَا لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فَوَجَعَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَلَقِينِي فِي سُوقِ الْحَنَاطِينِ فَحَكَ مِنْكِبُهُ بِمَنْكِبِي فَقَالَ يُقْرَأُكَ السَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكَ قُلْ لِلرَّجُلِ يَفِي بِشَرْطِهِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشَّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَضْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

بَابُ الْمَدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا

١- أى أن الرجل المذكور هو عمران. و في بعض النسخ [فقال: إن عمران].

أَمَّهُ قَدْ دَلَسْتُ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالْنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَيَّ وَلِيَّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُسْرٌ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍ فَنِصْفُ عُسْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمِّهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَحْبَبَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ (٢) أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا تُمْلِكُ وَوَلَدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَّهُ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَاتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَيَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وَوَلَدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرَهُ وَ اسْتَرِقَ وَوَلَدُهُ (٣).

١- قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: «أولادها منه احرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين احدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احرار، الثاني أن يكون ولدها احرارا إذا ردَّ الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرد قيمتهم.

٢- لعل المراد به الجنس و في التهذيب «شاهدان». «آت»

٣- قال السيد- رحمه الله:- الأُمه إذا ادعت الحريه فتزوجها رجل- على انها حرة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر و لحق به الولد و كان عليه قيمته يوم سقط حيا و انما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها او إذا ادعت العتق و ظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها و إلّا فيكون زانيا و يثبت عليه الحد و ينتفى عنه الولد و بالجملة فما تقدم من التفصيل في المسائله السابقه آت هنا و انما افردنا الاصحاح بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاح القطع بلزوم المهر هنا و إن كانت عالمة بالتحريم و احتمال العدم قائم و اختلفوا في تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر و نصف العشر كما مرّ و الأخير اصح لصحيحه الوليد و الفضيل و الأظهر أن أولادها حرّ يفكّهم بالقيمه و حكم المحقق في الشرائع تبعا للشيخ بأن الولد يكون رقا و استدلّ بموثقه سماعه و روايه زراره و ليس فيهما دلالة على رقيه الولد مع الشبهه بل الظاهر منهما الحكم برقيه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحريه و لا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الأولى فبالاضمار و اشتماله على الواقفيه و اما الثاني فبان في طريقها عبد الله بن بحر و هو ضعيف. «آت»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَهُ لَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ دُخُولَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَذْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمِّهِ قَالَ تُرِدُّ عَلَى أَبِيهَا وَتُرِدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُرِدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ (٢) وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجَدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفْلِ (٣).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شَبَهُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ (٤).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

١- الظاهر أنه عبد الحميد بن عواض الطائي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام.

٢- امرأه عوراء التي بها عيب.

٣- العفل و العفلة بالتحريك: شىء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج و قيل هو القرن و معنى الرواية انه لا يرد النكاح بالعور.

٤- حمل على ما بعد الدخول و مع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتى. «آت»

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُرِدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

٩- سَيِّهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَخْدُودِ وَالْمَخْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلَّيَهَا وَ هِيَ بَرِّصَاءٌ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُ مِنْهَا (١).

١٠- سَيِّهْلٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَ لَتَّهُ امْرَأَةٌ امْرَأَتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ أَوْ حَارٍ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهَا فَوَحَّيْدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْنًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخَوَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا وَ أُدْخِلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْعُسْتِيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَ لَيْتُهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُعْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ فَقَالَ يَرْجِعُ الرَّؤُوجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِيهِمَا وَ لِهَذَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا.

١٢- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ

١- الدخلى - محرکه - الغدر و الخديعه و العيب فى الحسب.

٢- يدل على ان مع علم الولي بالعيب لا يلزمه شىء كما ذكره الاصحاب. «آت»

بِهَا قَوْلًا وَ هُوَ الْعَفْلُ أَوْ بِيَاضًا أَوْ جُذَامًا إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (١).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ فَرَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أُمُّهُ فَقَالَ يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدَ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَهُ ثُمَّ الْوَلَدَ يُعْطِيهِ مَوْلَى الْوَلِيدَةِ كَمَا عَرَّ الرَّجُلُ وَ خَدَعَهُ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجِدَ بِهَا عَيْبًا بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلَّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبُرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَفْضَاهُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدُ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيِّهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَ يَشْكُتْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا فَقَالَ

١- يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحيحه عبد الرحمن الآتيه: هذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما إذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال الا ان يختار امساکها، و الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار و تضمنها انه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلو لا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. اقول: و يمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد إجماعا او على ما إذا حدث بين العقد و الوطى بناء على مذهب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافا و اما ما ذكره الشيخ أظهر. «آت»

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ (١).

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ [تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مَنْ] يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ امْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ فَقَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَلَا يَقْبَلُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يُرَدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ امْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّئَهَا إِلَيْهِ (٢) أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَزَرَعَتْهَا مِنْهَا وَكَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلِهَا أُخْتُهَا وَنَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَتِ الْمَصِيبَ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ

١- يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجهة للفسخ ولم أره في كلام القوم. «آت»

٢- بالزاي أي بادرته إلى الرجل قال في القاموس: زف العروس إلى زوجها زفا و زفوا و زفيها: أسرع.

إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبَسَتْ بِهَا وَقَعِدَتْ فِي الْحَجَلِ وَ نَحْتِنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لِمَا مَهْرٌ لَلَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا وَ أَرَى عَلَيْهَا الْحِدَّ لِمَا فَعَلْتُ حِدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزُّوْجِ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلُوكٌ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَفْرَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَفْرَتْ بِمِثْلِكَ فَهُوَ أَمْلُوكٌ بِهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ (١) عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الصَّبِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

١- و في نسخه [عن بكير].

٢- في التهذيب و الاستبصار و الفقيه «غيث الطبي»

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٥- عَنْهُ عَنْ صَيْفِي عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسِيكَانَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سِنَهُ فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارْفَتْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ اللَّيْبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِكُرٍّ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرُوا إِلَيْهَا مَنْ يُوْتِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عِدْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِّلَهُ سِنَهُ فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَزَقَّ بَيْنَهُمَا وَأَعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَيْخَيْهِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ (١) وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

١- الخلق - كصبور - ضرب من الطيب قيل: هو مائع فيه صفوه. «في» و في المجمع الخلق على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفرة و الحمرة و منه الحديث و تحشوها القابله بالخلق.

مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ (١) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَنِيانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص لِوَأْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَنْدِفَ بِالزَّعْفَرَانِ (٢) ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَضْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا.

بَابُ فَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الْتِي زَوْجٍ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدَهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

١- التَّأْخِيذُ: حَبْسُ السَّوَاهِرِ أَزْوَاجَهُنَّ عَنِ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

٢- الِاسْتَنْدِفَارُ مِنَ اسْتَنْدِفْرِ الْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ ذَنْبُهُ بَيْنَ رَجُلِيهِ وَ الْمَرَادُ هُنَا إِدْخَالَ الزَّعْفَرَانِ فِي فَرْجِهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَيَجِدُهَا تَيِّبًا أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تَفَتَّقُ الْبَكَرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ (١).
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرًا فَوَجَدَهَا تَيِّبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِذَا أُمُّ يُنْتَقَصُ قَالَ يُنْتَقَصُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوْاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ (٢) إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ.

١- النزوه: الوثبه و المراد أنه لا- تظن أن زوال البكاره منحصره فى الوطى و قد يكون بالركوب و النزوه. فعلى هذا يمكن أن تكون الثيوبه حصلت بعد العقد و معه لا يقدر على الفسخ.

٢- أى من متاع أو شىء.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ.

بَابُ التَّزْوِجِ بِالْإِجَارَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلِيٌّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (١) أَيْ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَيِّهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَمُتُ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي لَهُ وَ قَدْ كَانِ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

١- القصص: ٢٨.

٢- ظاهره المنع من استيجار مده لا يتعين كتعليم صنعه لذكر السوره في آخر الخبر و لعله لمهانه النفس في الأول و يظهر من المحقق في النافع أن مورد الخلاف هو الأول و محمل الاكثر هذا الخبر على الكراهيه و يمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجه و لم يصرح عليه السلام به تقيه كما يدل عليه الخبر الآتي بناء على ان هذا الحكم أعنى الخدمه لغير الزوجه كان في شرع من قبلنا فمسخ و أكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهرا بين العمل بها و بغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا. «آت»

بَابُ فِيْمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعِيَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ (١) امْرَأَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَكَحُوا الْغَائِبَ وَفُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ بَعِيدٌ أَنَّهُ تُوَفِّيَ بَعِيدًا مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكُكَ بَعِيدًا مَا تُوَفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكُكَ قَبْلَ أَنْ يَتُوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لِمَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا فَفَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

١- في بعض النسخ [يخطب عليه].

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ أَوْ بَابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَةٍ فُجُورٌ فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحْرَمُهُ.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَةٍ فُجُورٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٩- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَقَالَ لِي أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَقُولَ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ

١- أى و ليتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا يكون لها بعل حين الفجور على ما فى التهذيب. «كذا فى هامش المطبوع».

فَسَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرُهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ سَيْفَرِي فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَاللَّهِ مَا دَفَعْتُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِي وَخَلِي سَبِيلَهَا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيَّتْرُوجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ وَلَا كَرَامَةٌ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْثُبُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ (٢) حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رَحِيالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابِيئِينَ كَانُوا مُضْطَجِعِينَ فَوَلِدًا لِهَذَا غُلَامًا وَ لِلْآخِرِ جَارِيَةً أَيَّتْرُوجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةُ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَمَّا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَقَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَرٌّ بِذِرَاعَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ

١- كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق فلا يكون الحكم مطردا و قطع الاصحاب بحرمه بنت العمه و الخاله بالزنا السابق بامها و جعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق و الروايه انما تضمنت حكم الخاله فالحاق العمه بها يحتاج إلى دليل لكن الاخبار العامه كاف في اثبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مر. «آت»

٢- الايقاب: الادخال.

الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ (٢).

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنَهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا مَسَّيَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ (٣).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبُلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ قَالَ بَشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حَرَّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ (٤).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شَرَاهَا أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ

١- يدل على حرمه بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس و لم يقل به أحد من الاصحاب و الأحوط الترك. «آت»

٢- حمل على ما إذا كان قبل التزويج و إن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده. «آت»

٣- حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الاصحاب عدم التحريم بدون الوطى و ذهب الشيخ فى بعض كتبه الى أنه يكفى فى التحريم اللمس و النظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه و حملت الاخبار على الكراهية. «آت»

٤- يدل على مذهب الشيخ و حمل فى المشهور على الكراهية. «آت»

قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَتَمَّ الْغُلَامُ وَ أَتَمَّتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَّبَهَا لِابْنِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَهُ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَابْنِهِ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ (٢).

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُرِّئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَتَمَّتْ وَ أَتَمَّ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ

١- يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيرا بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لان فعله لا يوصف بالحرمة و لا يمكن مقايسه الكبير عليه و ربما يستدل على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهه و فيه نظر اذ الكراهه في الاخبار غير ظاهره في المعنى المشهور. «آت»

٢- يدل زائدا على ما تقدم على أن منكوحه الأب حرام على الابن و بالعكس و ان لم يدخل. «آت»

أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (١).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْجُدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ (٢) إِذَا تَرَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٣) حَرَّمَنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسَيْنًا (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ عَلِيُّ ع وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ.

١- يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب و يمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب او على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو ماناً إليه. «آت»

٢- أي الحليه و يؤيد الحمل الثاني للخبر السابق.

٣- الأحزاب: ٥٣.

٤- النساء: ٢٢.

٥- العنكبوت: ٧.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ عَمَّ يَقَالُ لَهَا سَيْبَى وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَتَا لَتَعْلَبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا لَا يَرَى مِنْكَ - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْصًا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَأَنْقَبَضَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ بِنْتِ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ ابْنُ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَّى النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِندِيَّةُ وَقَدْ خُطِبْنَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَزَوَّجْتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ.

- قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلَ بْنَ فَرْوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عَصَيْتَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِندِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَائِنَهُ لَقَالُوا لَا فَرَسُورُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَلَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرْمَةِ مِثْلَ أُمَّهَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَطْلُقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا

تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيْتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَمَّا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ تَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفَحَّرَ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (١) فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ تَرِ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّهُ مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا (٢).

١- النساء: ٢٣.

٢- قوله: «فى الشمخيه» يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة و قال الوالد العلامة: إنما و سمت المسأله بالشمخيه بالنسبه إلى ابن مسعود فانه عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ. أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعه أمير المؤمنين عليه السلام، يقال: شمخ بأنفه، و التقية ظاهر من الخبر انتهى. و أقول: أكثر علمائنا الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» الشامل للمدخول بها و غيرها و الاخبار الواردة فى ذلك كثيره. «آت» و فى هامش المطبوع: و لما جعل ابن مسعود قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ الْآيَةَ» متعلقا بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا و جعلهما مقيدين بالدخول ردّ عليه السلام بان المعطوف عليه مطلق و المعطوف مقيد و قوله عليه السلام ان هذه مستثناه اى مقيده بالنساء اللاتى دخلتم بهن و قوله: «و هذه مرسله» اى مطلقه غير مقيده بالدخول و عدمه قال الشيخ- قدس سرّه- فى الاستبصار فهذان الخبران «أى هذا الخبر و خبر جميل و حماد» شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» و لم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه فى الام لتحريم الربيبه فينبغى ان تكون الآيه على اطلاقها و لا- يلتفت إلى ما يخالفه و يضاده ممّا روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالفه فاطرحوه و يمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة انتهى.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا لَمَّا يَسُدُّ تَطْيِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدَرَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَوْ يَصِلُحُ لَهَا وَقَدَرَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا قَدَرَأَى (١).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْمَأْزُوجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَوْلٍ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَتَلَقَّاهُ بَعِيدًا مَا طَلَّقَهَا (٢) وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقُهُ عَلَى طَهْرٍ فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقُهُ بَاطِلًا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

١- حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم على الكراهة. «آت»

٢- أى مع الشاهدين كما سيأتى. «آت»

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحِمْدَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ تَزْوِيجَهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ- ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ أ طَلَّقْتَ فَلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ ابْنَةُ الْمَآخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ

١- لعل الرواية محمولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا.

٢- يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخاله و بنت الأخ على العمه على اذنهما و عدم الاشتراط في عكسه و خالف في ذلك ابن عقيل و ابن الجنيد و قالا بجواز الجمع مطلقا و مذهب الصدوق المنع مطلقا.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَئِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمِّ وَالْخَالِ.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَّعًا أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٣- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١) وَقَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا (٢).

١- البقرة: ٢٣٠ و يدل على أنه لا فرق في المحلل بين العبد و الحر. «آت»

٢- قال النبي صلى الله عليه و آله لامرأه رفاعه: ا تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك و هذه استعاره لطيفه فانه شبهه لذه الجماع بحلاوه العسل أو سمي الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا و أشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به «المصباح».

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَبِيْنُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَزُجُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ فَوَقَعَ عِ بَخْطِهِ صِدْقًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَوَقَعَ عِ بَخْطِهِ لَا (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا

١- الوجه في هذا الخبر و حسنه الحلبي المتقدمه شيان: احدهما أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج متعه. و

الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقيه لانه مذهب اهل الجماعة. «كذا في هامش المطبوع»

كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَقَدْ يُعَدُّ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَدُّ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنْهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِخِيْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخِرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهَوِيَ فِي الْآخِرَى مَعِيْدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَوِيَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخِرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْجُبَلِيَّةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيِّدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَأْوَلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَأْوَلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجُبَلِيَّةُ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ عِدَّةِ الْمَأْوَلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ

١- قال في التهذيبين قوله: «و هو خاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم انها في عده فحينئذ يجوز له

العقد عليها بعد انقضاء عدتها. «في»

وَ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عَدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضَى عِدَّتُهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (١) وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ فَتَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقَهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكَحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

١- لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطا بجهالتها بالتحريم و قوله في آخر الحديث: «ثم تنكح» كانه لتتميم الامر و ذكر الفرد الاخفى و الا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة. «في»

لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعْتُدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا (١).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَهُ وَيَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا

١- حمل على عدم الدخول. «آت»

٢- قوله: «لا يجمع الرجل ماءه في خمس» قرينه على ان المراد بالعدة عدته الرجعية. كما قاله بعض الأفاضل.

أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةَ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةَ أَجَلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجُوهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ يُحَلَّى سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ (١).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ حَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّغَةَ وَ لَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ

١- يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل. «آت»

حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُضَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقِبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبْدًا].

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَمَاذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَةِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَقْرُبُ الْبَاثِنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَاثِنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَآخَا امْرَأَتِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنِ مُحَمَّدٍ

١- قال الشيخ في الاستبصار: هذا محمول على انه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من خبر زراره.

بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا (١) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعُهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَوَطِئَ إِخِيْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَوَطِئَ إِخِيْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعُ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَيْطَوَّهُمَا جَمِيعًا قَالَ يَطَأُ إِخِيْدَاهُمَا وَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فَقَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

١- ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمه لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب و هل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن الزوج الرجوع فيها. «آت»

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضًا لِمَوْلَاهَا الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ مِثْلَهُ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَيْضًا لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَيْنِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتُهُ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَيَأْتِي مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاسْتَرَاهَا أَيْ جَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْضًا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَأْخُتَيْنِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرَمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

١- النساء: ٢٣.

٢- كذا في بعض النسخ و في بعضها [الحسين بن بشير] و على كلتا النسختين مجهول اذ ليس في الرجال باسمه من يروى عن الرضا عليه السلام و كانه تصحيف و لعل الصحيح [الحسين بن بشار] و هو مذكور في الرجال.

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآيَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (١) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيَعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا التَّعْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ - وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ فَقَالَ السُّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ (٣).

١- البقره: ٢٣٥. و قوله تعالى: «سِرًّا» قال المحقق الأردبيلي - رحمه الله -: أي جماعا.

٢- البقره: ٢٣٥.

٣- قال السيد - رحمه الله -: لا يجوز التعريض و التصريح بالخطبه لذات العده الرجعيه إجماعا و اما جواز التعريض للمعتده في العده البائنه دون التصريح لها بذلك فقال: انه موضع وفاق ايضا و يدل عليه قوله تعالى: «وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن «و لا تواعدوهن سرا، و السر كناية عن الوطى لانه مما يسر و معناه و لا تواعدوهن جماعا الا- أن تقولوا قولًا- معروفا و القول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبه في النكاح و غيرها مثل أن يقول لها: انك الجميله او من غرضي أن أتزوج، او عسى الله ان يسر لي امرأه صالحه و نحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغب فيه و لا يصرح بالنكاح. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعْرَضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَزْفُتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا- وَ لَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا قَالَ يُمَسِّكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُسْلِمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ (٢) وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَوْ يُمَسِّكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمَسِّكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

١- لا- خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامه و انما الخلاف في الابتداء و لا يبطل النكاح بالسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده. «آت»

٢- «هاجر» حمل على أن المعنى اسلم و لا حاجة إليه. «آت»

٣- قوله: «فرق بينهما» أى منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر إسلامه بانقضاء العده كما بين في الخبر الآتى و لم يرد به فراق البيئونه المحضه. «فى»

حازم قال: سألت أبا عبد الله ع- عن رجل مجوسية أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحتها امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منه.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرِ رَائِي تَزَوَّجَ نَصْرَائِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَأَمَهَرَهَا خَمْرًا وَ خَنَازِيرَ ثُمَّ أُسْلِمَا فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ لَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ قُلْتُ فَإِنْ أُسْلِمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ إِذَا أُسْلِمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أُسْلِمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَزَوْجِهَا أُسْلِمَ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عَزَاءً (٢).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلْمَالٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أُسْلِمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أُسْلِمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعًا وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا (٣).

١- إذا عقد الزمان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر و الخنزير صح فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه من ملك المسلم و المشهور انه يجب القيمة عند مستحليه و قيل بوجوب مهر المثل و هذا الخبر في الأخير اظهر. «آت» و في بعض النسخ [يعطيها صداقا].

٢- لعله محمول على التقيه بقريته الراوى و منهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه و المشهور عدم المهر مطلقا إذا كان قبل الدخول. «آت»

٣- المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار اربعا و يفسخ عقد البواقي و يمكن أن يقرأ «يطلق» من باب الافعال او يحمل على التطبيق اللغوى. «آت»

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ (١): الذَّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الذَّمِّيَّةُ فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَلَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصِيْرَانِيَّ يَتَزَوَّجُ النَّصِيْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ (٢).

بَابُ الرِّضَاعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْرَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا أَمْرُ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَقَالَ عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْرَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

١- كذا.

٢- الدن: الراقد العظيم او أطول من الحب أو اصغر. «القاموس»

بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوْ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ [اِثْنَتَانِ] قَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ (١).

٣- وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّضَاعِ أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اِثْنَتَانِ فَقَالَ لَا وَ لَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرِّضَاعِ وَ الرِّضَعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرِّضَعَةُ وَ الرِّضَعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

١- يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعينه أو قال: نعم كذلك. أو قال: لا و لم يعد السائل و يشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات و إن كان الاوسط أظهر. «آت»

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَهُ لَيْسَ بِهَا بِيَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (١) قُلْتُ مَتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّهُ بَعِيدٌ مَصَّهُ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرَ عَنْهُ فَأَنْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ فِي هَذَا عِنْدَكَ فِيهِ حَيْدٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَجَابَ فِيهِ أَبِي قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَجَابَ أَبُوكَ فِيهِ وَ لَكِنِّي قُلْتُ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَيْدٌ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرْنِي بِهِ أَنْتَ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ أَبِي قُلْتُ فَأَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَتَهُ بِلَبْنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضِعْهَا أُمِّي بِلَبْنِي (٢) قَالَ فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٨- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرِّضْعَةَ وَ الرِّضْعَتَيْنِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً [فَلَا].

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ فَرَبَّيَا كَانَ الْفَرْحُ وَ الْحَزْنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَ رَبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَا أَثَبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يَحْرُمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس و ما زاد لانه ذهب الشافعي و جماعه من العامه إلى ان خمس رضعات يحرمن و بالجمله التقيه في هذا الخبر ظاهره. «آت»

٢- أي كان من بطن آخر و يدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع و هو اتفاقى. «آت»

ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ أَمَّا الرِّضْعَةُ وَ الرِّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبْنِكَ وَ لَبْنِ وَلَدِكَ وَ لَدَّ امْرَأَةً أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيْتَبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ (٢) قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبْنِ وَلَدِكَ وَ لَدَّ امْرَأَةً أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ - عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لَزَوْجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُّ لِلْغُلَامِ ابْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ (٣).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ

١- لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطئه و من ولده فلو تزوج رجل امراه

مرضعه حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلا. «آت»

٢- عرض الناس - بالفتح -: اوساطهم و عامتهم. «آت»

٣- قوله: «اللبن للفحل» أى لا يحل. «آت»

فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيْحَلُ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحَلَّ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِهِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنٍ وَلَدِهِ (٢).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصِيحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَقَالَ لَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي اشْرُحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلِمَةَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (٤) يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَ لَمَّا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يَحْرُمُ (٥).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ

١- يدل على ان اتحاد الفحل يكفى فى التحريم و ان تعددت المرضعه و عليه الاصحاب. «آت»

٢- حمل على التحريم و ان كان ظاهره الكراهه. «آت»

٣- يعنى المأمون.

٤- لعل فيه تقيه. «آت»

٥- قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه الروايه: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب إليها من جهه الولاده و انما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التى قدمناها و لو خيلنا و ظاهر قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكننا نحرم ذلك أيضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار و ما عداه باق على عمومه. «آت»

بْنِ عَيْسَىٰ أَيَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَنَّ امْرَأَهُ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَهُ زَوْجَهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبْنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لِمَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ [إِنْ] الْحَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنِّهِ فَبَرَأَهَا (٢) مِنْ أَشْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الصُّلْعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِبَاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَبًا وَ صِهْرًا فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ مَا كَانَ بِسَبَبِ الرَّجَالِ وَالصُّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسُرُّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبْنِ الْفُحُولِ فَيَحْرَمُ.

١٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبْنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

١١- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلِّ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلِّينِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.
- ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١).
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسَكَهَا وَ أَوْجَعِ ظَهْرَهَا (٢).
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صِيَمْتَ يَوْمَ إِلَيَّ اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

١- يعنى قوله تعالى فى سورة البقره: ٢٣٣. «الوالدات يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٢- ظاهر المصنّف حمل الخبر على ان الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع حيث أوردته فى هذا الباب.

وَلَمَّا طَلَمَاقَ قَبِيلِ النَّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلِ مَلِكٍ وَ لَا يَمِينٍ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ يَهٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ.

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قَالَ قُلْتُ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بَلَيْنِي قَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ فَقُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضَّ مَعَهَا بَلَيْنَهُ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبُطْنِ وَ لَكِنْ بِبُطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هِيَ أُخْتِي (١) لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَوْ تَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَتَزَلُّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

١- كذا في نسخ الكتاب و التهذيب و الظاهر هو أخى لابي و امي و قد مضى في باب حد الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بعينه فينبغي الإصلاح.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبْتُ مِنْ لَبْنِهَا فِي مَكُوكِ (١) فَأَسْقَيْتُهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْنِكَ بِجَارِيَتِكَ وَ هُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ ع.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْتَبِئُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَ يَنْضَلَعُ وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَتَهُ أَخِي فِي حَجْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدْرَانِي عَلَى أَنْ أَوْقَتَ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ رَوِّجْهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرْضَعُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُنْعَمُ (٢).

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَتَهُ حَمْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

١- المكوك - كتور:- طاس يشرب منه و مكيال يسع صاعا و نصفا.

٢- أى لا يقال له: نعم. قال المطرزي: تنعم الرجل أى قال له: نعم.

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَمُّهُ حَمْرُهُ عَ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَادِهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ غُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ لَا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ (١) قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوْلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهَا (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبْتٍ لِحَمُّهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سِئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ- عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَيْلَ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ حُرْمٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكُلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ- عَنْ أُمَّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أَصَدَّقُهَا قَالَ لَا.

١- يعنى الباقر عليه السلام بقريته ابن شبرمه.

٢- هكذا فى نسخ الكافى و فى التهذيب «لانها ارضعت ابنته» و لعله الأصح.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ امْرَأَهُ أَرْضَعَتْ وَلَمَدَ الرَّجُلُ هَلْ يَحِلُّ لِتَدْلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمَرْضِعَةَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ.

بَابُ فِي نَحْوِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةَ لَا تَحِلُّ مَنَاحَتُهُمْ أُمَّتَكَ أُمَّهَا أُمَّتَكَ أَوْ أُخْتَهَا أُمَّتَكَ (١) وَأُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ أُمَّتَكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتَكَ أُمَّتَكَ وَقَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ (٢) أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا (٣).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ

١- محمول على ما إذا دخل بالام او الاخت كما عرفت. «آت»

٢- أى لم تشتريها بعد فقوله: «أمتك» مجاز. «آت»

٣- المشهور كراهه نكاح القابله و بنتها و ظاهر كلام الصدوق فى المقنع التحريم و خص الشيخ و المحقق و جماعه الكراهه بالقابله المريبه. «آت»

يُنكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ

- فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ قِبْلَتَ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ قِبْلَتَ وَ رَبَّتْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى بْنِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي بَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرُمْتُ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا (١).

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

إشاره

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِي (٣).

١- كل من النهى و التحريم محمول على الكراهه عند الاصحاب جمعا بينها و بين ما دل صريحا على الحل و فسر بعضهم هذا الحديث بان المراد بالاستقبال هو الميل القلبي و هو لا- يحصل الا- بالتريه كما إذا رأى الصبي قابله حن. «كذا فى هامش المطبوع».

٢- النساء: ٢٩. و فى هذه الآيه نص صريح على جواز متعه النساء لا يقبل التأويل و لا يعقب حكمها النسخ لا كتابا و لا سنه غير أن عمر حرمها فى زمانه و ما قيل من الأقوال المنحوتة فى تصحيح اجتهاده تجاه النص لا يقبلها ذو مسكه.

٣- فى بعض النسخ [الاشقى] و صححه ابن إدريس فى السرائر على ما هو المضبوط فى كتب العامه «الاشقى»- بالفاء- قال الجزرى فى النهايه: فى حديث ابن عباس: ما كانت المتعه الا رحمه رحم الله بها امه محمّد صلى الله عليه و آله لو لا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى أى الا قليل من الناس من قولهم: «غابت الشمس الا شفى» أى الا قليلا من ضوئها عند غروبها و قال الازهرى: قوله: «الاشقى» أى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الاشفاء على الشىء انتهى.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (١).

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حِجَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ قَالَ إِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أَلَاعِنُكَ أَنْ الْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَحْوَابِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَى الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَوْ حَقُّ هِيَ

١- قال صاحب المجمع: روى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب و ابن عباس و ابن مسعود أنهم قرءوا «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» و أورد الثعلبى فى تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال: اعطانى ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبى فرأيت فى المصحف «فاستمتعتم به منهن الى أجل مسمى» و بإسناده عن ابى بصير قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: اما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى»؟ قلت: لا أقرؤها هكذا، فقال ابن عباس: فو الله هكذا انزلها الله - ثلاث مرّات - و بإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا «وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ - الخ -» قال السدى: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مده الأجل المضروب فى عقد المتعة يزيدا الرجل فى الاجر و تزيد فى المده. «آت». النساء: ٢٩.

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا قَرَأْتَ - كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (١) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ فَكَانَهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتَهَا وَتَشَأْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلِيَّ وَنَدِمْتُ عَلِيَّ يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِيعُهُ لَتَعْصِيَنَّهُ (٢).

٨- عَلِيُّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنَّ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبٌ يُرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيِّ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ تَبَاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَ سَيَهْمُكَ أَنْفُدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ آيَةَ الَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ (٣) تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّةً وَ آيَةَ الْمُتَعَةِ مَدْيَنِيَّةً وَ رِوَايَتَكَ شَاذَةٌ رَدِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ آيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ (٤) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرْتُّ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا.

١- النساء: ٢٩.

٢- «لم تطعه» أى معرضا عنه كارها له. و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا. «آت»

٣- إشاره إلى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة و ان كان اطلاقه فى الدائم أكثر و هو لا ينافى كونه حقيقة فى الآخر و لعل جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزيل مماشاه معه. «آت»

٤- حاصل جوابه ان المتعه خارجه عن عموم آيه الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابيه عنها بها. «آت»

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرْتُّ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ التَّى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ (١) فَسَلُّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نَسُوهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَاتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

١- جريج بالجيم أولا و آخرها. و ابنه عبد الملك من فقهاء العامة.

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَعَةَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَ تَزَدَادُ فَقَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلَيْسَ يَغْفِرُ بِالْمُتَعَةِ (٢) فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا

١- أى هل يطيب المستغنى بالتزويج الا- استغناؤه به او يقال: معناه هل يطيب من أراد ان يعلمها الا كونها فى كتاب على عليه السلام اى يكفيه هذا. «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآة: «و هل يطيبه» الضمير راجع إلى عقد المتعه و مراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المده ان نزيدها فى المهر و تزاد المرأه فى المده اى تزوجها بمهر آخر مده اخرى من غير عده و تربص فقال عليه السلام: العمده فى طيب المتعه و حسننها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما عليه بل يتمتعها مده فان وافقه يزيدها و الا يتركها و على هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعا إلى الرجل أى هذا سبب لطيب نفس الرجل و سروره بهذا العقد و يحتمل أن يكون المعنى لا- يحل و لا- يطيب ذلك العقد الا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد فى خبر الاحول فى شروطها فان بدا لى زدتك و زدتنى و يكون محمولا على استحباب ذكره فى ذلك العقد و فى بعض النسخ [نزيدها و نداد] اى نريد المتعه و نحبها و نداد منها فقال عليه السلام: طيبه و التداذه فى اكثره.

٢- فيه اشعار بأن المراد بالاستعفاف فى قوله تعالى: «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا- الآيه-» الاستعفاف بالمتعه. «آت»

بِالتَّزْوِيجِ فِيهِ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلْحُوا عَلَيَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ (١) فَلَا تَشْتَغَلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَيَتَبَرَّئِينَ وَ يَدْعِينَ عَلَيَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ دَعْوَاهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ (٢) فَيَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَيَّ صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنُ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً (٣) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٤) فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَيَّ دِرْهَمِيكَ.

-
- ١- أى فعلها مره لاقامه السنه لا الإكثار منها. أو انما عليكم القول بانها سنه و لا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك. «آت»
 - ٢- أى يراه الناس فى موضع يعيب من يجدونه فيه لكرهتهم للمتعه فيصير ذلك سببا للضرر عليه و على إخوانه و أصحابه الموافقين له فى المذهب. «آت»
 - ٣- حمل فى المشهور على الكراهه. «آت»
 - ٤- المؤمنون: ٥، و المعارج: ٢٩.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعِيدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي انْكَارِ الْوَلَدِ وَقَالَ أَيْجَحِدُهُ إِعْظَامًا لِتَذَلِّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ اتَّهَمَهَا فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤَمَّنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيْ تَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ (٢).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا وَ إِيَّاكَ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بِيُوتِهِنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِيَ قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالرِّزَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالرِّزَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا.

١- النور: ٣. و لا- خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة و ان عزل و ان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان نفاه ينتفى بغير لعان. «آت»

٢- قوله: «يتعرض لها» لعله محمول على الاستحباب. «آت»

٣- قوله عليه السلام: «فاعرض عليها» يعنى المتعة او الايمان مطلقا او بالمتعة. «آت»

بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَ لَا أَرِثُكَ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ شِئْتِ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تَسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضِيئِمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيئِيئْتِ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْمَأْيَامِ قَالَ هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجٌ مُقَامٌ وَ لَزِمَتُكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَ لَا أَرِثُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَّةَ قَالَ تَقُولُ يَا أُمَّهُ اللَّهُ أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَّاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ (١).

بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطِ قَبْلِ النِّكَاحِ هِدْمَهُ النِّكَاحِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَّةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٣) فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَّةِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَ أَوْجَبْتَ التَّرْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

١- أى يجوز لك تزويج الاخت فى عدتها و كذا الخامسة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اى لا يلزمك فى عدتها نفقه و لا- سكنى و قيل: المراد بالعدة العدد اى لا يلزمك رعايه كونها من الاربع و لا يخفى بعده و الأظهر هو الأول و يؤيد المشهور و ينفى مذهب المفيد من المنع من اختها فى عدتها. «آت»

٢- قال العلامة- رحمه الله- أى دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب او يحكم عليه ظاهرا كما فى سائر الاقارير و لا يقع واقعا لان ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد. «آت»

٣- النساء: ٢٤.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهَا وَ أَوْجَبْتَ التَّزْوِيجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرِ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ قَالَ مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَعَةُ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ مِسْوَاكًا.

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ (١): إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢- عِدَّةُ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِخْتِيَاظُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ.

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ

١- عِدَّةُ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٢) قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَعِدَّةُ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ وَعَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا لَا يَجُوزُ

١- في التهذيب «قال: عده المتعه ان كانت إلخ».

٢- كذا.

شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ (١) قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا (٢) وَ لَكِنَّ الْعُرْدَ وَالْعُرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

١- قال الفاضل الأسترآبادي: أى اجلان فى عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهى. أقول: لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكلة و بالشرطين العقدان أى لا يتعلق العقدان بزمان واحد و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى اثناء المده تعويلا على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزله اشتراط اجلين و مهرين فى عقد واحد و الاوسط أظهر. «آت»

٢- أى ليس لهما حدّ ينضبط بالحس عاده فلعلها انقضت فى اثناء المجامعه أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من الساعات النجوميه و الزمانيه و غيرها. و قوله: «و العرد» بالعين المهمله و الرء و هو كناية عن المره من الجماع. و يمكن أن يكون بالزاي المعجمه قال الفيروزآبادي: عزد جاريته كضرب جامعها. «آت» و قال فى هامش المطبوع: لا يخفى انه ليس للعزد معنى مناسب للمقام على ما تتبعنا كتب اللغات اللهم الا أن يقال: إنه كناية عن المواقعه مره واحده.

٤- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَمَا أَدْنَى أَجْلِ الْمُتَعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرِّهِ وَاحِدِهِ قَالَ نَعَمْ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَزْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَّغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يَنْقِضُ شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمَا شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْبَسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ

أَخْلَفْتِكَ فُخْذٌ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذْتَهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (١) وَ يَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوُّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُّلُثَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَمَّا تَأْتِيَهُ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَوْجِهَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ

١- يمكن حملة على الجهل و على ما إذا كان بقدر مهر المثل. و قال السيد- رحمه الله:- إذا تبين فساد عقد المتعه فان كان قبل الدخول فلا شىء لها فان كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعاده منها و هذا موضع وفاق و إن كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب فى حكمه على اقوال احدها: أن لها ما أخذت و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى اختاره المفيد و الشيخ فى النهايه و لم يفرقا بين أن يكون عالمه أو جاهله و يشكل بانها إذا كانت عالمه تكون بغيا و لا مهر لبغى. و ثانيها: ان كانت عالمه فلا شىء لها و ان كانت جاهله فلها مجموع المسمى اختاره المحقق و جماعه و يشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد. و ثالثها: أنها لا شىء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل و هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنكاح الدائم قولان اظهرهما الأول. و رابعها: أنه لا شىء لها مع العلم و مع الجهل يلزمه أقل الامرين من المسمى و مهر المثل. «آت»

الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَحَدٍ مَعْلُومٍ - وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرْتُهُ بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِّيَهَا بِاقِي مَهْرِهَا أَنَّمَا زَوَّجَتْهُ نَفْسِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُتَقِيمٌ مَعَهَا أَيْ جُوزٌ لَهُ حَبْسٌ بِاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ عَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسِيئَةَ وَ لَا أَمْنٌ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

بَابُ الْأَبْكَارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ

١- يدل على كراهه التمتع بالبكر مطلقا كان لها الأب أو لا.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا (١).

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَضِعْهَا (٢).

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسَيِّبُ ابْنَهُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَالَ لَا ابْنَهُ تَسْعُ لَهَا تُسَيِّبُ وَاجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ تَسْعُ لَهَا تُسَيِّبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تَسْبِعًا فَقَدْ بَلَغَتْ.

بَابُ تَزْوِجِ الْأُمَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٣).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَيْلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِالْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ (٤).

١- الافتضاض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف أيضا و كلاهما بمعنى إزاله البكاره.

٢- أى إذا لم يجدها صغيره غير بالغه فلا يصح العقد حينئذ. او ما لم يوجب صغارها و ذلها و الأول أظهر. «آت»

٣- يدل على عدم جواز تمتع الأمه الا باذن أهلها و لا خلاف فيه الا فى امه المرأه. «آت»

٤- المشهور أنه إذا تزوج الحره على الأمه متعه يقع باطلا و قيل: يقف على الاجازه و اما الروايه المرسله فهى محموله على عدم الرضا جمعا. «آت»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يَتَمَنَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ (١) فَأَمَّا أُمُّ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَنَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

بَابُ وُفُوعِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَعَدَّ لَمْ يُنْكَرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ - عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِي وَ الْمَارِضُ لَمَكٍ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ (٢) فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ فَإِنْ رُزِقَتْ وَ لَدَا قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ.

١- ذكر في هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بامه المرأة بدون اذن مولاها بخلاف امه الرجل مما لم يقل به أحد من أصحابنا الإمامية و في معناه وردت روايتان اخريان و الأصل فيهما أيضا سيف بن عميره لكنه يرويها عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة و مثل هذه الأخبار الثلاثة التي يكون الأصل فيهما واحدا مع الاختلاف في روايته مما لا يجوز العمل به لمخالفته لقوله تعالى: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» الشامل للرجال و النساء و للاخبار الصحيحة الواردة في هذا المسألة أيضا كذا ذكره الشيخ في الاستبصار. «رفيع».

٢- قال الوالد العلامة - رحمه الله -: اي قيدتين متنافيين في عقد واحد احدهما شرط الله بلزوم الولد و الثاني اشتراط عدمه. و قال الفاضل الأسترآبادي: احدهما التصرف في الأرض و ثانيهما ان نتيجته التصرف ليس لى. «آت»

بَابُ الْمِيرَاثِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ.

بَابُ التَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى ابْنَةِ عَمِّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَرَوْجُهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحْلَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفْرُ (١) فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِي زُفْرَ فَتَزَوَّجَنِي مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَأَسْتَشِيرُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَبَّرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِبُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ قَدْ أَقْرَبَتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا (٣).

١- عبر عن عمر بزفر تقيه لاشتراكهما في الوزن و العدل التقديري و هو اسم لبعض فقهاء المخالفين. «آت»

٢- في بعض النسخ [محمد بن أحمد].

٣- ظاهره الكراهه كما ذهب إليه أكثر الاصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع. «آت»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً- يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْسَى بْنِ شَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَ لَا يَسْأَلُ الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِتِّينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (٢).

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُواهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَ عَدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتَ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَفِيئِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا كَيْفَ تَصْرِعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنْ أَهْلِي وَ ثَبُوا عَلَيَّ فَزَوِّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَشِئْتُمْ مَرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوِّجْنِي تَزْوِجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.

١- «ادخل جاريه» أى بيته لىتمتع بها «ثم انسى» على بناء المفعول «ان يشترط» أى يأتى بالعقد و قوله عليه السلام: «يتمتع بها» أى يأتى بصيغه المتعه فالمراد بصيغه المتعه و يحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوى و بالنكاح الصيغه و الاستغفار لتدارك ما وقع نسيانا او لما صدر عنه من التقصير و التهاون الموجب للنسيان. «آت»

٢- ظاهر أكثر الاصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع فى المتعه و انه لا بدّ فيها من تعيين المهر و يمكن حمل الخبر على انها و كله فى تعيين المهر فعينها و اجرى الصيغه بعد التعيين و يكون قوله: «لا بدّ أن يعطيها» محمولاً على تأكيد الاستحباب. «آت»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرَ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَتْنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ (٢).

٩- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَيَاءٌ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَرَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمَسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَاسِ وَ تَمَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذُ بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرِطَ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّكُمْ تَكْثُرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيَقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

-
- ١- ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاز عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيه و حمله الوالد العلامة- رحمه الله- على أن المعنى أنه يجب على المتمتع اطاعه زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائم. أقول: يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد و لا يجوز جبرها على الاخراج عن البلد. «آت»
- ٢- محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين و هو سقايه الماء. «كذا في هامش المطبوع» و في المرآة لعل المعنى و المراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج و يخرج من الزنا و الظاهر ان الكليني حمل على أنها زوجه نفسها متعه بشره من ماء فذكره في هذا الباب و هو بعيد لأنها كانت مزوجه و الا لم يستحق الرجم بزعم عمر الا أن يقال ان هذا أيضا كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر.

بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةَ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصِحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَهِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَلَمْ يَنْتَهَبِهَا قَالَ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَانْتَهَبَهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَيْكُنْ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَيَعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرّاً فَنِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا.

- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفْسِيُّ تَكُونُ عِنْدِي

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَخِيهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَيْبَعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا أَحَلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَزُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (١).

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَزُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أْذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحَلِّي لِي جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا فَتَحْلِيَهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ قَالَ قُلْتُ فَالِنَّارِ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص وَ شَفَاعَتُنَا تَحْبِطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ فَلَا تَعُودُونَ وَ تَتَكَلَّمُونَ عَلَى شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهُ مَا يَنَالُ

١- يدل على كون ولد المحلله حرا و اختلف فيه الاصحاح قال في المسالك: إذا حصل ولد فان شرط في صيغه التحليل كونه حرا كان حرا و لا قيمه على الأب إجماعا و إن شرط كونه رقا بنى على صحه هذا الشرط في نكاح الإمام و عدمه و ان اطلقا فللاصحاح قولان. احدهما أنه حر فلا قيمه على أبيه و هو مذهب الشيخ في الخلاف و المتأخرون و الثاني انه رق و هو قول الشيخ في المبسوط و النهاية و كتابي الاخبار. «آت»

شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأَطْلُقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللُّطْفِ.

١١- وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِيْنِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ تَمْسُحُ بَطْنِي وَ تَعْمُرُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسَى إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ فَقَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ قَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي امْرَأَةٍ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَخْتِاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحْلُلُهَا يَطِيبُ اللَّبْنَ (١).

١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فِكْرَهُ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَهُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ حِزَابًا لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنَ.

١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجَتْ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفُرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفُرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفُرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

١- قد يقرأ في بعض النسخ [يطيب اللبن].

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَوَلَدُهُ صِغَارًا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقْوَمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَوَلَدُهُ صِغَارًا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقْوَمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَلَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقْوَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَكَتَبَ لِي حَتَّى تُحْلَصَهَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْ هِيَ وَالجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ قَوْمُهَا بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ شِئْتَ فَطَّأَهَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَابْنٌ وَابْنَتِي جَارِيَةَ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنَتِكَ وَ كَانَ لِابْنٍ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيْسَرْتَبْرئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَوْ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا أَيْسَرْتَبْرئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبِرَّهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَّ

١- قال الوالد العلامة- رحمه الله:- أى فى الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال. قوله: «فان أتاه» و ان كان حراما أو يحمل على صورته الاخبار و كان ذلك على وجه الاستحباب كما سيأتى او يحمل الإتيان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر. و أقول: يمكن حمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج و شدة امرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المدة و هو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعه الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا. «آت»

٢- حمل على عدم كون المخبر ثقته او على الاستحباب. «آت»

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَقَالَ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدِ مُسَّتْ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا (١) فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرُ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا (٢).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْسَبْتَرِي رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلٌ.

١- فى بعض النسخ [و ان كان عدلا أمينا].

٢- حمل على الكراهه بل هو الظاهر و ربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة أيضا و يمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر و الأول على كونه ثقة بحسب المعاشرة او بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوى و الاصطلاحى كما فعله أكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن فى زمانه عليه السلام. «آت»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هَيْلٌ يُصَيَّبُ مِنْهَا دُونَ الْغَشِيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمَّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعَلِّمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

بَابُ السَّرَارِيِّ

بَابُ السَّرَارِيِّ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اظْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

بَابُ الْأُمِّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّهِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ (٢) وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى

١- السراري جمع سريره و هي الشريفة النفيسة الرفيعة و هي فعلية منسوبه الى السر و هو الجماع و الاخفاء لاین الإنسان كثيرا يسرها و يسترها عن حرمة و انما ضمت سينه لان الابنيه قد تغير خاصه كما قالوا في النسبه الى الدهر: دهري- بضم الدال و فتح الهاء-.

٢- اشاره الى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ- الى قوله:- العادون».

أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَمَا تَطَمَّتْ وَ لَيْسَ ذِمَّتُكَ مِنْ كِبَرِ فَأَرِيهَا النَّسَاءَ فَيُقْلَنَ لَيْسَ بِهَا حَبِيلٌ أَفَلَى أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمَّتْ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبِيلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْوَلِيدِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٤- سَهْلٌ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطَمَّتْ وَ لَيْسَتْ بِعِدْرَاءَ أَيْسَبْرُئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَعْلَقُ فَلَيْسَبْرُئُهَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَغْرَهُ (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأُمَّةَ وَ يَقُولُ مَهْرُكَ عِتْقَكَ فَقَالَ حَسَنٌ.

١- اشارة الى قوله تعالى في سورة الطلاق: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» و المنطوقه و ان كان في الطلاق الا أن مفهومه أعم و التفصيل في شرح الشرائع.

٢- قال الفيروزآبادي: غرر بنفسه تغريرا و تغره: عرضها للهلكة و قال الوالد- رحمه الله-: أى يصير المشتري مغرورا بجواز الوطى و يحصل الولد و لا يعلم أنه من أيهما او يغذيه بنطفته و يكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصى له و يعتقه و غير ذلك. «آت»

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يُجْعَلُ عَتَقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ إِنْ أَعْتَقَهَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ عَتَقَهَا صِدَاقًا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أُصَدِّقُهَا وَإِنْ كَانَ عَتَقَهَا صِدَاقًا (١) فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقْكِ وَاتَزَوَّجْكِ وَاجْعَلْ مَهْرَكَ عَتَقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّةً أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبِيدُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّةً وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عَتَقَهَا صِدَاقًا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرَطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسَمْ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَ بِبَدَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حَرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

١- مفهوم الشرط غير معتبر. «آت»

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَأَبَأْسَ بَأْسٍ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوَهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَأَبَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَاذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَّاهُنَّ (١).

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثَّنَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَانَ لَهُ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١- يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له و كلاهما مختلف فيه و بالجمله هذه الأخبار تدل على جواز وطى العبد امه المولى باذنه. «آت»

٢- لعله محمول على الاستحباب. «آت»

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صِدَاقًا كَثِيرًا وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ أَصِيلَ النِّكَاحُ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدِهِ وَ أَشْبَاهِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْدَقَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْدَقَهُمَا يَقُولُونَ إِنْ أَضَلَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيٍّ ثُمَّ اعْتَقُونِي بَعِيدَ ذَلِكَ أَفَأَجِدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَمَا كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سَكَتُوا عَنْكَ بَعِيدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتَ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعْصَى لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (١)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ

١- لعله محمول على أنه فضولى و الفضولى صحيح فى معرض الفسخ و التعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُخْرِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ (١) وَ نِكَاحَهُ فَاسْتَدَّ مَزْدُودٌ قَيْلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَقَ قَيْلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجِدَّ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا (٢).

بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَزَوُّجُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأُمَّةِ تَزَوُّجُ بَغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزَّانَا. (٣)

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْأُمَّةِ تَزَوُّجُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زَنَى.

بَابُ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ

١- حمل على الحرمة. «آت»

٢- لعله محمول على علمها. «آت»

٣- يشمل باطلاقه أمه المرأة. «آت»

يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أُمَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَيْنِكْحُهُ نِكَاحًا أَوْ يُجْزئُهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَيُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مَدًّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرْهَمَ. (٢)

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَيْدَهُ أَوْ تَقَوْمَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقَوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أَرْوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَسِّرُكَ أَنْ يَكُونَ لِمَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَشُومِيًّا فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ فَقَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ (٤) فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَيْبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَّتُ بَنَاتِي مَا يَسْرُنِي بِهِنَّ أَلُوفٌ.

و الشبانية و الاشبانية بالضم منسوب الى بلاد المغرب أحمر الوجه و قوله: «قره» أى قره العين و فى بعض النسخ [قره] من الفراهه و الفارهه.

١- يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبده من غير شورها و رضاها. «كذا فى هامش المطبوع». و نقل المجلسى عن والده- رحمه الله- أنه قال: ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لا سيما هذا الخبر اذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الانكحة و قد جعله قسيمة و الأحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول: انكحت امتى من عبدى بدرهم ثم يقول: قبلت لعبدى و يعطيها الدرهم.

٢- كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد و عدمه قال: نعم اى يجزئه قوله: «و قد رأيت» من كلام ابن مسلم و البارز راجع الى أبى جعفر عليه السلام. «فى»

٣- يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه الى ما يجوز للمولى خاصه النظر اليه كما ذكره الاصحاب. «آت»

٤- الكسوم- بضمتين- منسوب الى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشه. و قيل: كسون.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اسْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أُمَّتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَرِلْ أُمَّتَكَ وَ لَا تَقْرُبْهَا ثُمَّ يَحْبِسْهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسُّهَا (٢) فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَرِدِي فَنَعْتِدُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَغَضَهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

١- النساء: ٢٤. و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي - رحمه الله - «آت».

٢- في بعض النسخ [يمسكها].

الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْمَأْمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لِمَا أُنْبِغِي فَتَقُوْمُنِي وَ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْذُمُكَ أَرَأَيْتِ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ
النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ [ذَلِكَ] لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسِيءَ تَخْدِمَهَا وَلَا يَكُونُ
يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْمَأْمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْمَأْمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أَرِيدُ أَنْ تُقُوْمُنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا
أَخْذُمُكَ وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسِيءَ تَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لِمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسِيءَ تَخْدِمَهَا وَ
لَكِنْ يُقُوْمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [قَيْسٍ] (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدَهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا
مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّرًا قُلْتُ أَرَأَيْتِ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبْتَ عَتَقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضًا
مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ
جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لِمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ
نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا (٢) قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَمَّا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَمَّا تُعِيرُهُ وَ لَمَّا تُحَلِّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي
دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَهُ بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١- الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لا في طريق محمد بن قيس و يؤيده ما كان في بعض
النسخ عن محمد و لم ينسبه الى ابن قيس و كانه زيد من قلم النساخ و يؤيده أيضا انه لم يعهد روايه ابن رثاب عن محمد بن
قيس و أيضا رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم في موضع و عن محمد بن قيس في
موضع آخر.

٢- في التهذيب و الفقيه «فيها»

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَلَبَّغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطُؤُهَا فَإِنَّ يَبِيعَهَا طَلَّاقًا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيَعَا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأُمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفَقْتُهَا طَلَّاقًا.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ يَبِيعَهَا طَلَّاقًا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: طَلَّقَ الْأُمَّةَ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعُ زَوْجَهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدْعَهُمَا.

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ أَنْ عَلِيًّا ع كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ

١- قوله: «فان يبيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك. «آت»

إِلَيْهِ عَلِيٌّ عَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَلِيٌّ عَ أَعْلَى عَ يَقُولُ هَذَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَرَوَّجَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِشْرَائِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَتْ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوْفِي سَيِّدَهَا وَاعْتَقَهَا فَوَرِثَتْ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوْفِي وَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَأُطَلِّقَهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَبْدِي وَ لَأُجَامِعُنِي فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسْرَانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاءَ اعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَيْكَ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ لَرَجَمْتُكَ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرَقِّي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتَقِي (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ

١- في بعض النسخ [عن أحمد بن محمد].

٢- حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة توريه أى الشتم و الايذاء فانها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك و اجماعى. «آت»

الْوَالِدُ أْتَرْتُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثْتُهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثْتُهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

٤- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرِثُهُ بَعْدَ ثَمِّ تَعْتِقِهِ وَ تَرْضَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثْتُهُ فَأَعْتَقْتُهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزِيدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقْتُهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا.

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتِقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأَعْتَقْتِ الْأَمَةَ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدِيَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مَعْلُوقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِ دَقَّ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (١).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصِدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

١- يدل على أحكام، الأول: أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت في فسخ نفسها بل يدل قصه بريره على الأعم لكن سيأتى أن زوجها كان عبدا. قال السيد- رحمه الله- في شرح النافع: أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجه بعبد إذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح و اختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر إلى ثبوته لروايه أبي الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل و ذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط و المحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين و قد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور و لا- بأس به: الثانى أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب الثالث: أن الصدقه التى أخذها غير بنى هاشم إذا أهدى الى بنى هاشم تحل لهم و عليه الفتوى. «آت»

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاهُ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِ اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقِمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: كَانَتْ زَوْجٌ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتَقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيتُ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَةَ فَيَطُوعُهَا فَنَلِدُ عِنْدَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ أَعَزَلْتُ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوُجْهِينِ قَالَ إِنْ كَانَتْ عَزَلَتْ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُعْوَدُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَالِدَ وَلَا يُورِثُهُ وَلَا يَكُنْ يُعْتَقَهُ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْفَتِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةٌ الْبَطْنِ تَحْتَلِفُ

فَسَيَأَلُّ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ أَقْرَبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا اسْتَيْحَقُّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَشْتَرِقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدًا مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسَيْتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعِيدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَهُ أَبِي ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَأَنْصَبْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَّتْهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةَ لِعَدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعَهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِحَيْكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا وَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ وَ رِضْنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهَمُهَا

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ (١) قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُؤُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبَلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أُمْسِكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطُؤُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبَلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورَثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

٤- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يَبِيعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيْتَّهَمُهَا فَقُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ فَيَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

١- اطاف به: ألم به و قاربه. فتعلق اي تحبل. «القاموس»

بَابُ نَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّبَعْتُمْ قَالَ أَتَيْتُهُمْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَنْتَ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَكُ ابْنُ هَذَا فَيُخْرَجُ قَطْطاً (١) كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

بَابُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ (٢) فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ مَعْرُوفَةً.

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ (٣).

١- شعر قط و ققط أيضا شديد الجعوده «المصباح» و لا يمكن أن يستدل به على مذهب الصدوق و جماعه من أن ميراث ولد الزنا كولد الملائعنه. لان الزنا لم يشب هاهنا.

٢- كذا مقطوعا.

٣- قال السيد- رحمه الله:- الأمه المشتركه لا يجوز لاحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير و يلحق به الولد و تقوم عليه الأمه و الولد يوم سقط حيا و هذا كله لا إشكال فيه و لو فرض وطئ الجميع لها في طبر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعه فمن خرجت له القرعه الحق به و غرم حصص الباقيين. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص - عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْرَيْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّتُهُ نَصِيْبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقْلٍ مِنْ سَهْمِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَيَطْهَرُ بِهَا حَبْلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخِرُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدْتُ وَ نَكَحْتُ فَإِنْ وَضَعْتُ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرِزْوَجِهَا الْآخِرِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِينِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَبَلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ (١).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا

١- عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر و للعاهر الحجر اى الخيبة كما يقال: له التراب «المصباح» و المراد بالفراش هنا فراش المشتري و قد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه فى التهذيب و فيه الولد للذى عنده الجارية. «آت»

عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكًا وَ الْآخَرَ حُرًّا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ (١) فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ (٢) قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيِّمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ أَوْ عَبْدًا يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبًا كَانَ أَوْ أُمَّ.

١- كذا و في التهذيب أيضا كذا.

٢- يدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقا و خالف فيه ابن الجنيدي فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من أبويه الا- مع اشتراط حريه هذا مع الإطلاق و اما مع شرط الحربه فلا- إشكال في تحققها و إذا شرطت الرقيه فالمشهور صحه الشرط و قيل بعدم صحته. «آت»

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَانْكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرِ مِنْهَا (٢) قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يُبْطَلُ ذَلِكَ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

١- قوله عليه السلام: لحق بابيه، يعني في الولاء كما سيأتي. «آت»

٢- أى بذله منها.

٣- قد مضى هذا الحديث في ص ٤٨٥ بهذا السند أيضا وفيه هنا سألت أبا عبد الله عليه السلام.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعَجَبْتُهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَيْلَمَةَ وَكَأَنَّ يَوْمَهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسِينَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُرَاقِبْهُ وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لِمَ يُرْسِلُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمَسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ (١).

١- قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسله في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها. و عثمان بن مظعون - بالطاء المعجمه - ابن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح الجمحي - قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا، و هاجر الى الحبشه هو و ابنه السائب الهجره الأولى في جماعه فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم ذكر رده جواره و رضاء بما عليه النبي صلى الله عليه وآله و سلم و ذكر قصته مع لبيد بن ربيعه حين أنشد «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت فقال لبيد: «و كل نعيم لا محاله زائل» فقال عثمان: كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت. و في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال ردّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم على عثمان بن مظعون التبتل و لو أذن له لاختصينا: و روى ابن شاهين و البيهقي في الشعب من طريق قدامه بن إبراهيم الجمحي عن عمر بن حسين عن عائشه بنت قدامه عن ايها عن عمها قال: قلت يا رسول الله اني رجل تشق على العزوبه في المغازي فتأذن لي في الخصاء فاخصى؟ فقال: «لا» و لكن عليك يا ابن مظعون بالصوم» و روى البزار من طريق قدامه بن موسى عن أبيه عن جده قدامه ابن مظعون حديثا و قال لا اعلم له غيره، و في الصحيحين عن أم العلاء قالت: لما مات عثمان بن مظعون قلت: شهادتي عليك أبا السائب لقد اكرمك الله توفي بعد شهوده بدرًا في السنه الثانيه من الهجره و هو أول من مات بالمدينه من المهاجرين و أول من دفن بالبعيق منهم، و روى الترمذى من طريق القاسم عن عائشه قالت: قبل النبي صلى الله عليه وآله و سلم عثمان بن مظعون و هو ميت و هو يبكى و عيناه تدرفان، و لما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال: «الحق بسلفنا الصالح

عثمان بن مظعون» و قالت امراه ترثيه: يا عين جودی بدمع غیر ممنون* علی رزیه عثمان بن مظعون «الإصابه»

٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ أَصِيبَتْ صَائِمًا قَالَ لَا قَالَ فَاطَّعَمَتْ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيَّ نَفْسِهِ (١) قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النِّسَاءِ (٢) قَالَ إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَيَّ نَفْسِهِ-

١- ظاهره الكراهه و ظاهر بعض الاصحاب الحرمه. «آت»

٢- الشبق: الحرص على الجماع.

قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَمَلٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَيْبَا ذَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَنْتِ أَهْلَكَ تُوجِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيَهُمْ وَأُوجِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنْتِ إِذَا أَتَيْتِ الْحَرَامَ أُزِرْتِ (١) فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتِ الْحَلَالَ أُوجِرْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَشْكُمُ الْحَوْلَاءَ فَقَالَتْ هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ (٢) قَالَتْ مَا أَنْزَكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ (٣) قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أُقْبِلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكٌ إِنْ فَكَانَ كَمَا الشَّاهِرِ سَيَفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الدُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الدُّنُوبِ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِخِيْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشْمُ الطَّيْبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشْمُونَ الطَّيْبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي أَكَلْتُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطَّيْبَ وَ آتَيْتِ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِشْعَمِ أَبِي سَيَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنْ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ.

١- لعله كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزوجه أجزت. «آت»

٢- يعنى زينب العطاره و هى امرأه تصنع الطيب و تبيعه.

٣- أى لا قبل عليك فجواب الشرط محذوف أو يكون «لو» للتمنى او بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام.

بَابُ نَوَادِرَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَهُهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَى (١) فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِكِ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرُزَّارَةَ اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثَ وَ لِيَلْبَثَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لِيَتَلَبَّثَ (٢).

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ - عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ قُبْلَ الْمَوَازِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.

١- الشفرة- بالضم-: حرف الفرج و طرفه. و قوله: «لا يبلغ منها» أى لا يبلغ على مجامعتها.

٢- قوله: «قال بعضهم» من كلام الرواه اى يقول مكان «و ليلبث»: «و ليتلبث» و التلبث تكلف اللبث. «آت»

٣- حمل على الجواز فلا ينافى الكراهه. «آت»

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ. (١)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَصِرٌ (٢).

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ- وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْبُغِضُ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَأَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- إِنْ يَرَوْا كَشْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَزْكُومٌ فَذَرُّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٣)

١- حمل على الكراهه و ظاهره خرس الواطى و ورد فى الاخبار الخرس خرس الولد و لا- تنافى بينهما و ان أمكن حمل هذا الخبر أيضا عليه.

٢- لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبله و نحوها التى هى من مقدمات الجماع. قيل: و يحتمل اعجام الضاد. بمعنى حضور الملائكة و الجن. «آت»

٣- الطور: ٤٤. و قوله تعالى: «كشفاً» أى قطعه: و قوله تعالى: «مزكوم» أى تراكم بعضها على بعض. و قوله: «يُصْعَقُونَ» أى يهلكون بوقوع الصاعقه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَائِمَ اللّٰهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ص عَنْهَا وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُرْزَقُ وَلَدًا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقَطِ الْوَلَدِ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ ع قَالَ: إِنَّ فِيهَا أَوْصِيَا بِهِ - رَسُولُ اللّٰهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ يَا عَلِيُّ لِمَا تُجَامِعُ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَا فِي لَيْلِهِ النُّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ وَ لَدِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ (١) فَصَالَ عَلِيُّ ع وَ لَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانِ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَيْلِهِ النُّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ وَ فِي وَسْطِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُضْبَحَ.

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْجَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الشَّيْطَانِ وَ الْجِنَّ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيُجَنِّنُونَ وَ يُخْبَلُونَ أَمَا رَأَيْتُمْ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهَلَالِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا

١- الخبل - بالتحريك -: الجنون.

جَارِيَتُهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَشِيَ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَارْحَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسَيْنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمَرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضَّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَمَّا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوْضَأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدَ اللَّهُ وَصَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ وَمَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيَّ دُعَايَكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِيَّاهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا وَارْضِنِي بِهَا وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَآنَسِ ائْتِلَافٍ فَهَائِكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَحُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَقُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا

١- الفرق - بالكسر و قد يفتح -: البغضة. «القاموس»

مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلِ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَ لَا نَصِيْباً (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضْمَعُ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَضْمَعْ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجاً وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمْهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلِذَا طَيْباً تَجْعَلُهُ خَلِيفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي قَالَ فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيَضْمَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ لِيُقْصَلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَاً شَيْطَانٍ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَاً شَيْطَانٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَ دُوداً لَا تَفْرُكَ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَاحَ (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١- قوله: «بأمانتك» أي بامانك و حفظك، أو بان جعلتني أمينا عليها أو بعهدك و هو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهن. و في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة و العبادة و الوديعه و الثقة و الأمان. و اما المراد بقوله: «بكلماتك» فقيل: هي قوله تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» و قيل: هي الايجاب و القبول: و قيل كلمه التوحيد اذ لا تحل المسلمه للكافر. و روى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «قال: أخذتموهن بامانه الله و استحلتتم فروجهن بكلمات الله فاما أمانه الله فهي التي اخذ الله على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم ان يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزني و لا يتخذ من دونه وليا». «آت»

٢- قال الجوهرى: سرحت الماشيه بالغداه و راحت بالعشى أي رجعت. و لعل المراد هنا كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها و رضايها بما حضره عندها.

أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَفْرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيْسَتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَقَالَ أَلَمَّا أَعْلَمِيكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ- بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا وَ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا لِلَّهِمْ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَاراً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شُرْكَاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (١) قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَ يَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهُ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهُ الشَّيْطَانِ.

١- لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك و الأظهر فيه تصحيحاً لما سيأتي من خبر أبي بصير بسند آخر و فيه مكانه «و يكون فيه شرك الشيطان». «آت»

٢- الإسراء: ٦٤ و تمام الآيه «وَ اسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصُورَتِكَ وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجْلِكَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ وَ عِدْهُمْ وَ مَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً».

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَذَكَرَ شُرُوكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ * اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرَكَاءَ وَ لَا نَصِيبًا وَ لَا حَظًّا وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًى مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (١).

٥- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ بَلَى قُلْ - اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرَكَاءَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شُرُوكٌ لِلشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (٢) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (٣) قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْأَدَمِيِّ وَ الشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَبُّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ رَبُّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١- في بعض النسخ [جل ثناؤه]، و الظاهر أنه تصحيف.

٢- الإسراء: ٦٤.

٣- أي عدم شراكته.

بَابُ الْعَزْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِذَاءِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (٢) فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءً.

بَابُ غَيْرِهِ النَّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ

١- يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغير اذنها بعد اتفاهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهه و نقل عن ابن حمزه الحرمه و هو ظاهر اختيار المفيد و المعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالظاهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شىء و قيل: تجب عليه ديه النطفه عشره دنانير. «آت»

٢- الأعراف: ١٧١. و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى النفوس الناطقه التى خلقها الله و أخذ منها الإقرار فى يوم أ لست بربكم لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فى رحمها او من نطفه غيرك و قال الوالد العلامه- ره:- أى إذا كان مقدرًا يحصل الولد مع العزل أيضا و لا يقدر على العزل. أقول: و يؤيد الأول ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فقال لنا و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا و هى كائنه. «آت».

أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِيْدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِتَذَلِّكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا.

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَمَّا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

قَالَ وَ- رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَعَثَ مَعَهُ غَيْرَهُ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَقَالَ مَا هِيَ مِنْكَ فَقَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعْتُ مَا تَرَى فَقَالَ ضَمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَةَ (١) لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَاطِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْرَتْهَا (٢) قَالَ لَا قَالَ فَأَغْرَهَا فَأَغَارَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغْرْتُهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ.

١- الغيرة فعلاء من الغيره.

٢- أغرتها أى تزوجت عليها او تسريت. «فى»

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَعَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبِّ.

بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ انصرفت رسول الله ص من سريته قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن فتلاهن فدنن منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال و ما هو منك قالت أبي قال أحمدى الله و استرجعي فقد استشهدت ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال و ما هو منك فقالت أخي فقال أحمدى الله و استرجعي فقد استشهدت ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال و ما هو منك فقالت زوجي قال أحمدى الله و استرجعي فقد استشهدت فقالت و أينما فقال رسول الله ص ما كنت أظن أن المرأة تجد (١) بزوجهما هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِإِبْنِهِ جَحْشٍ قَتَلَ خَالَكَ حَمْرَهُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَقَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قَتَلَ زَوْجَكَ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ صَرَخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَعْدِلُ الرَّوْحَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ

١- من الوجد و المحبه اى تحب زوجها بهذه المرتبه. أو من الوجد بمعنى الحزن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَمَا تَعَصِيَهُ وَ لَمَا تَصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (١) وَ لَمَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَّهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَاللَّهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَأِ مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِبِّهَا كَغَسَلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يُزْفَعْ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَةَ خِيَلَاءِ. (٢)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٣).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

١- القتب: ما يوضع على سنام البعير و يركب عليه. «في»

٢- أى الذى يرسل ازار ثوبه من الكبر، و الخيلاء: الكبر.

٣- تبعلت المرأة: أطاعت زوجها او تزينت له. «القاموس»

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا سَاءَ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (١) فَقَالَتْ فَحَبَّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَصَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعًا وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهَا وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَزِينَنَّ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

٨- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُحْيِيَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَلَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْمَاجِرُ وَلَا تَبَيْتَ لَيْلَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءَ أَزْوَاجَهُنَّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ - أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تَطُولَنَّ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ.

٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْبِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ

١- أى حقوقهم أكثر من أن تذكر.

قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا وَ يَنَامَ فَتَلْكَ لَّا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَنْ يَتَبَّلْنَ (١) وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسُهَا وَ لَوْ تَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ تَمَسَّحَهَا مَسْحًا بِالْحِنَاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ وَمَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انصبري فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة ع أحقَّ به منك إنَّه ليس أحدٌ يشبُّها إلى الفضل.

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْضْرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.

١- التبتل: الانقطاع من النساء و ترك النكاح و امرأه بتول منقطعه عن الرجال لا شهوه لها فيهم و بها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام، و سميت فاطمه عليها السلام التبول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و دينا و حسبا. «النهاية»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا. وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَسُولِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمْلِكُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا (١) فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمَ لِحَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعِيدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا (٢) وَ اغْضُضْ بَصِيرَتَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْتَقِ مِنْ نَفْسِكَ بِقِيَّتِهِ فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرِينَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرِينَ مِنْكَ حَالًا عَلَى انْكِسَارٍ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا. وَ عَلْوَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِدِهِ الرَّسَالَهَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوِّجِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا

١- أَى لَا تَكْلِفُ إِيَّاهَا مِنَ الْأُمُورِ مَا تَكُونُ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

٢- مِنَ التَّعَدَى أَى لَا تَجَاوِزُ نَفْسَهَا بِسَبَبِ كِرَامَتِهَا فِي الْأُمُورِ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ: لَا تَمْلِكُ إِخْلُوعُ وَ كَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ مِنْ عَدَا يَعْدُو «كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ» وَ فِي الْمَرْأَةِ أَى لَا تَجَاوِزُ بِسَبَبِ كِرَامَتِهَا أَنْ تَفْعَلَ بِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهَا لِئَلَّا تَمْنَعَهَا عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى أَقَارِبِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ لِحَسَدِهَا وَ ضَعْفِ عَقْلِهَا.

قَالَ يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا وَإِنْ جَهَلْتَ غَفَرَ لَهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَعْفِرُ لَهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنِ الْخِثْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرَى وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ أذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَيِّدًا ثُمَّ وُلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهَا (١).

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَمَا الْأَحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَاكْسُ جُثَّتَهَا وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهُ مَا لَهُ (٢).

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جُوعَهَا وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَلَا يَقْبُحُ لَهَا وَجْهًا- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَدَّى حَقَّهَا قُلْتُ فَالَّذِينَ قَالَ غِبًّا يَوْمًا وَيَوْمًا لَأَقْلُتُ فَاللَّحْمُ

١- تمام الآية في سورة النور آية ٦٠ هكذا «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وفسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها وان سقط الجرح عنهن فيه وقال على ابن ابراهيم: اى لا- يظهرن للرجال. اقول: و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال و التكلم بامثال تلك القبائح خير لهن و اما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحا و الله اعلم. «آت»

٢- أى جعلك ممآ له من الحقوق فى الوسط و لعله دعاء لهما و كناية عن تسهيل امرها فى حقوق زوجها. «ف»

قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ فَالصَّبْغُ قَالَ وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (١) وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سِنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُفْقِرَ بَيْتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الحَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقْوُوهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ لِيَقْدِرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونَ فَأَكْهَهُ عَامَهُ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسَيَّنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسَيَّنِي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ ع بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي طَلَّاقَهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٣) قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٤).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ (٥): لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْ عَتَبَسَةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

١- قيل: الصبغ: الادم، و قيل: الثياب المصبوغة او الحناء و الوسمة و مثلها. و فى بعض النسخ [و البضع] و هو الجماع.

٢- يقال: سنيت الشىء إذا فتحته و سهلته «النهاية» أى يزيد لهم فى الأعياد ما لا يطعمهم فى. سائر الايام.

٣- الطلاق: ٧.

٤- أى يجبره الحاكم على الانفاق او الطلاق مع قدره و المشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس يعيب يوجب الفسخ «آت»

٥- كذا مقطوعا.

بَابُ مَدَارَاهِ الزَّوْجَةِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ اضْبِرْ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَإِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَتَقَلَّ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِهَذَا لَكَ فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَهُ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالِ فَدَفِنِ الرَّجُلَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِرَوْجِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرِهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ (١) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُتَقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ حَامِلَاتُ وَ الْوَالِدَاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةً مِنْهُنَّ النَّارَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَيْدِ فِيهِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصِيءُ دَقْنُ وَ أَطْغَنَ أَرْوَاجِكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهُ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَكُنُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَرْوَاجِكُنَّ.

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَقْتِ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبِهِ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّانِ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

بَابُ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

١- فِي الْفَاتِقِ الْعَشِيرِ بِمَعْنَى الْمَعَاشِرِ كَالصَّدِيقِ بِمَعْنَى الْمَصَادِقِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ» الْمُرَادُ بِهِ الزَّوْجُ.

٢- حَمَلٌ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. «آت»

عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ قَيْلٍ وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ - مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا (١).

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ سَعِدٍ هَنِئًا لَكَ يَا خَنَسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَنَيْتُكَ أُمَّ الْحَسَيْنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ (٢) وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ (٣) فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ قَيْلٌ وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رَجُلَيْهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْغَضَبِ.

٦- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَعَقَمَ رَحِمُهَا وَاحْتَدَّ لِسَانُهَا.

١- أى كافات عند الغضب و لا يقدرن على كظم غيظهن و ضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح او الكفر بمعنى العصيان.

٢- الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين و قيل: الابيض الرجلين، أراد قله من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغراب عزيز قليل. «النهايه»

٣- الشامه: علامه تخالف البدن التى هى فيه. «القاموس»

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَا تَنْزَلُوا النِّسَاءَ بِالْعُرْفِ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَاعْلَمُوهُنَّ الْمِعْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَرْفَعَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تُفْرِئُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ وَاعْلَمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَكَبَ سَرَّحٌ بِفَرْجٍ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

بَابُ فِي تَزْكِ طَاعَتِهِنَّ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحْجِنِي مِنْ مَالِي أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

١- حمل على الكراهة. «آت»

٢- يدل على اشتراط الحج المندوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ (١) قَبِيلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تَلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطَلُّبُ مِنْهُ الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَ النَّبَاحَاتِ وَ الشَّيَابِ الرَّقَاقِ (٢).

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرَنَّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالَفُوهُنَّ كُنَّ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى (٣) وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُنَيْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ.

٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ صَيْدِئِ بْنِ مَسِيكَانَ عَنِ سَيْدِئِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.

١- بان يخالفها في النوع الذي تأمره به الى النوع الآخر من المعروف أو يخالفها في الامر المندوب لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى. «آت»

٢- أى الى كل حمام و عرس و زفاف للنتزه فاما أصل الذهاب إلى الحمام للضروره و أداء حقوق القرابه و الجيران فمجوز بل مستحسن. «آت»

٣- أى فى الامر الذى ينبغى اخفاؤه فانهن يفشين ذلك. و المراد بنذى القرابه قرابه الزوج. «آت»

إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعْتُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجْمَرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرَاهِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنَّبِيهِ يَعْنِي وَسَطَهُ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ. (٢)

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ النَّبِيِّ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْتَبِينَ (٣) وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لَهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لَهَا (٤)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- أي السراه.

٢- يدل على كراهه كشف المرأة يديها عند اليهودية و النصرانية و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات. «آت»

٣- الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بثوب أو غيره و لعله محمول على الكراهه و لم أر قائلًا بالحرمة و أما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون ان المراد التخلي مع الاجنبي و هو حرام كما ذكره الاصحاب، و يحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي أعم من الكراهه و الحرمة بالنظر الى أحوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجا او محرما او اجنبيا و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل. «آت»

٤- الخلال: الخصال. و في بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضا].

قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصِصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ (١) عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُ نِسَاءً بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصِصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً أَوْ جُمَّةً (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ نَفْسِهَا وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصْلُحُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَهْمَا مِنْ

١- القنازع جمع قنزع وهو أن يجمع الشعر في موضع ويترك منه موضع آخر تشبيهاً بقنزع السحاب. والقصة- بالضم-: شعر الناصية.

٢- والجمة- بالضم-: مجتمع شعر الرأس. والقرملة- كزبرج-: ما تشد المرأة في شعرها. «القاموس»

الرَّيْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (١) قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِينِ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٣) قَالَ الرَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ.

٤- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الْحَاتَمُ وَ الْمَسْكَةُ وَ هِيَ الْقَلْبُ (٤).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ الْأَسِيكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ النِّسَاءُ يَتَّقَنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ دَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنِيِّ فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجُهُ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَ ثَوْبِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَا يَتِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَاتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأُخْبِرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَيْلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٥).

١- النور: ٣٢.

٢- «ما دون الخمار» يعني ما يستره الخمار من الرأس و الرقبه و هو ما سوى الوجه منهما و «ما دون السوارين» يعني من اليمين و هو ما عدا الكفين منهما. «في»

٣- النور: ٣٢.

٤- المسك - بالتحريك -: الذبل و الاسوره و الخلاخيل من القرون و العاج، الواحد بهاء. و القلب - بالضم -: السوار. «القاموس»

٥- النور: ٣١.

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُسَيْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعَ عَنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ (١) غَيْرَ مُتَّبَرِّجِهِ بَيْنَهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ (٢) فِي الْآيَةِ الْآخَرَى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (٣) قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَهُ (٤).

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا مَا الَّذِي يَضَلُّ لُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَرَأَ- أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً.

١- أى أى شخص كان من الرجال و النساء. «آت»

٢- أى شىء ثبت لهن جوازه فى الآيه الأخرى و هو قوله عز و جل: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فان ما سوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها و لا يبعد أن يكون «لهن» تصحيف «هى». «آت»

٣- القواعد من النساء التى قعدت عن الولد و لا تحيض. و الجلباب قيل: هو كالمقنعه تغطى به المرأة رأسها و صدرها و ظهرها.

٤- يمكن حمله على الاستحباب او على ان الحصر اضافى بالنسبه إلى بواطن البدن. و قال فى النهايه: الجلباب: الازار و الرداء و قيل: الملحفه و قيل: هو كالمقنعه تغطى به المرأة رأسها و صدرها و ظهرها و قيل: ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب. «آت»

بَابُ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ الْمَآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (١).

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هَيْتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ (٢) فَقَالَا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ غَيْلَانَ التَّقْفِيهِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءٌ مُبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شَبَاءُ (٣) إِذَا جَلَسْتَ تَنَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمْتَ غَنَّتْ- تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ

١- الاربه- بالكسر و الضم- الحاجه و هى هنا الحاجه الى النساء و الظاهر ان المراد من لا تعلق له و لا توجه له الى النساء حتى بالنظر و نحوه أصلا. «قاله الفاضل الأسترآبادى كما فى المرآه» و فى هامش المطبوع المراد باولى الاربه الذين يحتاجون الى النساء فى اتيانهن و بغير اولى الاربه الذين لا يحتاجون اليهن كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم و هو مروى عن الكاظم عليه السلام، او الاحمق الذى لا يأتى النساء و هو مروى عن الصادق عليه السلام، و قيل: الخصى و المخبوب و هو قول الشافعى و لم يسبقه أحد و عن ابى حنيفه العبيد الصغار. «ف»

٢- هيت كما ضبطه أهل الحديث بالمشناه التحتانيه اولا و الفوقانيه ثانيا و قيل: بالنون و الباء الموحده: مخنث نفاه رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣- و الشموع- كصبور- المزاح. و المبتله- كمعظمه-: الجميله التامه الخلق و التى لم يركب بعض لحمها بعضا و لا يوصف به الرجل. و الهيف- بالتحريك-: ضم البطن ورقه الخاصره و الشنب -محركه-: عذوبه فى الأسنان و فى بعض النسخ [شينا] بالمشناه التحتانيه اولا و النون ثانيا و هو كما فى القاموس الحسناء و التنى ردّ بعض الشى على بعض و فى بعض النسخ [تبت] بالمشناه الفوقانيه اولا و الباء الموحده ثانيا و النون اخيرا و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربع اليدان و الرجلان و بالثمان هى مع الكتفين و الاليتين و اقبالها باربع كناية عن سرعتها فى الإتيان و قبولها الدعوه و ادبارها بثمان كناية عن بطوثها و ياسها من حاجتها فيها و فى بعض النسخ [فعزب] بالعين المهمله و الزاى المعجمه اى بعد. «ف» «عن هامش المطبوع»

بَيْنَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا مِثْلُ التَّمَدِّحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَأُرِيكُمَا مِنْ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَغَرَّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حُزِمَتْ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ (١).

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التَّهَامِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَهَوْا لَا يَنْتَهُونَ (٢) قَالَ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

١- يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمه و ايديهن و حملت الأيدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به المفيد و الشيخ و أكثر الاصحاح مع الحمل على عدم الشهوه و الريه و الا- فهو حرام قطعا و منع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدله و استضعافا لهذا الخبر «آت»

٢- لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأتمرون «آت»

بَابُ قِنَاعِ الْأَمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ - عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعَ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرَى عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِدِي مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

١- يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُهُ وَمِنْهُ أَخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا نَعُودُ الْمَرْأَةَ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ نَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتِكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّعَةَ.

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صِ النَّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشَدِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ قَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ (١) الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الِئْمَنِ فَاكْلَمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكَ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَكَانَ هَذَا مُمَاسَّحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بِرَامٍ (٢) فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اسْمِعْنِ يَا هَوْلَاءُ أَيَايَعُكُنَّ عَلَى أَنْ لِمَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُشْرِقْنَ وَلَا تُزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لِمَا نَعَصَيْنَ بِعَوْلَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَفْزَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ اغْمِسْنَ أَيْدِيكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صِ الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْتِي لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

١- المرکن: الاجانہ التي يغسل فيها الثياب.

٢- التور: اناء يشرب فيه. و برام جبل في بلاد بنى سليم عند الحرة من ناحية البقيع. «المراصد»

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (١) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًّا وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا (٢) وَلَا تَنْشُرِي عَلَيَّ شَعْرًا (٣) وَلَا تَنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ حَيَّاءَ النِّسَاءِ يَبَايِعُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) فَقَالَتْ هُنْدُ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَدْ رَبَّيْنَا صَغَارًا وَقَتَلْتُهُمْ كِبَارًا وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا تَحْمِشَنَّ وَجْهًا وَلَا تَنْتَفِنَنَّ شَعْرًا وَلَا تَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَلَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَبَايِعُكَ قَالَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنِ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.

١- الممتحنه: ١٣. اى فى فعل الحسن و ترك القبيح.

٢- خمش وجهه: خدشه.

٣- فى بعض النسخ [ترخى على شعرا].

٤- الممتحنه: ١٣. قوله تعالى: «بِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ» هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من اللقطاء و وصف بوصف ولدها الحقيقى من أنه إذا ولد سقط بين يديها و رجليها و قيل: هو الكذب و النميمه و قذف المحصنه.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ.

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَرَوِّجَتَيْنِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي تُؤْفِقُ أُمِّي وَ أَنَا عَلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلَوْتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي السَّلَامُ أَصُوبٌ وَ أَحْسَنُ (١).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلْ قَالَتْ أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلْ أَنَا وَ مَنْ مَعِيَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مَلْحَفَتِكَ فَفَنَعَى بِهِ رَأْسِيكَ فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلْ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ

١- لعل المعنى أن السلام أحسن و أصوب أنواع الاستيدان.

٢- في بعض النسخ [فرغه].

اللَّهِ قَالَ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَدَخَلْتُ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ صَ اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجُوعِ وَدَافِعَ الضَّيْعَةِ (١) أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهُ لَنُنْظَرُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قِصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ تَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٢) وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَأْتِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّهِ وَ خَلْوِهِ (٣).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا

١- الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف. «آت»

٢- أي في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليس تأذنبكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بغضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم». النور: ٥٨.

٣- الغره- بالكسر -: الغفله.

وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ - وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (١) قَالَ عَلَيْكُمْ اسْتِزْدَانٌ كَاسْتِزْدَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ (٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَمَّا يَلِجْ عَلَى أُمَّهِ وَ لَمَّا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَمَّا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَمَّا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ (٣) فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (٤) وَ الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَةَ تَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءَ وَ.

١- «مِنْ أَنْفُسِكُمْ» * بيان «منكم» و تفسيره اى عن الاحرار. و قوله: «عليكم» كذا فى النسخ و الظاهر «عليهم» و لعل المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الاطفال هكذا او انهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان. «آت»

٢- قوله: «مِنَ الظَّهِيرَةِ» بيان للحين. و قوله تعالى: «ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ» اما بالرفع كما هو قراءه جمع من القراء فهو خبر مبتدأ محذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالنصب كما هو قراءه بعضهم فهو بدل من «ثلاث مَرَّاتٍ» و سمي هذه الأوقات عورات لان الإنسان ربما يكون عريانا فى تلكم الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم و اما الظهره لعله للقبوله و اما بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدى: ان اناسا من الصحابه كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فأمرهم الله سبحانه بذلك.

٣- أى لا يأذن صاحب البيت لاحد حتى يسلم.

٤- ذكر النساء هاهنا تطفلى او لعل استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الاستحباب فلا ينافى ما مر من خبر زراره و الله اعلم. «ف» كذا فى هامش المطبوع

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَأَبِي مَعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ حَفَفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعًا فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مَعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْهَاشِمِيَّةَ تَزَكُّبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِي أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ- لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ حَتَّىٰ بَلَغَ وَ لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (١) ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ (٢) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

١- الأحزاب: ٥٥.

٢- لعل المراد بالتعمد قصد الشهوة و ظاهر الكليني العمل بتلك الاخبار و أكثر الاصحاح عملوا باخبار المنع و حملوا هذه الاخبار على التقيه. «آت»

بَابُ الْخِصْيَانِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خِصْيُ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ- عَنْ فَنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَّقَعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَارًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَّقَعْنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا (٣).

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتِمَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ (٤).

١- يدل على عدم جواز نظر الخصى إلى جسد غير مالكته فلا ينافى الاخبار السابقة من جهتين. «آت»

٢- الوضوء- بالفتح-: ما يتوضأ به أى ماء الوضوء او يصب الماء لقصده ايديهن و يمكن حمله على غير المالكة جمعا «آت»

٣- يمكن حمله على التقيه. «آت»

٤- الحيض كناية عن البلوغ و لعل الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقه و ان كان كناية عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال فى المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها و قيل: اختمرت و تخمرت إذا البست الخمار و التخمير: التغطية. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُعْطَى رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ (١).

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقَبَّلَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُورِيَةٍ (٢) لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا فَأَقْبَلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ (٣).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةَ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُقَبَّلَهَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَذْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنَّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَاهَا عَنْهُ (٤).

١- الظاهر أنه كناية عن الحيض و يحتمل أن تكون حرمه الصلاة بدون القناع.

٢- الجويرية تصغير الجارية.

٣- قوله: «فلا- تضعها» ظاهره الحرمة و ربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبه كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك.

«آت»

٤- لعله محمول على الكراهة جمعا. «آت»

بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرْكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانِهِ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيَعَالِجُهَا الرَّجَالُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الرَّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَيَعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

١- المشهور حرمه نظر المرأة إلى الاجنبى مطلقا كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه و الكفين و هو غير بعيد نظرا الى العاده القديمه و خروج النساء الى الرجال من غير ضروره شديده و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا إذا لم تكن ريبه و شهوه و الا فلا ريب فى التحريم. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَبَدَّوْا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَمَّا تَدَعَوْهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالنَّبِيِّتِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ (٣).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالنَّبِيِّتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.

بَابُ الْغَيْرَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى غَيُورٌ (٤) - يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ لِيَغْيِرْتَهُ حَرَمٌ

١- العي: العجز عن البيان اي لا- يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لثلا- يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين و عدم التكلم معهم لثلا يتكلمن بما يؤذيهم. و العوره ما يستحي منه و ينبغي ستره. «آت»

٢- محمول على الكراهه مع تخصيصها بالشابه كما يدلّ عليهما الخبر الآتي «آت»

٣- تقدم في المجلد الثاني ص ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء».

٤- في النهايه الغيور هو فعول من الغيره و هي الحميه و الانفه، يقال: رجل غيور و امرأه غيور لان فعولا يشترك فيه المذكر و المؤنث و في روايه «امراه غيراء» انتهى و قيل: الغيره عباره عن تغير القلب و هيجان الحفيظه بسبب هتك الحريم و هذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منعه الفواحش و المبالغه فيه مجازا لان الغيور يمنع حريمه و قيل: الغيره حميه و انفه و غيرته تعالى محموله على المبالغه في اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش و انزال العقوبه. «آت»

الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا.

٢- عَنْهُ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ (٢).

٣- عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغْبِرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرَ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (٣) حَتَّى يَسِيقُ عَلَى عَارِضِهِ بَابَهُ (٤) ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ كُلَّ غَيُورٍ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِذَا طَارَ حَتَّى يَسِيقُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدِّيُوثَ.

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِبْرَاهِيمَ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ (٥).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبُرَيْطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ ضَمَّ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١- يعنى عن أحمد بن محمد بن خالد.

٢- أى يصير بحيث لا- يستقر فيه شىء من الخير كالإناء المكبوب او المراد بنكس القلب تغير صفاته و أخلاقه التى ينبغى أن يكون عليها. «آت»

٣- القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالبدال و الراء المهملتين و فى بعض نسخ الحديث القفندر بالقاف بعد الفاء و بالبدال المعجمه ثم الراء المهمله. و فى الصحاح. القفندر: القبيح المنظر. «ف»

٤- العارضة: الخشبه العليا التى يدور فيها الباب. «آت»

٥- الجدع: قطع الأنف و لعله كناية عن الازلال. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بُبْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعَنَّ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ.

وَ

- فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَعَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يَزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدُّيُوثِ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكَمَ أَمْرَهُنَّ فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجَّلِ النِّكَاحَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنَّ تَعَيَّنَتْ مِنْهُنَّ الرَّيْبَ فَيُعْظَمُ الذَّنْبُ وَ يَهْوُونَ الْعَتَبُ (١).

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَهُ فِي الْحَلَالِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ فِي بَابِ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ الْبَرِيهَ إِلَى الرِّيبِ وَ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خِدْمِكَ عَمَلًا إِنْخَ وَ فِي عَامِهِ نُسْخَ الْكَافِي هَكَذَا [بَانَ تَعَاتَبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيهَ إِنْخَ] وَ مَا فِي الْكِتَابِ اصْحَ وَ أَحْسَنَ. «ف» فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ فِي بَابِ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ الْبَرِيهَ إِلَى الرِّيبِ وَ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خِدْمِكَ عَمَلًا إِنْخَ وَ فِي عَامِهِ نُسْخَ الْكَافِي هَكَذَا [بَانَ تَعَاتَبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيهَ إِنْخَ] وَ مَا فِي الْكِتَابِ اصْحَ وَ أَحْسَنَ. «ف»

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: لَا غَيْرَهُ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا (١) فَلَمَّا أَتَاهُمَا أُدْخِلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَقْلَاهَا يَعْنِي الْخُفَيْنِ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِتٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ (٣).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

١- أى قوله لعلى و فاطمه صلوات الله عليهما عند زفافهما و الخبر طويل نقله الاربلى فى كشف الغمّه ص ١٠٨ فليراجع.

٢- المنقل - بفتح الميم - قال الازهرى عن ابى عبيده لو لا السماع - بالفتح - ما وجه الكسر لانه آله. «ف» و فى القاموس المنقل - كمقعد -: الخف الخلق و كذا النعل كالنقل.

٣- يدل على جواز استمتاع بما عدا القبل و اتفق العلماء كافه على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرّه و تحت الركبه و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم. «آت»

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لِعَبِّهِ الرَّجُلِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الصَّيْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمَشْوَهِينَ (٣) خَلَفَهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

بَابُ مَجَامِعِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُغْتَسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١- الظاهر انصرافه الى المعتاد و ان كان بحسب اللغه يشمل الدبر. «آت»

٢- فى بعض النسخ [على بن الحكم] و الصحيح أنه على بن الحسن الطاطرى.

٣- تشويه الخلق تقبيحه كالسواد و نحوه و البرص و الجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه و التعميم أولى. «آت»

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَتِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ يَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْعَسِيلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ (١)

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ هِيَ لِعُبَّتِكَ لَا تُؤْذِيهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَيْفُونَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَابَكَ وَ اسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ

بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ (٢)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ- فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحِ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُضْرِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ قَالَ نَاكِحٌ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ع

١- محاش جمع محشه و هي الدبر. «القاموس»

٢- الخضخضه: الاستمناة باليد «القاموس» و في النهايه هو استنزال المنى من غير الفرج.

٣- من الحدود في الدنيا و لا ينافي ما سيأتي من انه زنا فان معناه و الله اعلم انه بمنزله الزنا و لا يلزمه ما يلزم الزاني من الحدود.

مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زَنِيٌّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا [وَأُثْبَاتِهَا] فَيَحْرُكُ حَتَّى يُنْزَلَ مَاءَ الدِّيِّ عَلَيْهِ وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْخُضَةِ فَوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ بِذَلِكَ بِالْغِ أَمْرَهُ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةٍ.

بَابُ الزَّانِي

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نُطْفَتُهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزَّانَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرَّزْقَ وَيَبْطِلُ الدِّينَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفُجَاءِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ

١- أى بلغ كلما أراد و لم يترك شيئا من القبيح و المراد فعل ذلك مع الاجنبية. «آت»

عَنْ عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنِّسَاءِ فَأَرْزِي يَوْمًا وَ أَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِئِنَّمَا فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَ لَا يُعَصَىٰ فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِلَيْهِ
فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنْهٍ (١) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنَّظَرِ إِلَى
الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لِمَا يَأْسُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَيْتِكَ الصَّدَقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزَّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ وَ
يُهْلِكُ الدِّينَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعًا عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَ فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَىٰ كَلِيمَ اللَّهِ
عَ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ
إِنَّ مُوسَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ عَ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا فَضَلُّوا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَا كَانَ
كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَرْووقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِأَبْنِهِ يَا
بَنِي لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيشُهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَدِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ فِي الزَّنَا
خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ وَ يُسَخِّطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١- أبو زنه كنيه للقرود و استعير هنا للتصغير.

٢- الترويق: التزيين و التحسين «القاموس».

بَابُ الرَّائِبَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ... وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبِيرِ الزَّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتَلْكَ التِّي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيَهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ (١) وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

بَابُ اللُّوَاطِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّهُ بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

١- قد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها [فأكل خيراتهم] كما في الكتاب و في آخر فاكل حرايبهم بالحاء المهملة و بعده الراء المهملة قبل الالف ثم الباء الموحده قبل ياء المشناه التحتانيه جمع حريبه و هي مال الرجل الذي يقوم به امره و في نسخه اخرى فاكل حرايبهم و هي جمع حريته بالحاء المهملة ثم الراء المهملة قبل المشناه التحتانيه ثم الثاء المثله و هي كما في النهايه المكسب «ف» و قال المجلسي - رحمه الله -: و مثل هذه اللفظه ورد في أحاديث العامه فصححوها بالباء الموحده و الثاء المثله، قال في الفائق: ان المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى بدر يرصدون العبر قال: اخرجوا إلى معاشكم و حرائبكم و روى بالثاء الحرائب جمع حريبه و هي المال الذي به قوام الرجل و الحرائب المكاسب من الاحراث و هو اكتساب المال الواحد حريته.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ جُنُبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاعْتَدَ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ لِيُزَكَّبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لِذَلِكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعْدَبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً حَتَّى يَرُدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْمٍ لُوَطٍ ع-
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةً فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّيْدُوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ لُوَطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خَيْرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبَقَى النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَعْتَادُهُمْ (٢) فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا نَرُصِدْ هَذَا الَّذِي يُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرُصِدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَانِ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الَّذِي تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَبَيَّتُوهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُؤْمِنِي

١- أى هو بمنزله الكفر فى شدة العذاب و طوله و ربما يحمل على الاستحلال. «آت»

٢- أى يعتاد المعجىء اليهم كل يوم او يتتابهم كلما رجعوا قبل إبليس. قال الفيروز آبادى: العود: انتياب الشىء كالاعتياد. و فى محاسن البرقى «فلما حسدهم إبليس لعادتهم كانوا إذا رجعوا» و فى ثواب الأعمال «فأتى إبليس عبادتهم». «آت»

عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ تَعَالَ فَنَمَّ عَلَى بَطْنِي قَالِ فَلَمْ يَزَلْ يَدُلُّكَ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ هُوَ (١) ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَضْرَبُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَيُعْجِبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا يَرْتَدُّونَ مَرَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغُلَامِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ أَمْرًا فَقَالَ إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعْطُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُعْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ عَ فِي زِيِّ غُلَامَانِ عَلَيْهِمُ أَقْبِيَّةٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ يَحْرُثُ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُونَ مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا سَيِّدُنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَا بَنِي إِبْنِهِمْ وَ اللَّهُ يَأْخُذُونَ الرَّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ فَقَالُوا أَمْرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَيْطِهَا قَالَ فِلَى إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا وَ مَا هِيَ قَالَ تَصَبُّرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ قَالِ فَجَلَسُوا قَالِ فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ جِيئِي لَهُمْ بِخُبْزٍ وَ جِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقَرْعَةِ وَ جِيئِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَّعَطُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْابْنَةُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي فَقَالَ لُوطٌ السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيَّانِ الْوَادِي قَوْمُوا حَتَّى نَمْضِيَ وَ جَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا بَنِي امشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا أَمْرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَيْطِهَا وَ كَانَ لُوطٌ يَسْتَتَعِنُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حَجَرٍ أَمْرًا صَبِيًّا فَطَرَحَهُ فِي الْبُئْرِ فَتَصَايَحُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغُلَامِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ هُوَ لَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَنْفُضْ حُونَ فِي ضَيْفِي قَالُوا هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِدًا وَ أَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَ قَالَ لَوْ أَنْ

١- «علمه» هكذا في النسخ بتقديم اللام في الموضعين و لعل الأظهر تقديم الميم أي أولاً أدخل إبليس ذكر الرجل و ثانياً أدخل الرجل ذكره. و على ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولاً معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس. «آت» و قال الفيروزآبادي: انسل أي انطلق في استخفاء.

لِي أَهْلِي يَتِيئُ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ قَالُوا وَتَدَافِعُوا عَلَيَّ يَا بَنِي لُوطٍ وَطَرَحُوا لُوطًا فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ - إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءٍ فَضْرَبَ بِهَا وُجُوهُهُمْ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (١) فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَقَالَ لَهُمْ لُوطُ يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمْرُكُمْ رَبِّي فِيهِمْ قَالُوا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ قَالُوا فَلِي إِيَّاكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا وَمَا حَاجَتُكَ قَالَ تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُوَ لِرَبِّي فِيهِمْ فَقَالُوا يَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِكَ وَامْضِ وَدَعْ أَمْرَ أُمَّتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَدْرِي مَنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ - لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أَوْ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَائِيلَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ (٢) مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي وَطِي الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوا الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أُمَّلَكَ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ - جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ كَرُوبِييلَ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ ع وَ هُمْ مُعْتَمُونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفُهُمْ وَ رَأَى هَيْئَتَهُ حَسِينَةً فَقَالَ لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي وَ كَانَ صَاحِبَ ضَمَّةٍ يَأْفِيهِ فَشَوَى لَهُمْ عَجَلًا سَيْمِينًا حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خَيْفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ حَسِرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ لِمَاذَا جِئْتُمْ قَالُوا فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُهْلِكُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ لِمَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا

١- شاهت الوجوه أى قبحت. «القاموس»

حَمْسَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ فِيهَا لَوْطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (١) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) قَالَ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٣) فَأَتَوْا لُوطًا وَ هُوَ فِي زُرَاعِهِ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَتَهُ حَسِبَنَّهُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَ عَمَائِمٌ بَيْضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشُوا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرَضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ آتَيْتَ بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ لَا نَعْجَلْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سِيعَهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَتَهُ حَسِبَتْهُ فَصَبَّحَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَّتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَنَتْ فَلَمَّا رَأُوا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَزَلَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ وَ قَالَ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ

١- العنكبوت: ٣٢.

٢- يعنى ابن فضال الراوى للخبر و فى تفسير العياشى «قال: قال الحسن بن عليّ: لا- أعلم». و قيل: إن المراد الحسن المجتبى و القائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه و آله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام. و فى الروضة قال الحسن العسكري أبو محمّد عليه السلام بروايه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنه من زياده النسيخ و كان فى الأصل قال الحسن أبو محمّد و هو كنيه لابن فضال فظنوا أنه العسكري عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلك بين الروايه لروايه اخرى وصلت إليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم لا- لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه. «آت»

٣- هود: ٧٤.

لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ قَالَ فَكَاتَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا لَوْطُ دَعَهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِئِيلُ عَ بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ (١) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ - إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جَبْرِئِيلُ عَجَلٌ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَأَمْرُهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جَبْرِئِيلُ بِجَنَاحِيهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نَبَاحَ الْكِلَابِ وَصُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَآمَطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع - هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (٢) قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْتِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنْ فِتْنَتْهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ (٣) مَسُومَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مِثْيَتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ الْجَمَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجِمُهُ مِنْ نَارٍ.

١- فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ٣٨ «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ» وَ لَعَلَّ ذَكَرَ «عَلَى» زَيْدٌ مِنَ النَّسَاحِ.

٢- هُودٍ: ٧٨.

٣- مَنْضُودٌ أَيُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ «مَسُومَةٌ» أَيُّ مَعْلَمَةٌ لِلْعَذَابِ مِمْتَازَهُ عَنِ حِجَارَةِ الْأَرْضِ.

بَابُ مَنْ أُمِّنَ مِنْ نَفْسِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُمِّنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنكُوسَةً وَ حَيَاءً أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنكُوحًا وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلِ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَهُ لَمْ يَثْرُكُهُ وَ هُمْ بِقِيَّتِهِ سِدُومٌ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أُغْنِي بِهِمْ بِقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِيئَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سِدُومٌ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مِدَائِنَ - سِدُومٌ وَ صِيرِيمٌ وَ لَدَمَاءٌ وَ عَمِيرَاءٌ قَالَ فَأَتَاهُنَّ جَبْرَائِيلُ ع وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُحُومِ الْمَازِضِ السَّابِعِهِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا (١).

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَنكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا.

١- في العلل: «سدوم و صديم و لدنا و عميرا» و قال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت أربع مدائن و هي المؤتفكات: سدوم و عامورا و داذوما و صبوايم و اعظمها سدوم و كان لوط يسكنها و قال المسعودي: ارسل الله لوطا الى المدائن الخمسة و هي سدوم و عموراء و ادوما و صاعوراء و صابوراء و قال ابن اثير في الكامل كانت خمسة: سدوم و صبعه و عمره و دوما و صعوه. «آت»

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَ هُمْ الْمُخْتَنُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٥- أَحْمَدُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقُهَا وَ حَرِيرَهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَحْبُّ الصَّبِيَّانِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَضَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمَلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَ اعْقِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جُزُورًا فَعَقَلْتُهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْعِ الْأَصْغَرِ مِنَ الْوَزْعِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُبَيْتَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءُ فَبَرَأَ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَانُ عَاقِلٌ لَيْسَ يَدْعُو النَّاسَ

إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَأَقَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَأَقَالَ فَأَيُّنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا حَلَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ (١) هَذَا مُتَلَذِّذٌ لَأَيَقْعُدَ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

٩- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزُقُ أَحْضَرَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ لَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَأَيَبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

بَابُ السَّخَى

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحَابُ الرَّسِ (٢) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:

١- أَى لَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَ هُوَ مُجْبُورٌ لَأَيَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِذَا هُوَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ وَ لَأَيَأْتِي بِهِ فِي مَشْهَدِهِمْ وَ يَفْعَلُهُ مَخْفِيًا عَنْهُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ مُبْتَلِيَهُ بَلْ يَأْتِي بِهِ لِالْتِذَاذِهِ بِهِ.

٢- ق: ١٢. وَ فِي بَعْضِ النِّسَخِ [قَوْمٌ لَوَطُوا وَ أَصْحَابُ الرَّسِ] وَ لَيْسَتْ الْآيَةُ فِي الْمَصْحُفِ هَكَذَا. وَ لَعَلَّهَا نُقِلَ بِالْمَعْنَى أَوْ تَلْفِيحًا أَوْ مِنْ تَصْحِيفِ النَّسَاجِ. وَ الْخَبْرُ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ فِي الْإِخْبَارِ فِي مَعْنَى أَصْحَابِ الرَّسِ.

سَأَلْتَنِي امْرَأَهُ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - زَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ (١) مَا عَنَى بِهِذَا فَقَالَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سِوَى عَمَّا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلسِنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنْعَنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ وَ سُيْرُولَنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُدْفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ - قَوْمٌ لُوَطٍ فَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَهُ لَمَّا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُخْبِدْتُكَ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ وَ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ وَ حُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَيَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَسِيحُ الْمَرْأَةَ وَ كَمَا أَنَّ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ مَلْعُونَةُ الرَّائِبَةِ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةُ حَيْتَى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّائِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أَوْلِيَائِهِ يَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهُ الزَّانَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَهُ لَأَقِيسَ بِنْتُ إِبْلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَ أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسِيَئَةِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَوَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُتَبَلَّوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمَعُورِ (٢) فَيَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا يَا مُفَضَّلُ أَ تَدْرِي لِمَ قِيلَ مَنْ يَزْنِ يَوْمًا يُزْنُ بِهِ (٣) قُلْتُ لَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجَزَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى ع فَنَزَلَ جَبْرئيلُ ع عَلَى مُوسَى ع فَقَالَ يَا مُوسَى مَنْ يَزْنِ يَوْمًا يُزْنُ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَفُّوا نِسَاؤُكُمْ.

١- أي كما تفعل تجازي عن المشاكلة. «آت»

٢- في القاموس العوره: الخلل في الثغر وغيره و كل مكن للستر: و العواري الذين حاجاتهم في ادبارهم و في النهايه طريق معوره أي ذات عوره يخاف منها الضلال و الانقطاع.

٣- قال في هامش المطبوع و في بعض النسخ الصحيحه [من بر يوما بر به] و ما في الكتاب أليق بسياق الكلام و في أخرى [من ير يوما يربه] و الظاهر أنه تصحيف. «ف»

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفَّوْا فَعَفَّتْ نِسَاءُهُمْ وَ لَمَّا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعَثُوا نِسَاءَهُمْ وَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الرَّاغِبِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزُونُوا فَتْرَتِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفَّوْا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفِّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

بَابُ نَوَادِرٍ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيِّدِ دَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ وَلِيِّدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ رَحِمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

١- قوله: «ليس شىء» أى من اللعب. و المراد بالرهان: السبق.

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسًا وَ صَامَتْ شَهْرًا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَتْ (١) أَذْنِي الْمِضْبِ بَاحٌ فَأَذْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَةُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ كَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ أَرْضَيْتَنِّي قَالَ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذَنَ بِأَرْذَانِهِ وَ يُيَاقِبُهُ (٢) وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٣) فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ ع إِلَى عَلِيٍّ ع أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ أُخْتِهَا مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ (٤).

٧- ابْنُ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَيْتَبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا.

١- أى قالت امرأه الزبيريه. و كذا فى قولها: «فقال أ رضيتن».

٢- الرذن- بالضم:- اصل الكم جمع اردان. و فى بعض النسخ [بلحيته].

٣- المائده: ٦. و فيه ردّ على العامه القائلين بان المراد بالملامسه ما هو أعم من الجماع و لذا قالوا بنقض الوضوء بملامسه النساء. «آت»

٤- يعنى أمامه بنت ابى العاص و كانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفاه فاطمه عليها السلام و كانت عنده حتى توفى فخلف عليها بعده المغيره بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب و يقال: إنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك. «آت»

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَزُورُ النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسِيَتْ الأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَتَّبَعِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْتُ مَا مَعَهُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ حَسْبِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَلَا أَنْ عَلِيّاً ع تَبَتَّ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقُّ كُلُّهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَضِبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَ بِذَلِكَ الْغَاصِبِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ لَهُ وَامْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِي ابْنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَا لِيُبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَالَ لِأَخِيهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أَخْلُفُ شَيْئًا أَهَمَّ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا قَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِيُخْرِجَهُ فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَيَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعَجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لِنُخْرِنَ الْمَلِكَ أَنْكَ قَدْ فَجَرْتِ فَقَالَتْ اضْنَعْ مَا بَدَا لَكَ لَسْتُ أَجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ فَآتَى الْمَلِكُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ طَهَّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ فَمَا تَقُولِينَ تُجِيبِينِي وَإِلَّا رَجَمْتُكَ فَقَالَتْ لَسْتُ أَجِيبُكَ فَاضْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَخَرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَجَمَّهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَيَّاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاتْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا

أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَفَتَّحَ الْبَابَ وَ رَأَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيه وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ (١) يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعَجَبَتْهُ فَدَعَاَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَّدَ بِهَا فَأَبَتْ فَقَالَ لَيْتَنِي لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ فِي قِتْلِكَ فَقَالَتْ اصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ عَمِدْتُ إِلَى فَاجِرِهِ قَدْ فَجَرْتُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَفَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهَا مَا هَذَا فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَنِيعِي بِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي فَأَخْرَجَنِي فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ قَالَ لَهَا تَزُودِي هَيْدَةَ اللَّهِ حَسْبُكَ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَضْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَ هُوَ حَتَّى فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صِيبٌ حَتَّى يُودَى إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ فَقَالَ لَهَا مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ نُجِيتِنِي مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُ مَا ذَهَبْتَ فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفْنًا فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَشْتَرِعُ وَ آتِيكَ بِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا فِي سِيفَيْتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَبْرٌ وَ أَشْيَاءٌ مِنَ التِّجَارَةِ وَ أَمَا هَيْدَةُ فَنَحْنُ فِيهَا قَالُوا وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سِيفَيْتِكُمْ قَالُوا كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالُوا فَإِنْ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سِيفَيْتِكُمْ قَالُوا وَ مَا مَعَكَ قَالَ جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا فَبِعْنَاهَا قَالَ نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِي فَيَشْتَرِيهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعُ إِلَيَّ الشَّمْنَ وَ لَمَّا يُعْلِمُهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا ذَلِكَ لَكَ فَبِعْتُوا مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا فَلَمَّا أَمْعَنَ (٢) أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا قَوْمِي وَ ادْخُلِي السَّنِينَةَ قَالَتْ

١- دمل - كسمع - برىء كان دمل. و القهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء و باشر أموره أو الخازن و الوكيل الحاذق لما تحت يده.

٢- امعن الفرس: تباعد فى عدوه.

وَلَمَّ قَالُوا قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ مِنْ مَوْلَاكَ قَالَتْ مَا هُوَ بِمَوْلَايَ قَالُوا لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكَ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ النَّجَارَةُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا (١) فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَعَرَقَتْهُمْ وَ سَفَيْتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَةَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَةَ ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَةٌ فَقَالَتْ هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكُلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي فَأَخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تَقْرُؤُوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرَ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأَوْا امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ قَاضِيَّ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةَ أَخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمْرُتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي الْبَيْتَةَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَعْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى زَوْجَهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا (٢) وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ فَاسْتَخْلَفْتُ أُخِي عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أُخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا فَاسْتَعْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ اجْلِسْ فَأَجْلَسْتَهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبْتَنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَعْفِرِي لِي قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ اسْمِعْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبْعٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ اجْلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرْمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ اسْمِعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتُ

١- أى اجروا السفينه فى الماء. «آت»

٢- أى كذا و كذا و اسم كان و خبرها مقدر. «آت»

فَأْتَمَّهَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تُخَلِّي سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ انصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصَيَّبُ حَظًّا مِنَ الزَّوْنِ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَ زِنَى الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرُجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ (١).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرُ سَهْمٌ مِنَ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمِ مِنْ نَظْرِهِ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَأْشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمُنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (٢).

١٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أُعْجِبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَرَّضَ لِرُؤْيَيْهَا وَ كَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

١- أى أوقع الزنا فانه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنه ذلك فان لم يفعل فكأنه كذبها و لم يأت بمرادها «آت»

٢- قال الجزري: فيه لعن الواشمه و المستوشمه و يروى الموتشمه الوشم ان يغرز الجلد بابره ثم يحشى بكحل. و فيه انه نهى عن النجش فى البيع و هو ان يمدح السلعه لينفقها و يروجها او يزيد فى ثمنها و هو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها.

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوْلِيَّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهُ جَارِيَّتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِيَ فِي مَنزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَّتَكَ عِنْدِي فَقَالَ أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضَمَّنَهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ وَ إِنْ نِلْتُ مِنْهَا نِلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَ طَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِيْمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةٌ فُلَانٍ قَالَ فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخَذَتْ الْجَارِيَةَ وَ أَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوْلَى شَيْءٌ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنْ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمْنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا قَوْمُكَ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نَيْتِهِ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نَسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلِهِ اللَّعْبِ.

١٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ (١) فَوَقَعْتُ مِنْى كُلِّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمَّهَا لَمَنْ كَانَتْ فَسَلُّهُ يُحْلِلُ الْفَاعِلَ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ لِطَيْبِ الْوَلَدِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ

١- أى جاريه تكون ولد زنيه قال جلال الدين السيوطى فى مختصر النهايه: و يقال: هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا و فى ضده ولد زنيه بالكسر فيهما و قال الازهرى الفتح فصيح و فيه دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنا و حصول الولد يؤثر فى طيب الولد و يخرج عن كونه ولد الزنا و قد تبين فى محله ان أصحابنا اعرضوا عن العمل بمضمونها و ذكروا ان هذا التحليل لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه و الله اعلم. «ف» كذا فى هامش المطبوع

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١) قَالَ الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

٢٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عَدِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا (٢) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُخْتَبِرْ وَ لِيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقْرَأَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تَبَارَكْتَ فَقَالَ أبيع الدَّوَابَّ فَرَوْجُوهُ فَإِذَا هُوَ يبيع السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ قَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُتَشَرِّ الْمُنْخَرِينَ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَحْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ

١- تمام الآية في سورة النساء ١٩ «وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَ إِنْمَاءً مُبِينًا وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا».

٢- لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفه الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل المواقعه فانه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك و الآن عرفتك و إن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاح. «آت»

قَالَتْ لَا (١) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَقْعِدْتُ مَقْعِدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصِيرَةً إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تَشِيْعَهُ وَتَشِيْعُونَ عِزْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ (٢) فَبَادَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقُ تَسْبَالُ اللَّهُ الشُّبْهَةَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُرَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّوْجُ فَوَقَّعَ لَا بِأَسِ بِهِ (٣).

٢٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْمَأْيَامُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ تَبَّتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ (٤).

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ

١- في النهاية القطط: الشديد الجعوده. و في الصحاح الفطس- بالتحريك:- تطامن قصبه الانف و انتشارها و الرجل: أفطس.

٢- لعل المعنى ان الأسباب و الدواعى التى اودعها الله فى الإنسان ممَّا يورث اختلاف الصور من الامزجه و الأغذيه و الافعال الحسنه و القبيحه و الأسباب الخارجه كثيره فعدم المشابهه لا يوجب نفي النسب فلعل تلك الأسباب التى تهيأت لتصوير هذا الشخص لم تتهيأ لاحد من آباءه. و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد فى اخبار آخر ان الله يجمع صوره كل أب بينه و بين آدم فيصوره مشابها لواحد منهم و على الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب. «آت»

٣- يدل على أن المدار على النيه كما ذكره الاصحاب. «آت»

٤- «الا ما عقد عليه» أى شك فى انه هل أوقع العقد أم وعده و لم يعقد الصيغه فأجابه عليه السلام بانه يحكم بما هو متيقن عن ذلك أى الكلام قبل العقد و لا عبره بما شك فيه من الصيغه. «آت»

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً وَقَالَ وَ لَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَانَ فِي فِرَاقِ فُلَانٍ وَ فُلَانَةٍ.

٣٤- ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمْسُهُنَّ فَإِذَا بَيَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسُهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَطَّلَ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ.

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِعْيَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِعْيَتِهِمْ.

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحِ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفَوْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

٣٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ حَفَّهُ مَثُوتَتِهَا وَ تَبَسَّيرُ وَلَادَتِهَا وَ مِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مَثُوتَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا.

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَمَّا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ قَالَ وَ سَيْئِلَ النَّبِيِّ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ (١).

١- «فانه» أى الخضاب من الطيب النسمة أى الإنسان. و النسمة- محرکه- أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب. «آت»

٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمَا يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ (١).

٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكَ فِي الْخَلْوَةِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ص فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقًا (٢) أَنْ يَنْزَلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبْرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ التَّوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٣) وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَدَّ الْمُنْبَرُ وَ بِيَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسَّلَاحِ وَ أَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ رَضِيْعَةَ الْمُنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي وَ يَسْأَلُونَ عَنِّي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَمُكُمْ حَسَبًا وَ أَطَهْرُكُمْ مَوْلِدًا وَ أَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنِّي إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانُ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ غُلَامُكُمْ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا وَ عَرَقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع بِصِيْفٍ فَحَمَّ مِنْ الْجَنَّةِ (٤) فِيهَا هَرِيْسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

- ١- المشهور بين الاصحاب بل كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث و ذهب الشيخ في النهايه و كتابي الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب و اما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعا بين الاخبار. «آت»
- ٢- الفرق- بالتحريك-: الخوف و الفرع، يستوى فيه المذكر و المؤنث.
- ٣- تريد وجه فلان اى تغير من الغضب. «الصحيح» و التوى أى التف و هو كناية عن امتلائه.
- ٤- الصحف، القصعه.

أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ.

٤٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنِي مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُؤْمَرْ عَلَيْهِ.

٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَمَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ.

٤٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهَ عَنْ أُمِّ وَ لَمِدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ قَالَ لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرَبُ مِنْ سُوءِ حُلُقِهِ.

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُرُومِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرُونَ فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدَهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أُمَّتَهُمْ امْرَأَتُكَ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلِهِ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّبَعِي الْبُرْدَ (١) فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ

نَعَمْ سَلُهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَاَنْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمْمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النَّظْفَةَ فَاَبْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَنْفَعِ اسْوَدَّ (١).

٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ * قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَّنَ الرَّنَا.

٤٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٢) قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

٥٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَفْهَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّتَةَ ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتَةٍ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَهِيَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ وَ التَّنْطِيبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٍ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بَضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

٥١- وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

١- أَيْفَعُ الْغَلَامُ فَهُوَ يَأْفَعُ إِذَا شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ.

تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١) فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

٥٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ (٢) فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَه.

٥٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَيَاءُ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصِيَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَ الْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مَتَمَشَّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَخْطُبُ الرَّوْحَ وَ أَنَا امْرَأَةٌ أَيْمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدَ فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَإِنْ تَكَ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرًا وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمْ اللَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا فَقَدْ نَصَرَ رَبِّي رِجَالَكُمْ وَ رَغِبْتُ فِي نِسَائِكُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ مَا أَقَلَّ حَيَاءُكَ وَ أَجْرَاكَ وَ أَنْهَمَكَ لِلرِّجَالِ (٣) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّتْهَا وَ عَيَّنْتَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ انصِرِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكَ فِي وَ تَعَرَّضْتَ لِمَحَبَّتِي وَ سِرُّورِي وَ سَيِّئَاتِكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (٤) قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِعَيرِهِ.

٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أَزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ ع فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

١- في بعض النسخ [عند أبي عليه السلام].

٢- الرفاء: الالتحام و الانفاق و الإصلاح.

٣- النهمة: الحاجه و بلوغ الهمه و الشهوه في الشىء و هو منهوم بكذا: مولع. «القاموس»

٤- الأحزاب: ٤٩.

٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّنْفِيسُ.

٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عِ يَا سَيِّدُ بَلَّغْنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالَ وَ حُسْنَ تَبَعُلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَيْبْتُهَا جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَلَانَهُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي يَا سَيِّدُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَّتِ اللَّغْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصَيَّبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٥٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَرْيَمُ نِسَاءُكَ لَا يُصَلِّينَ عَطْلًا وَ لَوْ يُعَلِّقْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْرًا (١).

٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحَ وَ لِدِ آدَمَ وَ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ فَلِمَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هَبَهُ اللَّهُ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غَلَمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَ لِدَ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وَ لِدَ هَبَهُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَ لِدِ هَبَهُ اللَّهُ فَرَوَّجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَ حِلْمٍ فَمِنْ قَبْلِ الْحَوْرَاءِ وَ النَّبُوَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أَوْ حِدَّةٍ فَمِنْ الْجِنِّ.

٥٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

١- عطلا اي بغير زينه. و السير- بالفتح-: الذي يقطع من الجلد جمعه سيور. و في بعض النسخ [و لا يعلقن].

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَجِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ وَ الزَّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زَنَى سَفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سَفَاحٍ زَنَى لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنَى فِعْلٌ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَيَّمِيٍّ وَ مُؤَاتَاهٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِيَّ مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاهِ عَلَى الْمَوَاقِعِ حَلَالًا وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُفْلًا وَ كَانَ اسْمُهُ زَنَى مُحْصِيًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرْقِ وَ الْمَلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحْرَمٌ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسِيكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْرًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مَزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسِيكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسِيكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجَةٌ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا التَّمْرُ وَ لَمَّا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسِيكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنَى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنَى أَنَّهُ زَنَى وَ لَمَّا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنَى وَ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ السَّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مُنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ

وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَوَجْهٌ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَرْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرِ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٌ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَضِيدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَأِ وَالِاسْتِحْلَالِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ آيَةِ كُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جَهَةِ التَّرْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جَهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَرْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْإِسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّرْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحَبْلَى مُتَعَمِّدًا بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصِنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفِيءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةَ وَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ تَرْوِيجًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا وَ الْمَمْلُوكَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَرْوِيجًا صَحِيحًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ وَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً بَيِّنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتَهُ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْهُ (١) وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْ بَعِيدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَرْوَاجٍ وَ هِيَ لَمَّا تَحَلَّتْ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَهَوْلَاءِ كُلُّهُمْ تَرْوِيجُهُمْ مِنْ جَهَةِ التَّرْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسْتَدَّ مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَرْدُودًا ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّرْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْأَمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنَى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ

١- قد عرفت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة ص ٤٢٩ أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطليقه رجعيه لا يجوز له أن يتزوج باخرى حتى تنقضى عدتها منه و أما إذا كانت بانه جاز له العقد على الأخرى في الحال على كراهيه و هذا هو المشهور عندهم، فهذا الكلام يدل على ان يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعيه في التوقف على انقضاء العده فكأنه عمل بظاهر الاخبار التي قد مرت في ذلك الباب فتذكر. «رفيع» «كذا في هامش المطبوع»

هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زَيْنٍ وَ مَنْ قَدَفَ الْمُؤَلَّدَ مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلَيْدَ الْحَيْدِ لِأَنَّهُ مُؤَلَّدٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مُؤَلَّدٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ عَلَى نِكَاحِ مَلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الزَّوْنِ وَ لَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةَ الْفُرْقَةِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ عَلَى صِحِّهِ مَعْنَى السَّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّوْنُ وَ وَجْهٌ آخَرٌ مِنْ وَجْهِ السَّفَاحِ مِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تَسْبِيًّا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبْيِ وَ تَسْبِيًّا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبِّبُوا وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَ ثَنَ وَ كَانَ التَّرْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجًا صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمْ اسْتَحْلُوا التَّرْوِيجَ فَكُلُّ هَوْلَاءِ أَبْنَاءِهِمْ أَبْنَاءِ سَفَاحٍ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِثْبَانُ هَوْلَاءِ السَّفَاحِ إِذَا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِثْبَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَمَّا زَيْنٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالِ جَدِيدٍ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَرْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَرْوِيجِ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَوْلَاءِ ابْتِدَاءِ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِثْبَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعَلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمُؤَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدِهِ لَا أَوْلَادَ زَيْنٍ وَ أَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنَ أَهْلِ السَّفَاحِ وَ مَنْ قَدَفَ مِنْ هَوْلَاءِ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي لِعَلِّهِ التَّرْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَى مَلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَى دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجًا فَعَلَى الْقَازِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَازِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعَلِّهِ التَّرْوِيجِ لَا لِعَلِّهِ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ -

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّانَا وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِ الْفَسَادِ فَهُوَ
 النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَى حَيْدٍ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّرْوِيجُ وَالتَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ
 الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّشِيمَةِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلُ فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُنْفِذَاتِ
 لِلنِّكَاحِ وَ هُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبْرَأٌ مِنَ الْأَدْنَسِ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَ الَّذِي تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ حُجَّجُهُ وَ
 صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَ أَمَّا الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ أَوْ خِيَانَهُ أَوْ كَذَبَ فِيهِ أَوْ مِنْ
 كَسْبِ حَرَامٍ بِوَجْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَتَرَوَّجٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَرْوِيجًا مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَرْوِجُهُ حَلَالٌ وَ لَمُدَّهُ وَ لَدَّ حَلَالٌ غَيْرُ
 زَانٍ وَ لَا سَفَاحٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ
 الْاِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْاِنْفَاقُ فِيهِ (١) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْاِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقْلِبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهِمِ أَوْ
 جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالِ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَ الْحَرَامِ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ الْفِعْلِ لِمَا الْجَوْهَرُ لِمَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ وَ التَّرْوِيجُ مِنْ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ كُلُّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ
 مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعَلَّهِ مَقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ
 فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ
 يَمُوتُ فَيَحْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

١- لعل فيه مسامحة في اللفظ و المراد أن الانفاق من حيث أنه انفاق جائز و ممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون
 اذنه حرام إلا فيه ما فيه. و كذا في ما بعد إلى آخر الباب.

بَاب

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَدَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة/ الموضوع/ عدد الأحاديث

كتاب الجهاد

٢/ باب فضل الجهاد. /١٥

٩/ باب جهاد الرجل و المرأة. /١

٩/ باب وجوه الجهاد. /٣

١٣/ باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب. /٢

٢٠/ باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام. /٢

٢٢/ باب الجهاد الواجب مع من يكون. /٣

٢٣/ باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبى عبد الله عليه السلام. /٢

٢٧/ باب وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام فى السرايا. /٩

٣٠/ باب إعطاء الأمان. /٥

٣٢/ باب «بدون العنوان». /٥

٣٤/ باب «بدون العنوان». /٣

٣٤/ باب طلب المبارزه. /٢

٣٥/ باب الرفق بالأسير و إطعامه. /٤

٣٦/ باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. /٢

٣٦/ باب ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال. /٥

٤٢/ باب «بدون العنوان». /٢

٤٣ / باب أنه يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب. / ١

٤٣ / باب قسمه الغنيمه. / ٨

٤٥ / باب «بدون العنوان». / ٣

٤٦ / باب «بدون العنوان». / ١

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث ٤٧/ باب الشعار. / ٢

٤٧/ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي. / ١٦

٥١/ باب الرجل يدفع عن نفسه اللص. / ٤

٥٢/ باب من قتل دون مظلمته. / ٥

٥٣/ باب فضل الشهادة. / ٧

٥٤/ باب «بدون العنوان». / ٣

٥٥/ باب «بدون العنوان». / ١

٥٥/ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. / ١٦

٦٠/ باب إنكار المنكر بالقلب. / ٥

٦٢/ باب «بدون العنوان». / ٣

٦٢/ باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق. / ٣

٦٣/ باب كراهه التعرض لما لا يطيق. / ٦

تم كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثا ١٤٩

كتاب المعيشه

٦٥/ باب دخول الصوفيه على أبي عبد الله عليه السلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق. / ١

٧٠/ باب معنى الزهد. / ٣

٧١/ باب الاستعانه بالدنيا على الآخره. / ١٥

٧٣/ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمه عليهم السلام في التعرض للرزق. / ١٦

٧٧/ باب الحث على الطلب و التعرض للرزق. / ١١

- ١١ / ٨٠ باب الإجمال فى الطلب
- ٥ / ٨٣ باب الرزق من حيث لا يحتسب
- ٣ / ٨٤ باب كراهيه النوم و الفراغ
- ٩ / ٨٥ باب كراهيه الكسل
- ٢ / ٨٦ باب عمل الرجل فى بيته
- ٦ / ٨٧ باب إصلاح المال و تقدير المعيشه
- ٣ / ٨٨ باب كدّ على عياله
- ٢ / ٨٩ باب الكسب الحلال
- ٣ / ٨٩ باب إحراز القوت
- ٣ / ٩٠ باب كراهيه إجاره الرجل نفسه
- ٢ / ٩٠ باب مباشره الأشياء بنفسه
- ٨ / ٩١ باب شراء العقارات و بيعها
- ١١ / ٩٢ باب الدين
- ٩ / ٩٥ باب قضاء الدين
- ٣ / ٩٨ باب قصاص الدين
- ٢ / ٩٩ باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه
- ٢ / ٩٩ باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوى قضائه
- ٣ / ١٠٠ باب بيع الدين بالدين
- ٦ / ١٠٠ باب فى آداب اقتضاء الدين

١٠١ / باب إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء. / ٢

١٠٢ / باب النزول على الغريم. / ٢

١٠٣ / باب هديه الغريم. / ٣

١٠٣ / باب الكفايه و الحواله. / ٦

١٠٥/ باب عمل السلطان و جوائزهم. /١٥

١٠٩/ باب شرط من اذن فى أعمالهم. /٧

١١٢/ باب بيع السلاح منهم. /٤

١١٣/ باب الصناعات. /٧

١١٥/ باب كسب الحجّام. /٥

١١٧/ باب كسب النائح. /٤

١١٨/ باب كسب الماشطه و الخافضه. /٤

١١٩/ باب كسب المغنيه و شرائها. /٧

١٢١/ باب كسب المعلم. /٢

١٢١/ باب بيع المصاحف. /٤

١٢٢/ باب القمار و النهبه. /١٠

١٢٤/ باب المكاسب الحرام. /١٠

١٢٤/ باب السحت. /٨

١٢٨/ باب أكل مال اليتيم. /٥

١٢٩/ باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه. /٦

١٣١/ باب التجاره فى مال اليتيم و القرض منه. /٨

١٣٢/ باب أداء الأمانه. /٩

١٣٥/ باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال أبيه. /٦

١٣٦/ باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأه تأخذ من مال زوجها. /٢

١٣٧ / باب اللقطة و الضالّة. / ١٧

١٤١ / باب الهدية. / ١٤

١٤٤ / باب الربا. / ١٢

١٤٧ / باب أنّه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا. / ٣

١٤٨/ باب فضل التجاره و المواظبه عليها. /١٣

١٥٠/ باب آداب التجاره. /٢٣

١٥٥/ باب فضل الحساب و الكتابه. /١

١٥٥/ باب السبق إلى السوق. /٢

١٥٥/ باب من ذكر الله تعالى في السوق. /٢

١٥٦/ باب القول عند ما يشتري للتجاره. /٤

١٥٧/ باب من تكره معاملته و مخالطته. /٩

١٥٩/ باب الوفاء و البخس. /٥

١٦٠/ باب الغش. /٧

١٦١/ باب الحلف في الشراء و البيع. /٤

١٦٢/ باب الأسعار. /٧

١٦٤/ باب الحكره. /٧

١٦٦/ باب «بدون العنوان». /٣

١٦٦/ باب فضل شراء الحنطه و الطعام. /٣

١٦٧/ باب كراهه الجراف و فضل المكايله. /٣

١٦٨/ باب لزوم ما ينفع من المعاملات. /٣

١٦٨/ باب التلقى. /٤

١٦٩/ باب الشرط و الخيار في البيع. /١٧

١٧٣/ باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثم يردّه. /١

١٧٤/ باب إذا اختلف البائع و المشتري. / ٢

١٧٤/ باب بيع الثمار و شرائها. / ١٨

١٧٨/ باب شراء الطعام و بيعه. / ٩

١٨١/ باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه. / ٣

١٨٢/ باب فضل الكيل و الموازين /٤

١٨٣/ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض /٣

١٨٤/ باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد /٣

١٨٤/ باب السلم فى الطعام /١٢

١٨٧/ باب المعاوضه فى الطعام /١٨

١٩٠/ باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلك /٩

١٩٢/ باب فيه جمل من المعاوضات /١

١٩٣/ باب بيع العدد و المجازفه و الشىء المبهم /١٣

١٩٥/ باب بيع المتاع و شرائه /٧

١٩٧/ باب بيع المراهجه /٨

١٩٩/ باب السلف فى المتاع /٣

١٩٩/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده /٩

٢٠١/ باب فضل الشىء الجيد الذى يباع /٢

٢٠٢/ باب العينه /١٢

٢٠٦/ باب الشرطين فى البيع /١

٢٠٧/ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب /٣

٢٠٧/ باب بيع النسيئه /٤

٢٠٨/ باب الشراء الرقيق /١٨

٢١٣/ باب المملوك يباع و له مال /٣

٢١٣/ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد.د/١٧

٢١٧/ باب نادر.٣

٢١٨/ باب التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك.٥

٢١٩/ باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً.٢

٢٢٠/ باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان. /١٤

٢٢٣/ باب آخر منه. /٣

٢٢٣/ باب الغنم تعطى بالضريبه. /٤

٢٢٤/ باب بيع اللقيط و ولد الزنا. /٧

٢٢٦/ باب جامع فيما يحلّ الشراء و البيع منه و ما لا يحلّ. /١٠

٢٢٨/ باب شراء السرقة و الخيانه. /٧

٢٢٩/ باب من اشترى طعام قوم و هم له كارهون. /١

٢٢٩/ باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه. /٢

٢٣٠/ باب بيع العصير و الخمر. /١٤

٢٣٣/ باب العربون. /١

٢٣٣/ باب الرهن. /٢٢

٢٣٧/ باب الاختلاف فى الرهن. /٤

٢٣٨/ باب ضمان العاربه و الوديعه. /١٠

٢٤٠/ باب ضمان المضاربه و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعه. /٩

٢٤١/ باب ضمان الصناع. /١٠

٢٤٣/ باب ضمان الجمال و المكارى و أصحاب السفن. /٧

٢٤٤/ باب الصروف. /٣٣

٢٥٢/ باب آخر. /١

٢٥٢/ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها. /٤

٢٥٣ / باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها. / ٧

٢٥٥ / باب القرض يجز المنفعه. / ٤

٢٥٥ / باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر. / ٣

٢٥٦ / باب ركوب البحر للتجاره. / ٦

٢٥٧/ باب أنّ من السعاده أن يكون معيشه الرجل فى بلده. /٣

٢٥٨/ باب الصلح. /٨

٢٦٠/ باب فضل الزراعه. /٧

٢٦٢/ باب آخر. /٢

٢٦٢/ باب ما يقال عند الزرع و الغرس. /٩

٢٦٤/ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و ما لا يجوز. /١٠

٢٦٦/ باب قبالة الأرضين و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع. /٦

٢٦٧/ باب مشاركة الذمى و غيره فى المزارعه و الشروط بينهما. /٤

٢٦٩/ باب قبالة أرضى أهل الذمه و جزية رءوسهم و من يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره. /٥

٢٧٠/ باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل. /٣

٢٧١/ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها. /١٠

٢٧٣/ باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل. /٣

٢٧٤/ باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه. /٩

٢٧٦/ باب بيع المراعى. /٥

٢٧٧/ باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأودية و السيول. /٦

٢٧٩/ باب فى إحياء أرض الموات. /٦

٢٨٠/ باب الشفعة. /١١

٢٨٢/ باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها. /٥

٢٨٣ / باب سخره العلوج و النزول عليهم. / ٥

٢٨٥ / باب الدلالة فى البيع و أجرها و أجر السمسار. / ٥

٢٨٦ / باب مشاركة الذمى. / ٢

٢٨٦ / باب الاستحطاط بعد الصفقة. / ٢

٢٨٧ / باب حزر الزرع. / ١

٢٨٧ / باب إجاره الأجير و ما يجب عليه. / ٣

٢٨٧ / باب كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرتة و تأخير إعطائه بعد العمل. / ٤

٢٨٩ / باب الرجل يكثرى الدائنه فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد. / ٧

٢٩٢ / باب الرجل يتكارى البيت و السفينه. / ٢

٢٩٢ / باب الضرار. / ٨

٢٩٥ / باب جامع فى حريم الحقوق. / ٩

٢٩٦ / باب من زرع فى غير أرضه أو غرس. / ٣

٢٩٧ / باب نادر. / ٣

٢٩٨ / باب من أدان ماله بغير بينه. / ٣

٢٩٨ / باب نادر. / ٥

٢٩٩ / باب آخر منه فى حفظ المال و كراهه الإضاعه. / ٥

٣٠١ / باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع. / ٣

٣٠٢ / باب آخر. / ٢

٣٠٣ / باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين. / ٣

تمّ كتاب المعيشه و فيه ١٠٦١ حديثا. ١٠٦١

كتاب النكاح

٣٢٠ / باب حب النساء. / ١٠

٣٢٢ / باب غلبه النساء. / ٢

٣٢٢ / باب أصناف النساء. / ٤

٣٢٤ / باب خير النساء. / ٧

٣٢٥ / باب شرار النساء. / ٣

٣٢٦ / باب فضل نساء القریش. / ٣

٣٢٧ / باب من وفق له الزوجه الصالحه. / ٦

٣٢٨ / باب فى الحض على النكاح. / ١

٣٢٨ / باب كراهه العزبه. / ٧

٣٣٠ / باب أن التزويج يزيد فى الرزق. / ٧

٣٣١ / باب من سعى فى التزويج. / ٢

٣٣٢ / باب اختيار الزوجه. / ٤

٣٣٢ / باب فضل من تزوج ذات دين و كراهه من تزوج للمال. / ٣

٣٣٣ / باب كراهيه تزويج العاقر. / ٤

٣٣٤ / باب فضل الابكار. / ١

٣٣٤ / باب ما يستدل به من المرأه على المحمده. / ٨

٣٣٦ / باب نادر. / ٢

٣٣٦ / باب أن الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم. / ١

٣٣٦ / باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ و تحصينهنّ بالأزواج. / ٨

٣٣٨ / باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال. / ٦

٣٣٩ / باب أنّ المؤمن كفو المؤمنه. / ٢

٣٤٤ / باب آخر منه. / ٦

٣٤٦ / باب تزويج أمّ كلثوم. / ٢

٣٤٧ / باب آخر منه. / ٣

٣٤٧ / باب الكفو. / ١

٣٤٧ / باب كراهيه أن ينكح شارب الخمر. / ٣

٣٤٨ / باب مناقحه النصاب و الشكّاك. / ١٧

٣٥٢ / باب من كره مناقحه من الأكراد و السودان و غيرهم. / ٣

٣٥٣ / باب نكاح ولد الزنا. / ٥

٣٥٣ / باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه. / ٣

٣٥٤ / باب الزاني و الزانيه. / ٦

٣٥٥ / باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها. / ٤

٣٥٦ / باب نكاح الذمّيه. / ١١

٣٥٩ / باب الحرّ يتزوج الأمه. / ٩

٣٦٠ / باب نكاح الشغار. / ٣

٣٦١ / باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أمّ ولد أبيها. / ٦

٣٦٢ / باب فيما أحله الله عزّ و جلّ من النساء. / ٢

٣٦٤ / باب وجوه النكاح. / ٣

٣٦٥ / باب النظر لمن أراد التزويج. / ٥

٣٦٦ / باب الوقت الذي يكره فيه التزويج. / ٣

٣٦٦ / باب ما يستحب من التزويج بالليل. / ٣

٣٦٧ / باب الإطعام عند التزويج. / ٤

٣٦٨ / باب التزويج بغير خطبه. / ٢

٣٦٩ / باب خطب النكاح. / ٩

٣٧٥ / باب السنّه فى المهور. / ٧

٣٧٧ / باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمه عليهما السلام. / ٧

٣٧٨ / باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر. / ٥

٣٧٩ / باب نواذر فى المهر. / ١٨

٣٨٣ / باب أنّ الدخول يهدم العاجل. / ٣

٣٨٣ / باب من يمهّر المهر ولا ينوى قضاؤه. / ٣

٣٨٤ / باب الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئا. / ١

٣٨٤ / باب المرأة تهب نفسها للرجل. / ٥

٣٨٥ / باب اختلاف الزوج و المرأة و أهلها فى الصداق. / ٤

٣٨٧ / باب التزويج بغير بينه. / ٤

٣٨٧ / باب ما أحلّ للنبيّ صلّى الله عليه و آله من النساء. / ٨

٣٩١ / باب التزويج بغير وليّ. / ٨

٣٩٣ / باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه. / ٩

٣٩٥ / باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و يريد أبوه أن يزوّجها رجلا آخر. / ٦

٣٩٦ / باب المرأة يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر. / ٣

٣٩٧ / باب المرأة تولّى أمرها رجلا ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره. / ١

٣٩٨ / باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا. / ١

٣٩٨/ باب الحدّ الذي يدخل بالمرأه فيه. /٤

٣٩٩/ باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج ابنه ابنتها. /٤

٤٠٠/ باب تزويج الصبيان. /٤

٤٠١/ باب الرجل يهوى امرأه و يهوى أبواه غيره. /٢

٤٠٢/ باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز. /٩

٤٠٤/ باب المدالسه فى النكاح و ما تردّ منه المرأه. /١٩

٤١٠/ باب الرجل يدلس نفسه و العنين. /١١

٤١٢/ باب نادر. /١

٤١٣/ باب الرجل يتزوج بالمرأه على أنّها بكر فيجدها غير عذراء. /٢

٤١٣/ باب الرجل يتزوج المرأه فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً. /٤

٤١٤/ باب التزويج بالإجاره. /٢

٤١٥/ باب فيمن زوج ثم جاء نعيه. /١

٤١٥/ باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها. /١٠

٤١٧/ باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته. /٤

٤١٨/ باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحلّ له. /٩

٤٢٠/ باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبى صلى الله عليه و آله. /٤

٤٢١/ باب الرجل يتزوج المرأه فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها. /٥

٤٢٣/ باب تزويج المرأه التى تطلق على غير السنّه. /٤

٤٢٤/ باب المرأه تزوج على عمّتها أو خالتها. /٢

٤٢٥/ باب تحليل المطلقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الاوّل. /٦

٤٢٦/ باب المرأه التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا. /١٣

٤٢٩/ باب الذى عنده أربع نسوه فيطلق واحده و يتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوه فى عقده. /٥

٤٣٠/ باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماماء. /١٤

٤٣٤/ باب فى قول الله عزّ و جلّ «و لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا- الآية»- /٤

٤٣٥/ باب نكاح أهل الذمّة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا. /٩

٤٣٧/ باب الرضاع. /٥

٤٣٨/ باب حدّ الرضاع الذى يحرم. /١٠

٤٤٠/ باب صفه لبن الفحل. /١١

٤٤٣/ باب أنه لا رضاع بعد فطام. /٥

٤٤٤/ باب نواذر فى الرضاع. /١٨

٤٤٧/ باب فى نحوه. /١

٤٤٧/ باب نكاح القابله. /٣

٤٤٨/ أبواب المتعه. /٨

٤٥١/ باب أنّهنّ بمنزله الإماماء و ليست من الأربع. /٧

٤٥٢/ باب أنّه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنيا. /٤

٤٥٣/ باب أنّه لا يجوز التمتع إلّا بالعفيفه. /٦

٤٥٥/ باب شروط المتعه. /٥

٤٥٦/ باب فى أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح. /٥

٤٥٧/ باب ما يجزئ من المهر فيها. /٥

٤٥٨/ باب عدّه المتعه. /٣

٤٥٨ / باب الزيادة فى الأجل. /٣

٤٥٩ / باب ما يجوز من الأجل. /٥

٤٦٠ / باب الرجل يتمتع بالمرأه مرارا كثيره. /٢

٤٦٠/ باب حبس المهر إذا أخلقت. / ٥

٤٦٢/ باب أنها مصدّقه على نفسها. / ٢

٤٦٢/ باب الأبكار. / ٥

٤٦٣/ باب تزويج الإمام. / ٤

٤٦٤/ باب وقوع الولد. / ٣

٤٦٥/ باب الميراث. / ٢

٤٦٥/ باب النوادر. / ١٠

٤٦٨/ باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه و المرأة تحلّ جاريتها لزوجها. / ١٦

٤٧١/ باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها. / ٦

٤٧٢/ باب استبراء الأمه. / ١٠

٤٧٤/ باب السرارى. / ٢

٤٧٤/ باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى. / ٥

٤٧٥/ باب الرجل يعتق جاريتته و يجعل عتقها صداقتها. / ٥

٤٧٦/ باب ما يحلّ للمملوك من النساء. / ٥

٤٧٧/ باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه. / ٧

٤٧٩/ باب المملوكه تتزوج بغير إذن موالها. / ٢

٤٧٩/ باب الرجل يزوج عبده أمته. / ٤

٤٨١/ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها. / ٣

٤٨١/ باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رق. / ٤

٤٨٣/ باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج حرّ أو عبد. /٦

٤٨٤/ باب المرأة تكون زوجة العبد ثمّ ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا. /٤

٤٨٥/ باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه و ترضى به. / ٢

٤٨٥/ باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا. / ٦

٤٨٧/ باب المملوك تحته الحرّ فيعتق. / ١

٤٨٧/ باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده. / ٣

٤٨٨/ باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل. / ٢

٤٨٩/ باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها. / ٤

٤٩٠/ باب نادر. / ١

٤٩٠/ باب «بدون العنوان». / ١

٤٩٠/ باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد. / ٢

٤٩١/ باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستّة أشهر و الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر. / ٣

٤٩٢/ باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا و الآخر حرّا. / ٧

٤٩٣/ باب المرأة يكون لها العبد فينكحها. / ٢

٤٩٤/ باب أنّ النساء أشباه. / ٢

٤٩٤/ باب كراهية الرهبانيّة و ترك الباه. / ٦

٤٩٧/ باب نوادر. / ٨

٤٩٨/ باب الأوقات التي يكره فيها الباه. / ٥

٤٩٩/ باب كراهية أن يواقع الرجل أهله و في البيت صبي. / ٢

٥٠٠/ باب القول عند دخول الرجل بأهله. / ٥

٥٠٢ / باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركه الشيطان. / ٦

٥٠٤ / باب العزل. / ٤

٥٠٤/ باب غيره النساء. /٦

٥٠٦/ باب حبّ المرأة لزوجها. /٢

٥٠٦/ باب حقّ الزوج على المرأة. /٨

٥٠٨/ باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهنّ. /٢

٥٠٩/ باب كراهيه أن تتبتّل النساء و يعطّطن أنفسهنّ. /٣

٥٠٩/ باب إكرام الزوجه. /٣

٥١٠/ باب حقّ المرأة على الزوج. /٥

٥١٣/ باب مداراه الزوجه. /٢

٥١٣/ باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأة. /٥

٥١٤/ باب في قلّه الصلاح في النساء. /٦

٥١٦/ باب في تأديب النساء. /٤

٥١٦/ باب في ترك طاعتهنّ. /١٢

٥١٨/ باب التستر. /٦

٥١٩/ باب النهي عن خلال تكره لهنّ. /٤

٥٢٠/ باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة. /٥

٥٢٢/ باب القواعد من النساء. /٤

٥٢٣/ باب اولى الإربه من الرجال. /٣

٥٢٤/ باب النظر إلى نساء أهل الذمّه. /١

٥٢٤/ باب النظر إلى نساء الأعراب و أهل السواد. /١

٥٢٥/ باب قناع الإمام و أمّهات الاولاد. / ٢

٥٢٥/ باب مصافحه النساء. / ٣

٥٢٦/ باب صفه مبايعه النّبىّ صلّى الله عليه و آله النساء. / ٥

٥٢٨/ باب الدخول على النساء. /٥

٥٢٩/ باب آخر منه. /٤

٥٣١/ باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته. /٤

٥٣٢/ باب الخصيان. /٣

٥٣٢/ باب متى يجب على الجارية القناع. /٢

٥٣٣/ باب حد الجارية الصغيره التي يجوز أن تقبل. /٣

٥٣٤/ باب في نحو ذلك. /٢

٥٣٤/ باب المرأه يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال. /١

٥٣٤/ باب التسليم على النساء. /٤

٥٣٥/ باب الغيره. /٩

٥٣٧/ باب أنه لا غيره في الحلال. /١

٥٣٨/ باب خروج النساء إلى العيدين. /٢

٥٣٨/ باب ما يحل للرجل من امرأته و هي طامث. /٥

٥٣٩/ باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل. /٢

٥٤٠/ باب محاش النساء. /٢

٥٤٠/ باب الخضخضه و نكاح البهيمة. /٥

٥٤١/ باب الزانى. /٩

٥٤٣/ باب الزانيه. /٣

٥٤٣/ باب اللواط. /١٠

٥٤٩/ باب من أمكن من نفسه. / ١٠

٥٥١/ باب السحق. / ٤

٥٥٣/ باب إنَّ من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه. / ٧

٥٥٤/ باب نوادر. / ٥٩

٥٧٠/ باب تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنا و هو من كلام يونس. / ١

٥٧٤/ باب «بدون العنوان». / ١

تمّ كتاب النكاح و فيه تسع مائه و تسعون حديثا. ٩٩٠

بلغ أحاديث هذا المجلّد إلى ٢٢٠٠ حديث.

قد فرغت مت تصحيحه و تعليقه و مقابلته على نسخه المتعدّده التي ذكرناها في المجلّد الرابع مضافا على نسخه تفضّل بارسالها سماحه العلامة الأوحّد الحجّه السيّد محمّد حسين الطباطبائي التبريزيّ دامت بركاته، فله الحمد و عليه المنّه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩